الحقوق الجهادية للمرأة

في الفقه الإسلامي

الدكتور

أحمد مصطفى القضاة

الأمة
AL-UMMA
دراسات - استشارات - تدريب
TRAINING - CONSULTING - STUDIES

الحقوق الجهادية للمرأة

في الفقه الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف
إلا لمن أراد طبعه لتوزيعه مجاناً

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠٠٩/١٠/٤٣٧٢)

٢٧٢,٢٧
القضاة، أحمد مصطفى
الحقوق الجهادية للمرأة في الفقه الإسلامي / أحمد مصطفى علي القضاة._ عمان: المؤلف ، ٢٠٠٩.
(١٣٠) ص
ر.أ.: (٤٣٧٢ / ١٠/ ٢٠٠٩).
الواصفات: / المرأة المسلمة/ / الفقه الإسلامي/

❖أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية
❖ يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن خطي مسبق.

مركز دراسات الأمة
جبل اللويبدة - شارع محمد إقبال
تلفاكس ٠٦٤٦٢٧١٢٩
ص.ب ٩١٠٩٤٥ عمان ١١١٩١ الأردن

دار المأمون للنشر والتوزيع
العبدلي - عمارة جوهرة القدس
تلفاكس ٤٦٤٥٧٥٧
ص.ب ٩٢٧٨٠٢ عمان ١١١٩٠ الأردن
E- mail: daralmamoun@maktoob.com

١٨١٥١
٢٥٦
قاح

الحقوق الجهادية للمرأة في الفقه الإسلامي

د. أحمد مصطفى القضاة
مركز دراسات الأمة

دار المأمون للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

كتاب الحقوق الجهادية للمرأة في الفقه الإسلامي يعالج موضوعاً من أهمّ الموضوعات الفقهية والفكرية والاجتماعية المعاصرة، الذي يمس المجتمع مساً مباشراً، والذي يلقي الضوء على مكانة المرأة في الإسلام كما يلقي الضوء على واجباتها وحقوقها تجاه الأمّة والدولة.

وقد جاء العنوان موفقاً بالصياغة والاختيار، إذ جعل الجهاد من جملة الحقوق للمكلفين، إذ به ترتفع كرامة المجاهد، وتعلو منزلته ويطيب ذكره، وتزكو نفسه، ويحظى بالمرتبة المباركة في الدنيا والآخرة.

إنّ النساء شقائق الرجال، ولا يتكون المجتمع ولا ينمو ولا يتطور ولا يتجه نحو البناء والإعمار إلا بمشاركة الرجل والمرأة. فالمرأة في الإسلام ليست مخلوقاً تابعاً للرجل، بل إنّ الفقه الإسلامي ينظر إلى المرأة أنّها كائن منفرد بذاته، له ذمّة مستقلة ومخاطب بتكاليف الشريعة على قدر المساواة، ويمكن إجمال أهمّ معالم المساواة بين الرجل والمرأة في المسائل التالية:

أولاً: الرجل والمرأة سواء في أصل الخلقة، فقد قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾.

ثانياً: الرجل والمرأة سواء في أصل التكريم الآدميّ، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾.

ثالثاً: الرجل والمرأة سواء أمام الخطاب التكليفي العام، من إقامة الفرائض وأداء الأمانة وحمل الرسالة. فقد جاء الخطاب الإلهي بصيغة العموم، والعموم يشمل الرجل

والمرأة بإجماع، مثل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾.

رابعاً: الرجل والمرأة سواء في العقوبة، والجزاء والحساب، والمثوبة والأجر، على الأعمال والأقوال والمقاصد. قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ...﴾.

خامساً: الرجل والمرأة سواء في واجب الدعوة، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾.

سادساً: الرجل والمرأة سواء في الذمّة المستقلة، وحق التملك، وحق العمل، وحق العلم. ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ﴾.

سابعاً: الرجل والمرأة سواء في أصل شرعة الحقوق والواجبات على الجملة، إلاّ ما جاء استثناء بنص واضح قاطع.

فالمرأة معنية بخطاب العبودية لله، كما أنّها معنية بخطاب الاستخلاف في الأرض، وواجب إعمار الكون، والعمل على تمكين دين الله، وإعلاء كلمته ونصرة رسوله، والصدع بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحمل الهمّ العام، وخدمة الوطن وبناء المجتمع وصيانته، والصدع بالدعوة ومواجهة المخاطر التي تهدد الأمّة في عقيدتها وفكرها، وقيمها، وأوطانها وثرواتها، بما تستطيع وبما آتاها الله من وسع وطاقة، ضمن الالتزام بآداب الإسلام وأخلاقه، وضوابط السلوك الاجتماعي، من اللباس الساتر المحتشم، والقول المؤدب بلا خضوع ولا تكسر.

وبناءً على ذلك فإنّ المرأة شاركت مع الرسول ﷺ في أهمّ المجالات وأشدها خطورة على الإطلاق وهو مجال الجهاد، الذي ربما يتعرض المجاهد فيه للقتل أو الإصابة أو الأسر، وجاء في الحديث الصحيح أنّ النساء شاركن في الغزو مع رسول الله ﷺ ورضخ

لهنّ، بمعنى أنّهنّ أخذن نصيبهنّ من الغنائم.

هذا الكتاب الذي ألّفه الدكتور الفاضل **أحمد مصطفى القضاة**، المعروف بعلمه وقدرته على البحث وامتيازه بالدقة والتحري عن الصواب، يعالج هذا الموضوع بشيء من التفصيل المطلوب المدعوم بالأدلّة وأقوال الفقهاء واختلاف العلماء، بما يغطي ثغرة في هذا الموضوع، ويسهم في إتمام البناء الفقهي المعاصر.

وأسأل الله عزّ وجل أن ينفعنا به ويلهم الجيل لمزيد من البناء والإبداع

د.رحيّل غرايبة

مدير مركز الأمة للدراسات والأبحاث

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وبعد:

فلقد أصبحت الدراسات المعاصرة تتناول موضوع المرأة وموضوع الجهاد بإسهاب كبير، بعد أن ارتفعت أصوات في أنحاء العالم للحديث عن المرأة إيجاباً أو سلباً، وتعالت أصوات أخرى في شأن الجهاد وأثر الحرب إيجاباً أو سلباً، ولذلك أحببت الكتابة بموضوع متعلق بالمرأة من جانب وبالجهاد من جانب آخر، واخترت اسم »الحقوق الجهادية للمرأة في الفقه الإسلامي«، لألقي الضوء على الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك، خاصةً المرأة المسلمة، بعد أن اضطربت صورة المرأة في واقع كثير من الشعوب، وشُوِّهَت كلمة الجهاد في أذهان فريق من الناس، وقد قسمت الموضوع إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: مدخل إلى الجهاد. ويتناول ثلاثة مباحث: **الأول:** مفهوم الجهاد، **والثاني:** أنواع الجهاد وأقسامه، **والثالث:** حكم الجهاد ومكانته.

الفصل الثاني: جهاد المرأة المسلمة. ويتناول خمسة مباحث: **الأول:** جهاد المرأة المسلمة في الخطاب القرآني، **والثاني:** جهاد المرأة المسلمة في السنة والسيرة، **والثالث:** جهاد المرأة المسلمة في أقوال العلماء، **والرابع:** المرأة المسلمة والجيش، **والخامس:** صور من جهاد المرأة المسلمة.

الفصل الثالث: أحكام جهادية عامة في المرأة المسلمة. ويتناول خمسة مباحث: **الأول:** رباط المرأة المسلمة، **والثاني:** إذن المرأة المسلمة في الجهاد، **والثالث:** حق المرأة المسلمة في أموال الكفار، **والرابع:** المرأة المسلمة والأسر والشهادة، **والخامس:** أمان المرأة المسلمة.

الفصل الرابع: أحكام جهادية عامة في المرأة غير المسلمة. ويتناول ثلاثة مباحث: **الأول:** قتل المرأة غير المسلمة في الحرب، **والثاني:** المرأة غير المسلمة والجزية، **والثالث:** نكاح المرأة غير المسلمة بسبب الحرب.

وأصل هذا الكتاب بحث مُحكّم بعنوان »جهاد المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية«، وقد تمّ نشره بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت بدولة الكويت بالعدد الستين بتاريخ مارس عام ٢٠٠٥م من ص١٤٣ - ص٢١٥، وفكرة البحث ورقة عمل قُدّمت لمؤتمر »التشريعات الأردنية والعربية المتعلقة بحقوق المرأة« الذي عُقد في رحاب جامعة إربد الأهلية يومي ٣٠-٣١/ ٧/ ٢٠٠٣م، كما قمت بنشره ضمن كتابي »بحوث فقهية مُحكّمة«.

ولا يفوتني أن أقدم جزيل الشكر وعظيم التقدير إلى مركز دراسات الأمة/ عمان ممثلاً بعطوفة المدير العام الأخ الفاضل المفكر الإسلامي الدكتور رحيل محمد غرايبة الذي تفضل مشكوراً بالدعم المادي والمعنوي لطباعة الكتاب تشجيعاً للعلم ونشراً للثقافة الإسلامية، داعياً المولى سبحانه أن يحفظ له وعليه الدين والصحة والأهل والذرية.

والحمد لله رب العالمين

د. أحمد مصطفى القضاة

عين جنة - عجلون

الفصل الأول

مدخل إلى الجهاد

المبحث الأول

مفهوم الجهـــاد

المبحث الثاني

أنواع الجهاد وأقسامه

المبحث الثالث

حكم الجهاد ومكانته

المبحث الأول

مفهوم الجهاد

المطلب الأول: تعريف الجهاد لغة.

الجهاد في اللغة: من الجهد أي المشقة أو التعب، والجهد: النهاية والغاية، والجُهد: الوسع والطاقة أو المبالغة في العمل من الجَهد، والجهد: القتل، فيقال: جاهد العدو مجاهدة وجهاداً: قاتلهم، واجتهد: بذل ما في وسعه. وبذلك يكون المعنى في اللغة: قتال العدو. أو بذل الوسع والطاقة وإتعاب النفس في سبيل الله وابتغاء وجهه. أو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل في الحرب وغيرها[1].

المطلب الثاني: تعريف الجهاد اصطلاحاً.

وردت تعريفات عدة للجهاد عند العلماء نذكر منها:

١. الحنفية[2]: عرّفه الكاساني بأنه: بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك. وعرّفه ابن الهمام بأنه: بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو غير ذلك.

٢. المالكية[3]: عرّفه ابن هارون بأنه: قتال العدو لإعلاء كلمة الإسلام. وعرّفه ابن عبد السلام: هو إتعاب النفس في مقاتلة العدو بالسيف. وعرّفه ابن عَرَفة: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله وحضوره له أو دخوله أرضه له. وقال ابن رشد:

---

(١) ابن منظور: لسان العرب٣/ ١٣٣. المعجم الوسيط١/ ١٤٢. ابن بطال: النظم المستعذب ٢ / ٢٢٦. الأصفهاني: المفردات ص١٠١.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع٧/ ٩٧. الألباني: التعليق الميسر١/ ٣٥٤. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين٤/ ١٢١.

(٣) ابن رشد: مقدمات ابن رشد١/ ٢٥٩. الصاوي: حاشية الصاوي٢/ ٢٦٧. الكشناوي: أسهل المدارك ٢/ ٣. عليش: شرح منح الجليل ومعه التسهيل١/ ٧٠٧. النفراوي: الفواكه الدواني ١/ ٤٦٢.

المبالغة في إتعاب الأنفس في ذات الله وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقاً إلى الجنة وسبيلاً إليها.

٣. **الشافعية**[١]: عرّفه الباجوري بأنه: القتال في سبيل الله لإقامة الدين. وعرفه الشرقاوي: قتال الكفار لنصرة الإسلام.

٤. **الحنابلة**[٢]: عرّفه البهوتي بأنه: قتال الكفار. ثم قال: المأمور به منه ما يكون في القلب والدعوة والحجة والبيان والرأي والتدبير والبدن – أي القتال بنفسه – فيجب الجهاد بغاية ما يمكنه من هذه الأمور.

٥. **علماء الحديث**[٣]: عرّفه ابن حجر بأنه: بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفسّاق. وقال الصنعاني: بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاة.

٦. **العلماء المعاصرون**: قال زيدان: أن يبذل المسلم أو المسلمة ما في وسعه وطاقته في مدافعة الأعداء لإعلاء كلمة الله[٤]. وقال الزحيلي: بذل الوسع والطاقة في قتال الكفار ومدافعتهم بالنفس والمال واللسان[٥].

ونلاحظ أن الجهاد الذي قصده العلماء في كتبهم هو قتال الكفار، ولعل المعنى ينطبق على المعنى الخاص للجهاد الذي يعني بذل الوسع في قتال الكفار، أما الجهاد بالمفهوم العام فهو بذل الوسع في إعلاء كلمة الله، أو بذل الوسع والطاقة في سبيل الله.

---

(١) الباجوري: حاشية الباجوري٢/ ٢٦١. الشرقاوي: حاشية الشرقاوي٢/ ٢٩٣.

(٢) البهوتي: كشاف القناع٣/ ٣٢. الحجاوي: الروض المربع١/ ١٧٦. ابن مفلح: المبدع٣/ ٣٠٨. ابن أبي تغلب: نيل المآرب١/ ٣١٩. أبو الخير: الواضح ص٢٥٥. البعلي: المطلع ص٢٠٩.

(٣) العسقلاني: فتح الباري٦/ ٢. الشوكاني: نيل الأوطار٨/ ٢٥ الصنعاني: سبل السلام٤/ ٥٣. القنوجي: فتح العلام٢/ ٢٥١.

(٤) زيدان: المفصل٤/ ٣٧٤.

(٥) الزحيلي: الفقه الإسلامي٦/ ٤١٤.

وبالمقارنة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لكلمة الجهاد نجد أن المعنى استعمل بذل الوسع والطاقة، والمبالغة في استفراغ ما في الوسع، وذلك من قول أو فعل، ويكون باليد أو اللسان أو نحوهما، والاستعمال واحد في المعنيين، قال محمد رشيد رضا: الجهاد في الكتاب والسنة يستعمل بمعناه اللغوي وهو احتمال المشقة في مكافحة الشدائد، ومنه جهاد النفس الذي روي عن السلف التعبير عنه بالجهاد الأكبر، ومن أمثلة ذلك مجاهدة الإنسان لشهواته، وجهاده بماله، وما يُبتلى به المؤمن من مدافعة الباطل ونصرة الحق(1).

المطلب الثالث: مفهوم الحقوق الجهادية للمرأة.

ورد لفظ الحق في القرآن الكريم كثيراً، ويختلف معناه باختلاف الموضع الذي ورد فيه، كما أن للفظ الحق معاني كثيرة في اللغة، وتحدث الفقهاء عن مفهوم الحق واختلفت آراؤهم في تعريفه وتحديد مفهومه، وأقتصر في بحثي على معنى واحد مقصود في اللغة والاصطلاح، فمن المعاني اللغوية للحق بأنه: الثابت الواجب، أو الثبوت والوجوب، ومنه قوله تعالى:﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾(2). أي: ثبتت ووجبت، وعلى المعنى اللغوي نستعمل المعنى الاصطلاحي لإطلاق كلمة الحق التي تعني الثابت ثبوتاً شرعياً، فما أقره الشارع الحكيم فهو حق، وما ثبت بالحكم الشرعي فهو حق أيضاً، ونختار ما اختاره زيدان من تعريف بعض الفقهاء للحق بأنه ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته(3).

وبذلك فمفهوم الحقوق الجهادية للمرأة هي الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بجهاد المرأة أو قتالها، وقد عرفنا أن الجهاد بمفهومه العام والخاص هو بذل الوسع والطاقة لإعلاء كلمة الله، فإن كان قتالاً فهو بمفهومه الخاص، ونقصد به الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة والقتال، وإن كان جهاداً عاماً فهو بمفهومه العام، ونقصد به الأحكام الفقهية

(1) رضا: تفسير المنار٤/ ١٥٥.

(2) سورة الزمر آية رقم٧١.

(3) زيدان: المفصل٤/ ١٤٧.

المتعلقة بالمرأة والجهاد، كجهاد المرأة باللسان والبيان والحجة والرأي والمشورة والمال ونحو ذلك، واخترت في عنوان بحثي كلمة الحقوق رديفة لكلمة الأحكام وأثبتها فيه لكثرة استعمال كلمة الحقوق في الحديث عن المرأة وحقوقها في الوقت المعاصر، ولإثارة اهتمام الرأي الإسلامي إلى المطالبة بجهاد المرأة في معركة الأمة مع أعدائها بدلاً من الاقتصار على المطالبة بحقوق سياسية أو أسرية أو نحوهما.

والمتتبع لأحوال الأمة العربية والإسلامية اليوم يجد أنها بحاجة إلى كل جهد وعمل قلَّ أو كثُر لاسترجاع البلاد والمقدسات، ولرفع الذل والهوان، وإعادة الكرامة والحرية، فأهل فلسطين وغزة يستنجدون ليل نهار، والأقصى الجريح يئن في كل لحظة، والأعداء مُحدقون على أمتنا العربية والإسلامية من كل حدب وصوب، مما يستوجب على كل قادرٍ ذكرٍ أو أنثى أن يُقدم ولو كلمة.

المبحث الثاني

أنواع الجهاد وأقسامه

المطلب الأول: أنواع الجهاد[1].

أورد فريق من العلماء أنواعاً للجهاد تبعاً للحالة التي يكون فيها الجهاد أو المجاهد، وبعضهم كابن القيم سمّاها مراتب، ويمكن حصرها في أربعة أنواع هي: جهاد الكفار، وجهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد المنافقين. وأكتفي بإيراد بعض أقوال العلماء في

---

(١) انظر الكاساني: بدائع الصنائع٧/ ٩٨. الموصلي: الإختيار٤/ ١١٧. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين٤/ ١٢٢. نظام: الفتاوى الهندية٢/ ١٨٨. الحلبي: ملتقى الأبحر١/ ٣٥٤. الألباني: التعليق الميسر١/ ٣٥٤. الدردير: الشرح الصغير٢/ ٢٧٤. الصاوي: حاشية الصاوي٢/ ٢٧٤. ابن عبد البر: الإستذكار٥/ ١٣٠ والكافي ص٢٠٥. الكشناوي: أسهل المدارك٢/ ٣. ابن جزيء: القوانين الفقهية ص٩٧. ابن رشد: مقدمات ابن رشد١/ ٢٥٩. ابن رشد: بداية المجتهد٣/ ٤٠٧. عليش: شرح منح الجليل١/ ٧٠٨. النفراوي: الفواكه الدواني١/ ٤٦٣. العك: موسوعة الفقه المالكي٣/ ٥١. الماوردي: الحاوي١٤/ ١٤٥. ابن جماعة: تحرير الأحكام ص١٥٥. الشربيني: مغني المحتاج٤/ ٢٠٨. الشيرازي: المهذب٥/ ٢٦٦. الباجوري: حاشية الباجوري٢/ ٢٦٢. الشعراني: الميزان الكبرى٢/ ١٧٥. النووي: روضة الطالبين٧/ ٤١٠. ابن النقيب: عمدة السالك ص١٧٧. الشرواني والعبادي٩/ ٢١٢. الدمشقي: رحمة الأمة ص٣٨١. البهوتي: كشاف القناع٣/ ٣٢. المرداوي: الإنصاف٤/ ١١٦. المقدسي: العدة ص٥٨٢. ابن قدامة: الكافي٤/ ١١٦. الحجاوي: الروض المربع١/ ١٧٦. ابن تيمية: فتاوى ابن تيمية٢٨/ ٥٣٤. ابن القيم: زاد المعاد٢/ ٤٤. أبو الخير: الواضح ص٢٢٥. ابن مفلح: الفروع٦/ ١٨٩. ابن حزم: المحلى٥/ ٣٤٠. العسقلاني: فتح الباري٦/ ٢. الشوكاني: نيل الأوطار٨/ ٢٥. الصنعاني: سبل السلام٤/ ٥٤. المنذري: الترغيب والترهيب٢/ ٢٥٧. الخطابي: معالم السنن٢/ ٢٠٣. ابن شداد: دلائل الأحكام٢/ ٤٣٥. الزحيلي: الفقه الإسلامي٦/ ٤١٦ وآثار الحرب ص٨٦. أبو شريعة: نظرية الحرب ص١٠٧. أبو عيد: العلاقات الخارجية ص١٠٧. زيدان: المفصل٤/ ٣٧٩. أبو جيب: القاموس الفقهي ص٧١. ياسين: الجهاد ص٨. الراميني: الجهاد ص٥٣. غوشة: الجهاد ص١٠ وص٢٦. هيكل: الجهاد والقتال٢/ ٨٥٦. الجزائري: منهاج المسلم ص٣٤٩.

بيان هذه الأنواع أو المراتب، ويبدو أن الفقهاء ذكروا فروعاً للجهاد تبعاً للجهة المجاهدة، أو الوسيلة المستعملة، وأحياناً يذكرون أقساماً أو أنواعاً أو مراتب، وهي واحدة في مضمونها أو متقاربة في مفهومها.

قال ابن قيم الجوزية[1]: الجهاد أربعة مراتب: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين.

وقال ابن حجر العسقلاني[2]: الجهاد: بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضاً على: مجاهدة النفس والشيطان والفساق، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات، وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب.

المطلب الثاني: أقسام الجهاد[3].

لقد قُسّم الجهاد إلى أقسام بالنظر إلى حكم الجهاد المترتب على المسلم تبعاً لحالة الجهاد التي يكون عليها، ونقصد بالجهاد مفهومه الخاص الذي يعني بذل الوسع في قتال الكفار في سبيل الله، وقد قسّمه العلماء إلى القتال الكفائي والقتال العيني، أو فرض كفاية وفرض عين، بعد أن نصوا على أن الجهاد فرض، وسيأتي – إن شاء الله – حكم الجهاد في صفحات قادمة، أما أقسام الجهاد فيمكن حصرها بما يلي:

القسم الأول: فرض كفاية: وهو الذي إذا قام به مَنْ فيه الكفاية سقط الوجوب عن الباقين، فإذا كان الكفار مستقرين في بلادهم لم يقصدوا بلاد الإسلام ولم يتعرضوا لها فجهادهم فرض كفاية إذا قام به بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين، ثم ذكروا إن كان المسلمون مستظهرين على عدوهم فأقل ما يجزئ في كل سنة غزوة، فلا يجوز خلو

---

(١) ابن القيم: زاد المعاد٢/ ٤٤.

(٢) العسقلاني: فتح الباري٦/ ٢.

(٣) انظر في المصادر السابقة التي وردت قبل قليل في ص١٢ وهي كثيرة وغزيرة.

دين الإسلام عنها، إما بنفس الإمام أو نائبه في سرية أو جيش ونحوه، وإن عطل السلطان سنة من غير عذر أثم، وإن دعت الحاجة إلى أكثر من غزوة في السنة وجب بقدر الحاجة.

القسم الثاني: فرض عين: وهو الذي يجب على كل أحد بعينه، ولا يجزئ فيه أحد عن أحد، وذلك كما إذا نزل الكفار على بلد، فإن الجهاد قد صار فرض عين على كل قادر عليه من أهل ذلك البلد، فيجب عليه الدفع والتأهب لذلك بما يمكنهم، يستوي في ذلك السيد والعبد، والبالغ والمراهق، والذكر والأنثى، ولا يجب في هذه الحال استئذان العبد سيده، ولا الولد والده، ولا مَنْ عليه الدين صاحبه، بل تجب المبادرة إليه بقدر الحاجة، فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية في دفع العدو النازل بهم، وجب على كل من قرب منهم النفير إليهم ومساعدتهم على دفع العدو عنهم، ثم على الذين يلونهم، ثم كذلك إلى أن تحصل الكفاية.

المبحث الثالث

حكم الجهاد ومكانته

المطلب الأول: حكم الجهاد[1].

ذهب العلماء إلى أن الجهاد فرض ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، واستدلوا بأدلة منها:

١. قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2].

قال القرطبي: كتب معناه فرض . . . هذا هو فرض الجهاد، بيَّن سبحانه أن هذا مما امتحنوا به وجُعِل وصلةً إلى الجنة، والمراد بالقتال قتال الأعداء من الكفار، وهذا كان معلوماً لهم بقرائن الحال . . . وإنما كان الجهاد كُرْهاً لأن فيه إخراج المال ومفارقة الوطن والأهل، والتعرض بالجسد للشجاج والجراح وقطع الأعضاء وذهاب النفس، فكانت كراهيتهم لذلك، لا أنهم كرهوا فرض الله تعالى[3].

٢. قال الله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ

---

(١) انظر المصادر السابقة التي وردت في ص١٢. وانظر أيضاً السرخسي: السير الكبير وشرحه١/ ٢٠٠. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن٨/ ١٣٦. الرملي: نهاية المحتاج٨/ ٤٢. الشبراملسي: حاشية الشبراملسي٨/ ٤٢. المغربي: حاشية المغربي٨/ ٤٢. الشافعي: الأم٤/ ١٦٩. الشربيني: الإقناع٢/ ٢١٠. عوض: تقرير الشيخ عوض٢/ ٢١١. الغزالي: الوجيز٢/ ١٨٨. المزني: مختصر المزني ص٢٦٩. السيوطي الحاوي للفتاوى١/ ٢٤٥. الهيتمي: الفتاوى الكبرى٤/ ٢٤٣. الرملي: فتاوى الرملي٤/ ٤٤. ابن قدامة: المغني٧/ ٣٤٧. أبو البركات: المحرر في الفقه٢/ ١٧٠. ابن ضويان: منار السبيل١/ ٢٨٢. ابن مفلح: المبدع٣/ ٣٠٧. ناصف: التاج الجامع للأصول٤/ ٤٢٩. قلعه جي: موسوعة فقه الحسن البصري١/ ٣٠٢.

(٢) سورة البقرة آية رقم٢١٦.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن٣/ ٣٩.

﴿ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1].

قال القرطبي: وجاهدوا أمر بالجهاد، وهو مشتق من الجهد . . . وهذا وصف لأكمل ما يكون من الجهاد وأنفعه عند الله تعالى، فحضّ على كمال الأوصاف، وقدّم الأموال في الذكر إذ هي أول مصرف وقت التجهيز فرتب الأمر كما هو في نفسه[2].

٣. قال الله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾[3].

وجه الاستدلال أن الله سبحانه أمر بمقاتلة جميع الكفار لإصفاقهم على هذا الوصف، وخصّ أهل الكتاب بالذكر إكراماً لكتابهم، ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسل والشرائع والملل.

٤. **قال تعالى:** ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾[4].

لقد أمر الله سبحانه بالقتال، وكلمة كافة معناها جميعاً، أي محيطين بهم ومجتمعين، قال ابن عطية: وإنما معنى هذه الآية الحض على قتالهم والتحزب عليهم وجمع الكلمة[5].

٥. قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾[6].

وقال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾[7] . قال القرطبي: أمر بالقتال لكل مشرك في كل وضع، على من رآها ناسخة، ومن رآها غير ناسخة قال: المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم:

---

(١) سورة التوبة آية رقم٤١.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن٨/ ١٥٣.

(٣) سورة التوبة آية رقم٢٩.

(٤) سورة التوبة آية رقم٣٦.

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن٨/ ١٣٦.

(٦) سورة البقرة آية رقم١٩٣.

(٧) سورة الأنفال آية رقم٣٩.

﴿ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ ﴾، والأول أظهر، وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار[1].

٦. عن بشير بن الخصاصية ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ أبايعه فقلت له: علام تبايعني يا رسول الله ؟ فَمَدَّ رسول الله ﷺ يده فقال: على أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وتصلي الصلوات الخمس المكتوبات لوقتهن، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، وتجاهد في سبيل الله، فقلت يا رسول الله: لا أطيق اثنتين، إيتاء الزكاة فمالي إلا حمولة أهلي وما يقومون به، وأما الجهاد فإني رجل جبان فأخاف أن تخشع نفسي فأفر فأبوء بغضب من الله. فقبض رسول الله ﷺ يده وقال، يا بشير لا جهاد ولا صدقة فبم تدخل الجنة؟، فقلت: يا رسول الله ابسط يدك، فبسط يده فبايعته عليهن[2].

وجه الاستدلال أن النبي ﷺ لم يقبل بيعة بشير على الإسلام دون الجهاد والصدقة، فدلَّ على أن الجهاد من فرائض الإسلام، ولا يُقْبَلُ إسلام المرء دونه.

٧. عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»[3].

وجه الاستدلال أن النبي ﷺ أمر بجهاد المشركين ومجاهدتهم، والأمر يفيد الوجوب، وقد بيّن صور هذا الجهاد وأساليبه، فهو جهاد بالمال والنفس واللسان، قال الصنعاني: الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للكفار، وبالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه[4].

٨. حديث: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها[5].

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن٢/ ٣٥٣.

(٢) أحمد: مسند أحمد٥/ ٢٢٥.

(٣) الحاكم: المستدرك على الصحيحين٢/ ٩١. أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو.

(٤) الصنعاني: سبل السلام٤/ ١٩٨، مكتبة المعارف، الرياض.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام.

٩. عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مات ولم يغز ولم يُحَدِّثْ نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق»[١].

١٠. حديث: «والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله»[٢].

والمعنى من مضى الأمر نفذ، أي أصبح نافذاً، وهذا يكون في الفرض من بين الأحكام، وكلمة الجهاد كلمة عامة تشمل الجهاد بالنفس والمال واللسان، كما تتناول كل من يستطيع الجهاد بأنواعه المختلفة.

١١. **الإجماع: قال ابن عطية**: الذي استمر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد ﷺ فرض كفاية، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين، إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين[٣]. ورد ابن عطية على ما نقل عن الثوري أن الجهاد تطوع فقال: وهذه العبارة عندي إنما هي على سؤال سائل. **ونظيرها قول سحنون**: الجهاد صار تطوعاً بعد الفتح.

وقال الرازي: والإجماع اليوم منعقد على أنه من فروض الكفايات إلا أن يدخل المشركون ديار المسلمين فإنه يتعين الجهاد على الكل.

المطلب الثاني: الجهاد فرض كفاية أم فرض عين؟.

ذهب الفقهاء إلى أن الجهاد فرض كفاية إلا إذا تعيّن، ويتعيّن الجهاد في مواضع هي[٤]:

الأول: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حَرُمَ على مَنْ حضر الانصراف وتعيّن عليه المقام.

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد تعيّن على أهلها قتالهم ودفعهم، وتعيّن على المسلمين نصرتهم ومقاتلة الأعداء.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب من مات ولم يغزو.

(٢) أبو يعلى: مسند أبي يعلى، حديث رقم٤٣١١.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن٨/ ٣٨.

(٤) انظر في المصادر السابقة بشأن حكم الجهاد ومكانته ص١٥.

الثالث: إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير، أو إذا عيّن شخصاً سواء كان رجلاً أو امرأة.

الرابع: إذا أسر الكفار مسلماً أو مسلمة وجب النفير والنهوض لاستنقاذه من ذل الأسر.

الخامس: أن يكون المسلم جندياً محترفاً أي يأخذ راتباً من بيت المال لقاء انخراطه في سلك الجندية.

وأورد عدداً من آراء الفقهاء وأقوالهم في المسألة:

قال ابن عابدين من الحنفية: هو فرض كفاية ابتدءً إن قام به البعض سقط عن الكل وإلا أثموا بتركه[1]. **قال الكاساني من الحنفية أيضاً**: فإن لم يكن النفير عاماً فهو فرض كفاية . . . فأما إذا عم النفير بأن هجم العدو على بلد فهو فرض عين يفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه[2].

وقال الدردير من المالكية: الجهاد في سبيل الله كل سنة فرض كفاية، وتعيّن بتعيين الإمام، وبمفاجأة العدو محلة قوم، وعلى مَنْ بقربهم إن عجزوا[3].

وقال الشيرازي من الشافعية: والجهاد فرض . . . وهو فرض على الكفاية إذا قام به مَنْ به كفاية سقط الفرض عن الباقين، وأقل ما يجزئ في كل سنة مرة، لأن الجزية تجب في كل سنة مرة، وهي بدل عن القتل، فكذلك القتل، ولأن في تعطيله في أكثر من سنة يطمع العدو في المسلمين، فإن دعت الحاجة في السنة إلى أكثر من مرة وجب[4]. وجاء في المجموع: والجهاد فرض عين على كل مسلم إذا انتهكت حرمة المسلمين في أي بلد فيه لا إله إلا الله، وكان على الحاكم أن يدعو للجهاد وأن يستنفر المسلمين جميعاً، وكانت الطاعة له واجبة بل فريضة كالفرائض الخمس[5].

---

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين٤/ ١٢٢.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع٧/ ٩٨.

(٣) الدردير: الشرح الصغير٢/ ٢٧٤.

(٤) الشيرازي: المهذب٥/ ٢٢٦.

(٥) التكملة الثانية للمجموع١٩/ ٢٦٩.

وقال ابن قدامة من الحنابلة: والجهاد فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقين . . . ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع: الأول: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام . . . الثاني: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهلها قتالهم ودفعهم . . . الثالث: إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير[1].

وقال ابن تيمية: الجهاد واجب على المسلمين عموماً على الكفاية منهم، وقد يجب أحياناً على أعيانهم لكن وجوبه على المرتزقة الذين يُعطون مال الفيء لأجل الجهاد أوكد، بل هو واجب عليه عيناً[2].

وقال ابن حزم من الظاهرية: والجهاد فرض على المسلمين فإذا قام به من يدفع العدو ويغزوهم في عقر دارهم ويحمي ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقي وإلا فلا[3].

وقال ابن المسيب: الجهاد فرض عين. وقال الداودي: الجهاد فرض عين على من يلي الكفار.

وقد استدل العلماء على أن الجهاد فرض كفاية ابتداءً بما يلي:

١. قال الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[4].

وجه الاستدلال بالآية أن لو كان الجهاد فرضاً على الجميع لما فاضل بين من فعل وبين من ترك، ولأنه وعد الجميع بالحسنى فدلَّ على أنه ليس بفرض على الجميع.

٢. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ

---

(١) ابن قدامة: المغني٧/ ٣٤٧.

(٢) ابن تيمية: فتاوى ابن تيمية٢٨/ ٥٣٤.

(٣) ابن حزم: المحلى٥/ ٣٤٠.

(٤) سورة النساء آية رقم٩٥ و٩٦.

﴿طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾[1].

وجه الاستدلال أن الله سبحانه وتعالى ندب إلى أن ينفر من كل فرقة طائفة، وهذا يدل على أن الخروج ليس واجباً على الجميع، وقد ذكر ابن عباس أن هذه الآية نسخت الآية التي احتجوا بها على أن الخروج فرض عين بقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا﴾[2].

٣. روى أبو سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان وقال: ليخرج من كل رجلين رجل. ثم قال للقاعدين: وأيكم خلف الخارج من أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج[3].

٤. لأنه لو جعل فرضاً على الأعيان لاشتغل الناس به عن العمارة وطلب المعاش فيؤدي ذلك إلى خراب الأرض وهلاك الخلق.

٥. أن رسول الله ﷺ كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه.

وأما الأدلة المستدل بها على أن الجهاد فرض عَيْن إذا تعيَّن فهي:

١. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[4].

٢. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾[5].

---

(١) سورة التوبة آية رقم١٢٢.

(٢) سورة التوبة آية رقم٤١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله.

(٤) سورة الأنفال آية رقم٤٥.

(٥) سورة الأنفال آية رقم١٥ و١٦.

٣. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدۡ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذۡ أَخۡرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيۡهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٖ لَّمۡ تَرَوۡهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفۡلَىٰۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلۡعُلۡيَاۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾ ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٤١﴾ ﴾[1].

وكلمة انفروا تدل على وجوب النفر، لأن أصل النفر هو الخروج إلى مكان لأمر واجب، ونصت الآية على أن التثاقل عن الجهاد أمر منكر، ولو لم يكن الجهاد واجباً لما كان هذا التثاقل منكراً، ثم إن العذاب المشار إليه في الآية لا يكون إلا على ترك واجب.

٤. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[3].

٥. قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن

---

(١) سورة التوبة آية رقم ٣٨ -٤١.

(٢) سورة آل عمران آية رقم ٢٠٠.

(٣) سورة البقرة آية رقم ١٥٣.

رَسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾[1].

٦. عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»[2].

قوله إذا استنفرتم فانفروا فيه إيجاب النفير والخروج إلى العدو إذا وقعت الدعوة، وهذا إذا كان فيمن بإزاء العدو كفاية، فإن لم يكن فيهم فُرض على المقيمين المطيقين للجهاد.

٧. أن الوجوب ثابت على الكل قبل عموم النفير، لأن السقوط عن الباقين بقيام البعض به، فإذا عمَّ النفير لا يتحقق القيام به إلا بالكل فبقي فرضاً على الكل عيناً بمنزلة الصيام والصلاة.

قال زيدان: إذا دعا الإمام قوماً للخروج إلى القتال لزمهم النفير وكلمة القوم تشمل الرجال والنساء، فتدخل المرأة في استنفار القوم[3].

المطلب الثالث: مكانة الجهاد.

لقد اهتم الإسلام بالجهاد اهتماماً بالغاً، ورفع منزلة المجاهدين، وجعل الجهاد من فرائضه، وفضله على كثير من الأعمال، وأعلى منزلة الشهداء، وحثَّ المسلمين على القتال في سبيل الله، وحذر من التخاذل والتقاعس أمام الأعداء، وشرع الأحكام والآداب الخاصة بالقتال، وأمر بالإعداد والتجهيز والخروج ومدافعة الأعداء، ولقد امتلأ القرآن الكريم بالآيات الدالة على مكانة الجهاد وفضل المجاهدين، وزخرت السنة النبوية بالأحاديث المرغبة بالجهاد والاستشهاد والمبينة لأحكام الشريعة في مجال الحروب، وامتلأت المكتبة الإسلامية بالكتب القديمة والمعاصرة المتحدثة عن الجهاد ومنزلته وأثره وأحكامه، والمبينة لجهاد المرأة وأحكامه وأدبياته[4]، وضرب المسلمون الأوائل ذكوراً

(١) سورة التوبة آية رقم١٢٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير.

(٣) زيدان: المفصل٤/ ٣٧٩.

(٤) ظاهر: مكانة المرأة ص٣٠١. ابو النيل: حقوق المرأة ص١٠٩. أبو فارس: المدرسة النبوية العسكرية ص٢٤٣.

وإناثاً أروع الأمثلة في التضحية والفداء، ولا يزال العالم يتحدث عن عظمة الإسلام وقوة المسلمين.

وأذكر جملة من الآيات والأحاديث والأقوال والمعاني في مكانة الجهاد وفضله بما يتناسب مع طبيعة البحث، مع الإشارة إلى أن هذا العنوان يُكتب فيه الكثير، ومنها:

١. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾[1].

٢. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[2].

٣. **عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال:** سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها. قلت: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله[3].

٤. **عن أبي هريرة ﷺ قال:** سمعت رسول الله ﷺ يقول: مثل المجاهد في سبيل الله، والله أعلم بمن يجاهد في سبيله، كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة[4].

---

(١) سورة التوبة آية رقم١١١.

(٢) سورة الصف آية رقم١٠-١٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد.

٥. عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها[(١)].

٦. عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف[(٢)].

٧. عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده لا يُكْلَم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة
واللون لون الدم والريح ريح المسك[(٣)].

٨. لقد أكثر القرآن من الحديث عن الجهاد بمفهومه العام والخاص، والمتتبع لحديثه يجد الكثير، فقد وردت لفظة الجهاد والقتال في القرآن المكي، وقلما تخلو سورة من السور الطوال أو المفصل إلا وفيها حديث عن الجهاد، وفيه سور كاملة مليئة بالحديث عن الجهاد كسورتي الأنفال والتوبة، وفيه أيضاً سورة تحمل اسم القتال واسمها الآخر محمد، ودلالة هذه التسمية أن منهج محمد ﷺ هو منهج القتال في سبيل الله.

٩. ذكر ابن سعد وابن هشام أن عدد الغزوات التي قادها الرسول ﷺ بنفسه بلغ سبعاً وعشرين غزوة، وأما عدد السرايا التي أرسلها بقيادة أصحابه فقد بلغ سبعاً وأربعين كما ذكر ابن سعد، وثمانٍ وثلاثين كما ذكر ابن هشام، ومن المعلوم أن هذه الغزوات والسرايا هي في العهد المدني فقط، أي في غضون عشر سنوات من قيام الدولة الإسلامية.

١٠. قال ابن تيمية: الأمر بالجهاد وذكر فضائله في الكتاب والسنة أكثر من أن يحصر، فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل على محبة الله تعالى، والإخلاص له والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له على ما لا يشتمل عليه عمل آخر[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجنة تحت ظلال السيوف.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله.

(٤) ابن تيمية: فتاوى ابن تيمية٢٨/ ٥٣٤.

١١. **قال الجصاص**: ليس بعد الإيمان بالله ورسوله فرض آكد ولا أولى بالإيجاب من الجهاد، وذلك أنه بالجهاد يمكن إظهار الإسلام، وأداء الفرائض، وفي ترك الجهاد غلبة العدو ودروس الدين وذهاب الإسلام.

ولو أردنا أن نسرد الفضائل والآثار العظيمة للجهاد والمجاهدين لامتلأت الكتب والصحف، ولكن يكفي المسلم الواعي المدرك آية من كتاب الله أو جزءَ حديث من رسول الله، وهو يرى أعداء الإسلام كيف يُعذِّبون النساء والأطفال في أرض العرب والمسلمين وبلادهم، فصور الألم والحزن على أرض غزة وفلسطين، ومشاهد الدمار والخراب في أرض العراق وأفغانستان، وأحداث جسيمة ووقائع مؤلمة في كل العصور والبلدان، يتعرض لها المسلمون ليل نهار، وهي كافية لإقناع المظلومين بضرورة حقهم في الدفاع ورد العدوان، وإن لم نقل كلمة واحدة في مكانة الجهاد ومنزلة المجاهدين.

الفصل الثاني

جهاد المرأة المسلمة

المبحث الأول

جهاد المرأة المسلمة في الخطاب القرآني

المبحث الثاني

جهاد المرأة المسلمة في السنة والسيرة

المبحث الثالث

جهاد المرأة المسلمة في أقوال العلماء

المبحث الرابع

المرأة المسلمة والجيش

المبحث الخامس

صور من جهاد المرأة المسلمة

المبحث الأول

جهاد المرأة المسلمة في الخطاب القرآني

إن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة بشأن مكانة الجهاد وفضل المجاهدين شاملة للرجال والنساء، وما ورد في فضل الرباط والشهادة والبذل والإنفاق والتجهيز ونحو ذلك دعوة للرجال والنساء، ولقد فهم المسلمون الأوائل - ذكوراً وإناثاً - أنهم مخاطبون بأوامر الإسلام فهبوا جميعاً - ذكوراً وإناثاً - مؤمنين مهاجرين مجاهدين، والمتتبع لمواقع نزول الأحكام الشرعية وتطبيقها في حياة الصحابة الكرام يجد موقع المرأة المسلمة واضحاً وبارزاً في أغلب المواقع والأحداث، ويكفينا دليلاً أن أول الشهداء في الإسلام هو امرأة، فسمية زوج ياسر وأم عمار أول شهيد في الإسلام.

وتنقل لنا أحداث السير أنها شاركت في الحصار الاقتصادي، والتعذيب في مكة، والهجرة إلى الحبشة والمدينة، والجهاد في غزوات النبي ﷺ ومعارك الصحابة الكرام، وساهمت في تكوين الجماعة المسلمة المتميزة بمكة، وفي بناء الدولة المسلمة القوية بالمدينة، ولم يكن دورها وتأثيرها بمنأ عن دور الرجل وتأثيره علماً وعبادةً وجهاداً وتربيةً واقتصاداً وسياسةً استجابةً للخطابات الدينية، وكما تخرج على أيدي الرجال رجال عظماء فقد تخرج من بيوت النساء رجال عظماء، فالمرء بدينه وعلمه وفعله لا بشكله ولونه وجنسه.

وأفردت هذا العنوان لألقي الضوء على دور المرأة المسلمة في فريضة الجهاد، ولأبرز الصورة المأمولة للمرأة المسلمة المعاصرة في أدائها لواجبها تجاه دينها وأمتها، ونحن في زمن تكالبت علينا الأمم كلها وبحاجة إلى أي جهد مبذول لإعزاز الأمة ورفع الذلة، ولأثبت للقارئ بصورة إجمالية مدى التلازم بين المرأة والجهاد[1]، لأن التكاليف الشرعية والخطابات الدينية موجهة للمكلفين - ذكوراً وإناثاً - دون تفريق، ما لم يرد تخصيص أحد الجنسين، وقد قرر علماء الأصول أن الإناث يدخلن في الخطاب الشرعي الوارد في

(١) الطرازي: المرأة وحقوقها في الإسلام ص١٠٠. الدقس: آيات الجهاد ص٤٠٠. الراميني: الجهاد ص٧٠. غوشة: الجهاد ص٦٧.

اللفظ المذكر، ما لم يرد تخصيص، كما أن الأمة الإسلامية - ذكوراً وإناثاً - داخلة في الخطاب الشرعي للنبي ﷺ ما لم يرد تخصيص، ولا يجوز أن نستثني من الخطابات الشرعية أحداً إلا بدليل شرعي.

والمتتبع للخطابات الشرعية بشأن الجهاد والمجاهدين ونصرة الدين ومدافعة الأعداء ورد الظالمين وإحقاق الحق وإزهاق الباطل ونحوها يجدها شاملة للذكور والإناث، وإن جاءت بصيغ مختلفة، كصيغة المفرد والجمع، أو الخطاب للذكور وللنبي ﷺ ، ما لم يرد تخصيص، وإذا قرأنا الخطابات الشرعية وامتثلناها بالصورة الشمولية لا نجد تفريقاً بين جنس وجنس إلا حيث يظهر الدليل، وما استثناء المرأة من فرضية القتال المفروض على الرجال إلا مثل استثناء المريض والأعرج والأعمى.

وإذا تعيّن القتال فقد وجب على كل قادر حسب استطاعته رجلاً أم امرأة، أعرجَ كان أم غير أعرج، وأما الجهاد بمفهومه العام الذي يعني بذل الطاقة لإعلاء كلمة الله فأعتقد أن الرجال والنساء جميعاً معنيون به ومطالبون به، حسب قدرتهم واستطاعتهم وطاقتهم، والله يعلم المفسد من المصلح، ويعلم الكاذب من الصادق.

وإذا نظرنا إلى الخطابات الشرعية بمفهوم التلقي والتنفيذ والتطبيق فسيسعى كل فرد مسلم ذكراً كان أم أنثى إلى القيام بما أنيط به من تكاليف وأحكام، وهكذا فهم السلف الصالح - ذكوراً وإناثاً - أنهم مخاطبون بالقرآن وكأنما عليهم أنزل، وأستعرض في هذا العنوان بعض الخطابات القرآنية بشأن شمولية القتال والجهاد في حياة الرجال والنساء، مع الإشارة إلى أن الأحكام التفصيلية سترد في هذا البحث في مواضعها المختلفة، ومنها:

١. قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾(١).

(١) سورة آل عمران آية رقم١٩٥.

إن هذه الآية الكريمة بينت استجابة الله سبحانه لكل عامل من المسلمين ذكراً أم أنثى، وأوضحت صور العمل المقبول عند الله سبحانه الذي أداه الذكور والإناث من المسلمين، وهي الهجرة والإخراج من الديار والإيذاء في سبيل الله والقتال والشهادة، وعلى ضوء هذه الآية الكريمة فإن المرأة المسلمة امرأة هجرة وجهاد، وامرأة قتال واستشهاد.

ولقد ندبت هذه الآية الكريمة المسلمين ذكوراً وإناثاً إلى ثواب الهجرة وجزائها والصبر في سبيل الله والقتال والمقاتلة لإعلاء كلمة الله والاستشهاد لأجله، ولئن كان القتال غير مفروض على المرأة ابتداءً فإنه لا ينبغي أن تمنع من أجره وثوابه، ولربما يصبح القتال بحقها واجباً.

٢. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾(١). وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ﴾(٢). فالآيات ذكرت مجموعة أعمال يشترك فيها الذكور والإناث، وهي الإيمان والهجرة والجهاد والنصرة، وإذا كانت المرأة المسلمة شاركت وتشارك بالإيمان والهجرة والنصرة فلم الجهاد؟ ولذلك فباب الإيمان والهجرة والجهاد مفتوح للرجال والنساء، وعليهم أن يساهموا في نصرة الإيمان ورفع راية الجهاد.

٣. وردت آيات في القرآن المكي تدعو إلى الجهاد بمفهومه العام دون تفريق بين الذكور والإناث، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾(٣). وقال تعالى: ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ﴾(٤). وقال تعالى: ﴿ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا

---

(١) سورة الأنفال آية رقم٧٢.

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢١٨.

(٣) سورة العنكبوت آية رقم٦٩.

(٤) سورة الحج آية رقم ٧٨.

﴿كَبِيرًا﴾[1]. ويفهم من الآيات أن الجهاد بمفهومه العام فرض على كل مكلف قادر عليه، وصيغ الأمر تفيد الوجوب ما لم يصرفها دليل إلى الندب، ولا شك أن الذكور والإناث مخاطبون بهذه الآيات وأمثالها.

٤. ورد في القرآن المكي ذكر القتال وإن كان بصورة الإخبار، قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[2]. وإذا كانت المرأة تخرج للتجارة وتضرب في الأرض تبتغي من فضل الله لدخولها في عموم ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ فلم لا تقاتل في سبيل الله لدخولها في عموم ﴿وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؟.

٥. قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[3]. تأمر الآية بالجهاد بالمال والنفس، والأمر يفيد الوجوب إلا أن يقوم دليل على الندب، ولئن كانت المرأة غير قادرة على الجهاد بنفسها أي على مقاتلة الأعداء مباشرة بجسدها فإنها قادرة على الجهاد بمالها إن كانت غنية، ولذلك يجب عليها القتال بالمال إن كانت قادرة عليه كما يجب على الرجل القتال بالمال إن كان قادراً عليه استجابة لأمر الله بهذه الآية بالجهاد بالمال، وفي حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم».

٦. قرن القرآن الكريم في كثير من آياته بين الجهاد والإيمان فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي

(١) سورة الفرقان آية رقم٥٢.

(٢) سورة المزمل آية رقم٢٠.

(٣) سورة التوبة آية رقم٤١.

﴿سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[1]. والمرأة المؤمنة الممتثلة لمقتضيات الإيمان قادرة على الجهاد بالمال والنفس.

٧. شاركت المرأة المسلمة زمن النبي ﷺ في كثير من الغزوات والمعارك وأبلت بلاءً حسناً استجابة للخطابات القرآنية، وأفردت في هذا البحث عنواناً لجهاد المرأة في السنة والسيرة لمعرفة الصورة الجهادية للمرأة المسلمة، وقد تكرر الخروج والقتال من فريق من النسوة في غير موقع، فأم عطية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات.

٨. مبايعة النساء للنبي ﷺ في بيعة العقبة الثانية، وفي صلح الحديبية[2]، وقد تضمنت المبايعة نصرة النبي ﷺ والدعوة الإسلامية، ولا شك أن المرأة المسلمة المبايعة داخلة في حديث القرآن عن البيعة والمبايعين.

٩. وردت آيات قرآنية – وكذلك أحاديث نبوية – في فضل القتال والجهاد والرباط والشهادة والبذل والإنفاق، والأمة بمجموعها ذكوراً وإناثاً معنية بهذه الآيات والأحاديث، ولا يصح أن تُحرَم المرأة المسلمة من فضائل الجهاد وأجر الاستشهاد.

١٠. امتدح الله سبحانه الصادقين في أعمالهم الجهادية ووصفهم بالرجولة، سواء منهم الذين استشهدوا أو الذين بقوا، وقد نزلت الآية بحق المجاهدين، ومنهم أصحاب غزوة أحد ذكوراً وإناثاً، قال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا﴾[3].

---

(١) سورة الحجرات آية رقم١٥.

(٢) المباركفوري: الرحيق المختوم ص١٤٣ وص٣٢٩.

(٣) سورة الأحزاب آية رقم٢٣.

المبحث الثاني

جهاد المرأة المسلمة في السنة والسيرة

وردت أحاديث عن رسول الله ﷺ فيها بيان لحكم جهاد المرأة وطبيعة مشاركتها في الغزوة أو المعركة، وهذه الأحاديث ترشدنا إلى الصورة المشروعة لجهاد المرأة المسلمة من حيث الحكم والكيفية والدور الذي قامت به المرأة المسلمة الماضية، والدور الذي ينبغي أن تقوم به المرأة المسلمة المعاصرة، وأورد هذه الأحاديث والآثار، ثم أعرض أقوال العلماء وآراءهم ومناقشتهم، ثم أحاول أن أخلص إلى الرأي المختار فيها، وهذه الأحاديث هي:

١. **عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنهما قالت:** كنا نغزو مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة[١].

٢. **عن أنس بن مالك ﷺ قال:** كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى[٢].

٣. **عن أم عطية الأنصارية قالت:** غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى[٣].

٤. **عن امرأة من بني غفار قالت:** ثم جئت رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار فقلنا: يا رسول الله، قد أردنا أن نخرج معك في وجهك هذا إلى خيبر فنداوي الجرحى ونعين المسلمين بما استطعنا فقال: «على بركة الله»[٤].

وهذه الأحاديث الأربعة تدل على جواز خروج المرأة في الغزو، وقد ذكرت جملة

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء مع الرجال.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات.

(٤) البيهقي: السنن الكبرى٢/ ٤٠٧. جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره، باب ما يستحب من استعمال ما يزيل الأثر مع الماء في غسل الدم.

من الأعمال المتفقة مع طبيعتها، كسقي الماء، ومداواة الجرحى، وصنع الطعام.

٥. عن أنس بن مالك ﷺ قـال: قالـت أم سـليم: يـا رسـول الله أخـرج معـك إلى الغزو؟ قال: يا أم سليم لم يكتب على النساء الجهاد، قالت: أداوي الجرحى، وأعالج العين، وأسقي الماء قال: «نعم إذن»[١].

٦. عن أم كبشة - امرأة من عذرة بني قضاعة - أنها قالت: يا رسول الله إئذن أن أخرج في جيش كذا وكذا ؟ قال: لا، قلت: يا رسول الله لا أريد أن أقاتل إنما أريد أن أداوي الجرحى والمرضى أو أسقي المرضى، قال: «لـولا أن تكـون سـنة وأن يقـال فلانـة خرجت لأذنت لك، ولكن اجلسي أم مغيث»[٢].

٧. عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: جهادكن الحج.وفي رواية: سأله نساؤه عن الجهاد فقال: نعم الجهاد الحج[٣].

وحديث أم كبشة وعائشة يدلان على عدم فرضية القتال على النساء، ويوفق بين هذين الحديثين وغيرهما من الأحاديث الدالة على الخروج بأن الخروج إلى القتال غير واجب، وتحمل روايات الخروج على الاستحباب، ولذلك منع النبي ﷺ بعض النسوة من الخروج في وقت من الأوقات، وأذن لبعضهن في وقت آخر.

قال ابن بطال: دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء ولكن ليس في قوله: «جهادكن الحج» أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن عليهن واجباً، لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد[٤].

ثم عقب ابن حجر بقوله: وقد لمح البخاري بذلك في إيراده الترجمة مجملة، وتعقيبها

---

(١) رواه الطبراني. مجمع الزوائد٥/ ٣٠٧.

(٢) الطبراني: المعجم الكبير٢٥/ ١٧٦ حديث رقم٤٣١. مجمع الزوائد٥/ ٣٠٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب جهاد النساء.

(٤) العسقلاني: فتح الباري٦/ ٥٨. الشوكاني: نيل الأوطار٨/ ٦٣.

بالتراجم المصرحة بخروج النساء إلى الجهاد[1].

٨. عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه فأيتهن يخرج سهمها خرج بها النبي ﷺ فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع النبي ﷺ بعدما أنزل الحجاب[2].

٩. عن أنس بن مالك ﷺ قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ ، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقزان القرب. وقال غيره: تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئانها فتفرغانه في أفواه القوم[3].

١٠. عن أنس بن مالك ﷺ أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها، فرآها أبو طلحة، فقال: يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله ﷺ : ما هذا الخنجر؟ قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك[4].

١١. كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن سهماً؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت إليّ تسألني: وهل كان رسول الله يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى، ويحذين (يعطين) من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن[5].

١٢. عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته، وجعلت تفلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ يضحك.

---

(١) العسقلاني: فتح الباري٦/ ٥٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء مع الرجال.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم.

قالت: فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج[1] هذا البحر، ملوكاً على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة، قالت: فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها رسول الله ﷺ ثم وضع رأسه، ثم استيقظ وهو يضحك. فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، كما قال في الأول، قالت: فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم. قال: أنت من الأولين. فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت[2].

لقد مدح النبي ﷺ الغزاة في سبيل الله يركبون وسط البحر مجاهدين، وبين المكانة العظيمة المعدة لهم، وقد دعا لامرأة أن تكون منهم، ولو كان خروج المرأة للغزو محظوراً لما دعا النبي ﷺ لها.

١٣. اشتركت صفية بنت عبد المطلب في معركة الخندق، وقتلت رجلاً من اليهود كان يطيف بالحصن الذي كانت فيه، وكانت هي أول امرأة مسلمة قتلت رجلاً من المشركين[3].

١٤. أن عمر بن الخطاب ﷺ قسم مروطاً[4] بين نساء من نساء المدينة فبقي مرط جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين أعط هذه ابنة رسول الله ﷺ التي عندك يريدون أم كلثوم ابنة علي، فقال عمر: أم سليط أحق. وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ. قال عمر: فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد[5].

١٥. خرج محمد بن مسلمة يطلب مع النساء ماءً، وكن قد جئن أربع عشرة امرأة، منهن فاطمة يحملن الطعام والشراب على ظهورهن، ويسقين الجرحى ويداوينهم، ومنهن

---

(١) ثبج هذا البحر: وسطه ومعظمه. ابن منظور: لسان العرب٢/ ٢٢٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء.

(٣) ابن القيم: زاد المعاد٤/ ١٢٤.

(٤) المرط: كساء من خز أو صوف أو كتان. ابن منظور: لسان العرب٧/ ٤٠١.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب حمل النساء القرب في الغزو.

أم سليم بنت ملحان، وعائشة أم المؤمنين على ظهورهما القرب، ومنهن حمنة بنت جحش، وكانت تسقي العطشى وتداوي الجرحى، ومنهن أم أيمن تسقي الجرحى[1].

١٦. شهدت أم عمارة معركة أحد هي وزوجها وابناها ومعها شن لتسقي الجرحى. فقاتلت وأبلت بلاءً حسناً، وهي حاجزة ثوبها على وسطها حتى جرحت اثني عشر جرحاً بين طعنة برمح أو ضربة بسيف، وذلك أنها كانت بين يدي رسول الله ﷺ هي وابناها عبد الله وخبيب، وزوجها غزّية بن عمرو يذبّون عن رسول الله ﷺ فلما انهزم المسلمون جعلت تباشر القتال وتذبّ عن رسول الله ﷺ بالسيف وترمي بالقوس، ولما أقبل ابن قميئة يريد النبي ﷺ اعترضته، فضربها على عاتقها ضربة صار لها فيما بعد ذلك غور أجوف، وضربته هي ضربات فقال رسول الله ﷺ: لمقام نسيبة بنت كعب اليوم خير من مقام فلان وفلان. وقال ﷺ : ما التفت يميناً ولا شمالاً إلا وأنا أراها تقاتل دوني. قالت أم عمارة: يا رسول الله، ادع الله أن نرافقك في الجنة. قال رسول الله ﷺ : اللهم اجعلهم رفقائي في الجنة. قالت: ما أبالي ما أصابني من الدنيا[2].

---

(١)(٢) المقريزي: إمتاع الأسماع ص١٤٨. المباركفوري: الرحيق المختوم ص٢٦٢.

المبحث الثالث

جهاد المرأة المسلمة في أقوال العلماء

لقد تكلم العلماء عن جهاد المرأة أثناء حديثهم عن الجهاد بشكل عام. وبياناً لحكم جهاد المرأة كما قصده العلماء وبما يتفق مع النظرة الإسلامية للجهاد والتصور الإسلامي لوظيفة المرأة فإنني أسرد طائفة من أقوال الفقهاء بشأن جهاد المرأة ثم أناقش هذه الأقوال حتى تظهر الصورة الجهادية للمرأة المسلمة. هذه الصورة التي ارتجت في أذهان فريق من المسلمين، وكأن الجهاد بحق المرأة أصبح منسوخاً مستبعداً، ونحن في زمن تكالبت علينا الأمم من كل حدب وصوب، وأصبح على الرجال والنساء دور بارز مهم في توصيل صورة الإسلام المشرقة إلى الآخرين، والدفاع عن أحكام الإسلام وحدوده وأرضه، ومن هذه الأقوال:

قال الكاساني من الحنفية: لا جهاد على الصبي والمرأة لأن بنيتهما لا تحتمل الحرب عادة[1].

وقال خليل من المالكية: الجهاد فرض كفاية ولو مع وال جائر على كل حر ذكر مكلف قادر. وقال ابن رشد: والدليل على صحة اشتراط الذكورة لوجوب الجهاد أنه لا يتأتى للمرأة إلا بضد ما أمرت به من الستر والقرار في بيتها[2].

وقال الشربيني من الشافعية: ولا جهاد على صبي ومجنون وامرأة ومريض وذي عرج بين. وقال البجيرمي: لا جهاد على أنثى وخنثى لضعفهما عن القتال غالباً. وقال ابن جماعة: الجهاد الذي هو على الكفاية إنما يجب على المسلمين البالغين الذكور العقلاء

---

(١) الكاساني: البدائع٧/ ٩٨. وانظر الموصلي: الإختيار٤/ ١١٨. الحلبي: ملتقى الأبحر١/ ٣٥٤. الميداني: اللباب٤/ ١١٩.

(٢) عليش: شرح منح الجليل ومعه التسهيل١/ ٧٠٨. ابن رشد: مقدمات ابن رشد١/ ٢٦٧، وانظر ابن رشد: بداية المجتهد٣/ ٤٠٨.

الأحرار والأصحاء المستطيعين[1].

وقال ابن قدامة من الحنابلة: ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة، وأما الذكورية فتشترط لما روت عائشة . . . ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها وخورها[2].

وقد علل الفقهاء عدم وجوب الجهاد أي القتال على المرأة بأن بنيتها لا تحتمل الحرب وهي ضعيفة، إلا أن عبارات الفقهاء أنفسهم توحي بأن المسلم القادر على الجهاد يجب عليه، وربما أن تدخل المرأة القادرة فيه. ويمكن التوفيق بين المعاني التي أشار إليها الفقهاء بأن القتال المباشر في حالة كون القتال فرض كفاية لا يجب على المرأة ابتداءً هو المقصود، إلا أنها مكلفة بحماية الأرض والدين بما تقدر عليه في السلم والحرب.

ونلاحظ أن فريقاً من الفقهاء قد رتب الفرضية على القدرة، وهذه عبارة للكاساني مثلاً نصها: وأما بيان من يفترض عليه الجهاد فنقول: إنه لا يفترض إلا على القادر عليه فمن لا قدرة له لا جهاد عليه، لأن الجهاد بذل الجهد وهو الوسع والطاقة بالقتال أو المبالغة في عمل القتال، ومن لا وسع له كيف يبذل الوسع والعمل[3]. وبذلك فقد رتب الكاساني الفرضية على القدرة ولم يشر إلى الجنس، مع أنه قد يقصد الذكور، وإذا كان الأعرج المشار إليه في القرآن قادراً على القتال فما الحكم؟، والجواب أن القرآن نفى الحرج عن الأعرج حيث لا قدرة له، وإلا فلا، وقال ابن مفلح من الحنابلة: وفي المذهب قول يلزم – أي القتال – أعرج يقدر على المشي[4].

---

(١) الشربيني: مغني المحتاج٤/ ٢١٦. البجيرمي: حاشية البجيرمي٤/ ٢٥. ابن جماعة: تحرير الأحكام ص١٥٦. وانظر النووي: روضة الطالبين٧/ ٤١١. الرملي: نهاية المحتاج٨/ ٥٢. ابن النقيب: عمدة السالك ص١٧٧. الغزالي: الوجيز٢/ ١٨٧.

(٢) ابن قدامة: المغني٧/ ٣٤٧. وانظر البهوتي: كشاف القناع٣/ ٣٥. المرداوي: الإنصاف٤/ ١١٥. ابن أبي تغلب: نيل المآرب١/ ٣١٩. ابن مفلح: المبدع٣/ ٣٠٨. ابن ضويان: منار السبيل١/ ٢٨٢. المقدسي: العدة ص٥٨٣. أبو الخير: الواضح ص٢٢٥.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع٧/ ٩٨.

(٤) ابن مفلح: الفروع٦/ ١٨٩. وانظر ابن قدامة: الكافي٤/ ١١٧.

ولعل من أبرز الأدلة المعتمدة عند الفقهاء ما روي عن السيدة عائشة في أن جهاد النساء الحج والعمرة، والحديث على صحته ووضوح دلالته لا يمنع المرأة المسلمة من القتال وأجره وثوابه، وبالنظر في أقوال الفقهاء وآرائهم وفي الروايات الواردة بشأن مشاركة المرأة في القتال نجد أن المرأة زمن السلف الصالح شاركت فعلياً بالقتال وإن لم يفرض عليها ابتداءً، ولعل النسوة اللواتي سألن النبي ﷺ عن الخروج معه قصدن مقاتلة الأعداء مباشرة، وهذا التوجه يدل على ضعف المسلمين وقوة المشركين فعن أم كبشة مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال لها: «لولا أن تكون سنة، وأن يقال: فلانة خرجت لأذنت لك، ولكن اجلسي»(١). وفيما أخرجه ابن سعد: «اجلسي لا يتحدث الناس أن محمداً يغزو بامرأة»(٢). ويضاف إلى تعليلات الفقهاء في عدم الوجوب خشية وقوع الفتنة أو الاعتداء عليها أو نحو ذلك، لذا نص فريق من الفقهاء على منع المرأة الشابة دون العجوز من الخروج.

وأذكر ما جاء في الإنصاف من كتب الحنابلة: ويمنع الإمام النساء إلا طاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى . . . وقال بعض الأصحاب: لا تمنع امرأة الأمير لحاجته. . . وأن المنع من ذلك على سبيل التحريم، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . . . وجزم في المغني والشرح: أنه يكره دخول الشابة من النساء أرض العدو(٣).

ولم يرد نص في القرآن ينفي الفرضية أو يزيل الوجوب عن المرأة في الجهاد بمفهومه العام والخاص، مع أن القرآن نفى الحرج ورفعه عن فريق من المسلمين فقال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾(٤). وقال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ

---

(١) الطبراني: المعجم الكبير٢٥/ ١٧٦، حديث رقم٤٣١.

(٢) أخرجه ابن سعد: كنز العمال٢/ ٢٨٥.

(٣) المرداوي: الإنصاف٤/ ١٤٢.

(٤) سورة الفتح آية رقم١٧.

﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[1]، فإذا لم تكن المرأة عمياء أو عرجاء أو ضعيفة أو مريضة أو فقيرة فلا يرفع عنها الحرج أخذاً من الآية.

لكن ورد في الحديث «جهادكن الحج»[2]، وليس معناه أن المرأة المسلمة لا تجاهد بالمفهوم العام والخاص للجهاد، وقد جاء الحديث رداً على سؤال السيدة عائشة بطلبها الجهاد أي القتال المباشر مع الأعداء، والأعداء المقاتلون على الأغلب رجال، وليس من المعقول أن ترسل المرأة لمقارعة الرجل بالسيف في ظرف كثر فيه الرجال المقارعون بسيوفهم، ثم إن السيدة عائشة خرجت مع النبي ﷺ في الغزو كما خرج غيرها من الصحابيات، ولم يكن خروجهن ابتداء للقتال المباشر، وإنما للسقي والإطعام والمداواة والإسعاف ومعالجة الجرحى والقتلى، وهي صورة مشاركة بقتال غير مباشر، ومن ناحية أخرى إن المرأة الخارجة مع الجيش المقاتل بالمواجهة هي إلى احتمال المشاركة الفعلية بالقتال قريبة بل متأكدة أحياناً.

ويمكن الاستفادة من المعاني المشار إليها عند الفقهاء والمستفادة من الروايات الواردة بسؤال النسوة النبي ﷺ عن الخروج إلى القتال وبما قاله الصنعاني ما يدل على أنه لا يجب الجهاد على المرأة، وعلى أن الثواب الذي يقوم مقام ثواب جهاد الرجال حج المرأة وعمرتها، ذلك لأن النساء مأمورات بالستر والسكون والجهاد ينافي ذلك، لأن فيه مخالطة الأقران والمبارزة ورفع الأصوات، وأما جواز الجهاد لهن فلا دليل في الحديث على عدم الجواز، وقد ردف البخاري هذا الباب بباب خروج النساء للغزو وقتالهن وغير ذلك[3].

ونلخص المسألة بأن الفقهاء استندوا إلى روايات النسوة اللاتي طلبن الخروج، وإلى النظر في طبيعة المرأة من حيث البنية والضعف وعدم القدرة، ويجاب على ذلك بأن سؤال النسوة كان عن القتال المباشر حالة كون القتال فرض كفاية، وأما التعليل بالضعف

---

(١) سورة التوبة آية رقم٩١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب جهاد النساء.

(٣) الصنعاني: سبل السلام٤/ ٥٤. القنوجي: فتح العلام٢/ ٢٥٢.

وعدم القدرة فإن من النساء من هن أقوى من الرجال، كأم عمارة وغيرها، والمشاركة المعاصرة بالقتال تختلف اليوم اختلافاً كبيراً عن الماضي، ولذلك يمكن حمل عبارة الفقهاء على أنه لا جهاد على المرأة بمعنى أنه لا يجب القتال المباشر على المرأة حالة كون القتال فرض كفاية، أما القتال غير المباشر التي تقدر عليه المرأة فإنه واجب عليها، ونحدد عبارة الفقهاء بالقتال المباشر لا بإطلاق كلمة الجهاد التي تعني أحياناً المعنى العام لكلمة الجهاد، وخاصة أن أمتنا الإسلامية عاشت معظم عصورها والجهاد بحقها فرض عين، والمتتبع لشواهد السيرة النبوية ومشاهد التاريخ الإسلامي يجد الكثير من النساء المسلمات المقاتلات، ونحن اليوم بحاجة إلى كل قطرة دم من رجل أو امرأة تراق في سبيل الله.

المبحث الرابع

المرأة المسلمة والجيش

المطلب الأول: حكم تولي المرأة المسلمة لقيادة الجيش.

إن تشكيل الجيوش وتسييرها وتدبيرها من مهام الإمام، والسياسة العسكرية التي تحكم الجيش في الدولة الإسلامية يشرف عليها ويرعاها الحاكم المسلم، ويشترط في رئيس الدولة الإسلامية وخليفة المسلمين أن يكون رجلاً. وقد بحث الفقهاء موضوع الإمامة العظمى وما يتعلق بها وشروط الخليفة وما يتعلق به، وفصلوا هذه الأحكام الشرعية في موضوع السياسة الشرعية وغيره من أبواب الفقه.

وقد اختلف الفقهاء في تولي المرأة الولاية العامة حيث ذهب الجمهور منهم الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى عدم تولي المرأة للولاية العامة، وذهب فريق ثان من الفقهاء منهم أبو حنيفة وابن القاسم من المالكية إلى جواز تولي المرأة القضاء والحكم فيما تجوز فيه شهادتها، وذهب فريق ثالث منهم ابن جرير الطبري[5] إلى جواز تولي المرأة للرئاسة والقضاء ونحوهما، وأما جمهور العلماء فقد ذكروا أنه لا يجوز للمرأة أن تكون خليفة للمسلمين ولا رئيسة للدولة الإسلامية، وهي ليست من أهل الولاية العامة[6]، التي يشترط فيها الذكورة، ولا نريد أن نستعرض الأدلة ولا أن نناقشها مكتفين ببعض الأقوال.

قال القرطبي: لأن الغرض منها – الإمامة الكبرى – حفظ الثغور، وتدبير الأمور،

---

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين١/ ٥٤٨.

(٢) الدردير: الشرح الصغير٤/ ١٨٧. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن١٣/ ١٨٣.

(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية ص١٦.

(٤) ابن قدامة: المغني٩/ ٣٩.

(٥) الماوردي: الأحكام السلطانية ص١٨.

(٦) انظر القضاة: الولاية العامة للمرأة ص٩٣. زرزور ورفقاه: نظام الأسرة في الإسلام ص٤٦.

وحماية البيضة، وقبض الخراج، ورده على مستحقيه، وذلك لا يتأتى من المرأة كتأتيه من الرجل[1].

وقال ابن العربي: إن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجلس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير، لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها، وكلامها، وإن كانت برزة – الكهلة التي لا تحتجب احتجاب الشواب، وهي مع ذلك عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحدثهم – لم يجمعها والرجال مجلس واحد، تزدحم فيه معهم وتكون مناظرة لهم، ولن يفلح قط من تصور هذا ولا من اعتقده[2].

وعلل الماوردي صرف الولاية العامة عن النساء للحديث النبوي، ولأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء، ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو عليهن محظور. ثم بين الماوردي ما يلزم الإمام من الأمور العامة ومنها: حماية البيضة، والذب عن الحريم، ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال، وتحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا تظهر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون فيه لمسلم أو معاهد دماً، وجهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة، وجباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً، وتقدير العطايا وما يستحق في بيت المال[3].

والإجابة على مسألة حكم تولي المرأة لقيادة الجيش وإمارة الجند وتسيير المقاتلين وغيرها من الأعمال القيادية العسكرية العليا، والرأي أن المرأة لا تتولى إمارة الجند وقيادة المجاهدين وتسيير الجيوش، **واستدل على عدم الجواز بما يلي:**

١. قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[4]. وجه الاستدلال أن الله – سبحانه – جعل القوامة

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن١٣/ ١٨٣.

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن٣/ ١٤٤.

(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية ص٢٧ وص١٦.

(٤) سورة النساء آية رقم٣٤.

للرجال على النساء فهم مقدمون عليهن، والآية وإن نزلت بخصوص القوامة في البيوت فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإذا منعت المرأة من قوامة البيت وأعطيت للرجل فمنعها من رئاسة الدولة ونحوها أولى.

٢. قال رسول الله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[١].

٣. لم يثبت عن النبي ﷺ أن نصب امرأة على جيش أو أمرها على سرية رغم كثرة البعوث الجهادية من غزوات وسرايا ونحوها، ولقد شاركت المرأة في الغزوات مع النبي ﷺ بالمداواة وصناعة الطعام والقتال ولم يرد أنها تولت أمراً من أمور الولاية العامة للجهاد، ولذلك قال ابن قدامة: ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاءً ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخلُ منه جميع الزمان غالباً[٢].

٤. لقيادة الجند وإمارة الجيش أحكام شرعية خاصة بها، لا تقوى المرأة عليها، ولا يصح أن تقوم بها كالسفر، والخلوة، والمنازلة، والمفاوضة، ومخالطة الرجال، ومزاحمة الجند، ومقارعة الأعداء، والفصل في المنازعات، والعمل على تقسيم الغنائم، والنظر في أمور القتلى والأسرى.

٥. إن القتال لم يجب على المرأة ابتداءً، وهي ليست من أهل القتال، أي ليست ممن يجب عليه القتال ابتداءً، فالمرأة عاطفية لا تقوى على رؤية الدماء، وهي ضعيفة ببنيتها، وأكثر انفعالاً من الرجل، والنساء بمجموعهن أشد فزعاً وانزعاجاً من مناظر الحروب والقتال أكثر من الرجال، وإن ظهر في التاريخ نسوة أشد بأساً وأكثر صلابة من الرجال فإنه نادر، والعبرة للغالب الشائع لا للقليل النادر.

٦. القياس على عدم صحة إمامة المرأة للرجال بالصلاة، فإن إمامتها لا تجوز مطلقاً، إذ لا يأتم رجل بامرأة، وعدم خلافتها ورئاستها للدولة أولى وألزم، ومن مهام الخلافة تدبير الحروب وتسيير الجيوش.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر.

(٢) ابن قدامة: المغني٩/ ٣٩.

واستدل الفريق المخالف لجمهور الفقهاء في هذه المسألة بأن المرأة داخلة في عموم الخطابات الدينية بشأن الحكم، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[(١)]، وأن عمر ولى الشفاء ولاية الحسبة، وهي ولاية عامة، وأن الأصل في الأشياء الإباحة، وقياساً على رعايتها لبيتها، وأما ما روي بشأن ابنة كسرى فهو خاص بها.

والرأي الذي نميل إليه عدم جواز تولي المرأة لقيادة الجيش، لقوة استدلال القائلين بالمنع، وللمعاني التي ذكروها في توجيه رأيهم، ولأن منصب قيادة الجيوش وتسييرها ومتابعة شؤونها يتطلب طاقات وقدرات وكفاءات لا توجد في النساء، وإن وجدت فهي قليلة نادرة، والعبرة للغالب الشائع لا للقليل النادر.

ثم نضيف ما أشار إليه السباعي إلى أن لرئيس الدولة في الإسلام صلاحيات واسعة خطيرة الآثار والنتائج: فهو الذي يعلن الحرب، ويقود الجيوش، ويتولى خطبة الجمعة، وإمامة الناس في الصلوات الخمس، . . ومما لا ينكر أن هذه الوظائف الخطيرة لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي، وبخاصة ما يتعلق بالحروب وقيادة الجيوش، فإن ذلك يقتضي من قوة الأعصاب، وتغليب العقل على العاطفة، والشجاعة في خوض المعامع، ورؤية الدماء، ما نحمد الله على أن المرأة ليست كذلك، وإلا فقدت الحياة أجمل ما فيها من رحمة وحنان ووداعة[(٢)].

ونحن حتى الآن لم نر في أكثر الدول تطرفاً في دفع المرأة إلى كل ميادين الحياة من رضيت أن تتولى امرأة من نسائها وزارة الدفاع أو رئاسة الأركان العامة لجيوشها، أو قيادة فيلق من فيالقها أو قطع حربية من قطعاتها[(٣)].

أما أن تكون المرأة قائدة لمجموعة نسوية، أو أميرة لسرية من النساء، أو مشرفة على أعمال حربية نسوية فإنه جائز، فلقد خرج النسوة في الغزوات مع النبي ﷺ وقمن بأعمال كالمداواة وتقديم الطعام والماء ونقل الجرحى، وذلك بصورة جماعية مما يقتضي قيامهن

---

(١) سورة النساء آية رقم٥٨.

(٢) السباعي: المرأة بين الفقه والقانون ص٣٩.

(٣) زرزور: نظام الأسرة ص٤٨.

بشكل منظم وطريقة تنظيمية، إذ لا يصلح في أعمال الحروب وتدبير شؤون القتال إلا العمل المنظم، ولذلك يمكن للمرأة المسلمة أن تقوم بتشكيل جمعيات جهادية نسوية، وأن تشرف عليهن وتتولى شؤونهن، وفي حالة اقتحام العدو ونحوها فإن المجموعة المسلمة المدافعة والمقاتلة حينئذ يتولى تحريكها وتدبيرها وتوجيهها المسلم الموجود القادر والأنفع للمسلمين، رجلاً كان أم امرأة.

المطلب الثاني: المرأة المسلمة والجندية.

لقد ثبت بالروايات الصحيحة أن المرأة المسلمة شاركت بالقتال فعلياً في غزوات الرسول ﷺ ودافعت عن الإسلام والمسلمين دفاعاً مستميتاً، وحمت النبي ﷺ في أصعب لحظات مرت به وبالمسلمين، ولقد كانت عبر تاريخها الإسلامي المتعاقب جندياً من جنود الإسلام، تحمل لواءه وترفع رايته، مجاهدة بالمال والنفس، وضربت أروع الأمثلة بالتضحية والفداء، وجادت بالنفس والمال والأب والأم والزوج والولد، وينبغي على المرأة المسلمة المعاصرة أن تواصل المسيرة الجهادية دفاعاً عن الإسلام ورداً للأعداء، وإعلاءً لكلمة الله وحزبه وإسقاطاً لراية الكفر وجنده.

وللمرأة المسلمة أن تتطوع بالجندية وأن تتفرغ للقتال إن كانت قادرة عليه، وقد بين الفقهاء أن الجهاد بمعنى القتال لم يجب على النساء ابتداءً، لأنهن لسن من أهله، وللأدلة التي سقناها سابقاً، ولكنهم ذكروا جواز مشاركتها بالقتال، وجواز خروجها للمعركة، وذلك ضمن الضوابط الشرعية وبما يتفق مع طبيعتها وخصائصها، وهي بهذا تكون أحد أفراد الجيش، ولقائد الجيش أن يحدد الأعمال التي تقوم بها المرأة قبل القتال وأثناءه وبعده.

وبذلك فإن للمرأة المسلمة الحق في التطوع بالقتال في سبيل الله، وأن تكون مجاهدة في سبيل الله، ولها أجر القتال في سبيله وثواب المجاهدين، وقد وردت آيات وأحاديث في فضل الجهاد في سبيل الله وبيان مكانة المجاهدين دون تفريق بين الرجال والنساء، والمرأة المسلمة قادرة على المساهمة الفعالة في القتال في سبيل الله، وصور المشاركة بالقتال تختلف من وقت إلى آخر ومن بلد إلى بلد، ولئن كان القتال زمن النبي ﷺ ومن بعده قتالاً

مباشراً فإن القتال المعاصر يحمل صوراً مغايرة تماماً عما كان عليه في الماضي، ولذلك يمكن تقسيم القتال إلى مباشر وغير مباشر، والمرأة المعاصرة قادرة على القتال غير المباشر المستخدم فيه السلاح من بُعد ويُقتل فيه العدو من مسافات بعيدة.

وإن المؤسسة العسكرية المعاصرة تشتمل على أجنحة كثيرة وأجهزة متعددة، وللمرأة دور بارز ومهم وخطير في تفعيل عمل المؤسسة العسكرية، كما أن للمرأة مساهمة فعالة في الأعمال الجهادية من خلال المؤسسات الجهادية المختلفة وخاصة بعد أن أصبح القتال اليوم بأسلحة وأساليب لا تكلف جهداً جسدياً مضنياً كما كان في الماضي، ونتلمس مجموعة الأعمال الجهادية التي تقدر عليها المرأة، وذلك من خلال النظر في الروايات الواردة بشأن مشاركتها في القتال، ومنها:

١. جواز خروج المرأة مع المجاهدين إلى ساحات القتال ضمن الضوابط الشرعية، وأدلة ذلك ما جاء في الروايات: كنا نغزو مع النبي ﷺ، غزوت مع النبي ﷺ، كان النبي ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار، وقد كان يغزو بهن، كان النبي ﷺ يخرج معه من تقع عليها القرعة من نسائه، وقد بوب البخاري في صحيحه باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، وباب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه.

٢. إن مشاركة المرأة بالخروج والقتال رغم مخاطر الحرب واحتمال غلبة العدو دليل على استحباب المشاركة، وبرهان على أن المرأة المسلمة لا تقف مكتوفة الأيدي أمام الأخطار المحدقة بالمسلمين، والمرأة المسلمة المعاصرة معنية اليوم بالدفاع عن أحكام الإسلام وأرض المسلمين، كما أن الرجل المسلم معني بذلك أيضاً، ويكون بواسطة المؤسسة الجهادية بالجندية فيها وبغيرها من المؤسسات والوسائل.

قال ابن بطال: دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء ولكن ليس في قوله جهادكن الحج أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد وإنما لم يكن عليهن واجباً لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد[1].

---

(١) العسقلاني: فتح الباري٦/ ٥٨. الشوكاني: نيل الأوطار٨/ ٦٣.

ثم عقب ابن حجر بقوله: وقد لمح البخاري بذلك في إيراده الترجمة مجملة وتعقيبها بالتراجم المصرحة بخروج النساء إلى الجهاد[1].

٣. تقوم المرأة بتقديم الطعام والزاد ونقل الماء أو ما يمكن تسميته اليوم بالتموين، ففي الروايات الواردة، فيسقين الماء، فأصنع لهم الطعام، يحملن الطعام والشراب على ظهورهن، تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم.

٤. تقديم العلاج، ومداواة المرضى والجرحى، ونقل القتلى، وخدمة القوم، والقيام بكل ما يمكن تسميته اليوم بالمؤسسة العسكرية الطبية، ففي الروايات: ويداوين الجرحى، وأقوم على المرضى، فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة، والقيام بهذه الأعمال وأمثالها يقتضي معرفة طبية وإدارة تنظيمية وشجاعة فائقة وإلا كان وجود المرأة في ساحة القتال مربكاً للجند، وعلى المرأة التواقة للقتال وطلب الشهادة أن تعرف متطلبات المعركة المتناسبة مع طبيعتها، وأن تعمل على تحقيقها، ولا أظن أن رغبة الصحابيات المشاركات في الغزوات الماضية قد جاءت من فراغ، أو أنهن أقحمن أنفسهن ميدان المعركة إرضاءً للناس.

٥. جواز حمل المرأة السلاح للدفاع به عن نفسها وقت الحاجة، ولقتال الأعداء به وقت الحاجة أيضاً، ففي الروايات الواردة: عندما سئلت أم سليم عن خنجرها قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه. وقالت أم عمارة: فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله ﷺ فقمت أباشر القتال وأذب عنه بالسيف وأرمي عنه بالقوس حتى خلصت الجراح إلي. وبذلك فقد حملت المرأة المسلمة يومئذ أقوى سلاح وأشده بأساً، فلقد حملت الخنجر والسيف والنبل، واستعملت الأسلحة الموجودة استعمالاً فاق قدرة فريق من الرجال، وللمرأة المسلمة المعاصرة اليوم أن تتعلم حمل السلاح بشتى أنواعه واستخدامه في معارك الأمة الإسلامية مع أعدائها.

٦. إن فريقاً من النساء يحملن في أنفسهن طاقات جهادية عليا وقدرات قتالية متقدمة، فلقد شهد النبي ﷺ لأم عمارة بقدرتها القتالية والدفاعية في أصعب لحظات مرت

---

(١) العسقلاني: فتح الباري٦/ ٥٨.

على النبي ﷺ وأمته فقال: «لمقام نسيبة بنت كعب اليوم خير من مقام فلان وفلان». وقال: «ما التفت يميناً ولا شمالاً إلا وأنا أراها تقاتل دوني». وعلى قادة الأمة ومسؤوليها استكشاف طاقات النساء المدفونة واستغلال جهودهن في معارك الأمة مع أعدائها، ولا يحق بأي وجه أن تدفن القدرات والطاقات في نفوس الناس رجالاً ونساءً.

٧. جواز اشتراك المرأة في قتال البحر أخذاً من حديث أم حرام بنت ملحان زوج عبادة بن الصامت التي ركبت البحر زمن معاوية ومعها بنت قرظة زوج معاوية، وأذن لها النبي ﷺ ودعا لها بالشهادة، وبوب البخاري بغزو المرأة في البحر في كتاب الجهاد، وقال ابن عبد البر: في الحديث دليل على ركوب البحر للجهاد وغيره للرجال والنساء[١]. وبناءً عليه فإنه يجوز للمرأة المسلمة أن تكون جندية في البحرية الإسلامية ضمن الضوابط الشرعية، كما يجوز لها أن تكون في سلاح الجو الإسلامي قياساً على تلك الرواية وضمن الضوابط الشرعية، ولئن كانت كلمة البحرية والجوية تحمل في نفوس البعض مناظر الفسق والفجور لدى بعض المعسكرات الشرقية والغربية فإننا نتحدث بأحكام شرعية لأمة إسلامية تلتزم أحكام دينها.

٨. إن خروج النساء الصحابيات في الغزوات والمعارك رجالاً أو ركباناً دليل على جواز ركوب المرأة وقيادتها لوسائل النقل الحربية، فلقد خرج النسوة في غزوة أحد لمداواة الجرحى ونقل القتلى إلى المدينة، وثبت أن النساء ركبن الإبل والدواب، وأم حرام بنت ملحان التي ركبت البحر زمن معاوية صرعت من دابتها حين خرجت من البحر فهلكت.

وأما ما روي عن محمد بن الحسن بأن المرأة المسلمة لا تركب على السرج لما ورد من نهي وذم في أحاديث علامات الساعة، ومنها: «لعن الله الفروج على السروج»[٢]. ومنها أيضاً: «إذا رأيت النساء قد ركبن السروج»[٣]. فقد بين السرخسي وجهة رأيه بقوله: المراد إذا ركبت متلهية أو متزينة لتعرض نفسها على الرجال، فأما إذا ركبت لحاجتها إلى ذلك بأن كانت ممن يجاهد، أو تخرج للحج مع زوجها فركبت متسترة فلا

(١) ابن عبد البر: الاستذكار٥/ ١٢٩.

(٢)(٢) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الفتن والملاحم٤٧/ ٤٣٧.

بأس بذلك[١]. وقد عقب الدكتور عبد الكريم زيدان على توجيه السرخسي لرأي محمد بن الحسن فقال: وقياساً على ما قاله السرخسي يمكن القول بجواز قيادة المرأة لسيارة أو دبابة[٢].

وللمرأة المسلمة أن تكون جندية في المؤسسة العسكرية، وأن تشارك في الأعمال الجهادية، وأن تساهم في المهام الحربية، وأن تخرج في القتال الكفائي، وهي أعمال مباحة بحقها لا واجبة، وهي مقيدة لا مطلقة، إذ لا يجوز لها أن تجند نفسها أو أن تشارك في القتال الكفائي إلا بعد تحقق الشروط الآتية[٣]:

الشرط الأول: أن يكون خروج المرأة بإذن زوجها أو وليها الشرعي، لأن طاعة زوجها بالقرار في البيت واجب عليها، وخروجها مباح، والمباح لا يزاحم الواجب ولا يتقدم عليه، قال الكاساني: ولا يباح للعبد أن يخرج – أي للقتال – إلا بإذن مولاه، ولا المرأة إلا بإذن زوجها، لأن خدمة المولى والقيام بحقوق الزوجية كل ذلك فرض عين، فكان مقدماً على فرض الكفاية.

الشرط الثاني: أن يكون خروجها للحاجة، وفيه مصلحة. للأحاديث النبوية الدالة على إباحة الخروج، فإنها مصرحة بقيام النساء ببعض الأعمال النافعة للمقاتلين، مثل نقل الماء، وسقي الجرحى ومداواتهم ونحو ذلك، قال محمد بن الحسن: لا يعجبنا أن تقاتل النساء المسلمات مع الرجال إلا أن يضطر المسلمون إلى ذلك. فإن اضطر المسلمون إلى ذلك بأن جاء النفير وكان في خروجهن حاجة وضرورة فلا بأس بخروجهن للقتال، ولهن أن يخرجن في هذه الحالة من غير إذن آبائهن وأزواجهن، وليس لهم منعهن عن الخروج ويأثمون بالمنع عن الخروج، وكذا إذا لم يضطر المسلمون إلى خروجهن ولكن أمكنهن القتال من بعيد من حيث الرمي فلا بأس بذلك، ولا تخرج الشواب لمداواة

---

(١) السرخسي: شرح السير الكبير١/ ١٣٦.

(٢) زيدان: المفصل٤/ ٣٨٦.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع٧/ ٩٨. نظام: الفتاوى الهندية٣/ ٥٥٩. ابن قدامة: المغني٨/ ٨٦٦. زيدان: المفصل٤/ ٣٨٧.

الجرحى وسقي الماء والطبخ والخبز لأجل الغزاة، وأما العجائز اللاتي دخلن في السن فلا بأس أن يخرجن في الصوائف ونحوها من الجنود العظام.

الشرط الثالث: أن لا يكون في خروج المرأة مفسدة لها ولا لغيرها. كما لو كانت المرأة متبرجة أو شابة، أو مسافرة وحدها ونحو ذلك، لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

الشرط الرابع: إذن الإمام للمرأة للخروج. استدلالاً ببعض الروايات في خروج المرأة في القتال الكفائي كحديث أم كبشة.

الشرط الخامس: أن يكون خروجها وفق الأحكام الشرعية المتعلقة بسفر المرأة، وأن تكون أفعالها وأقوالها وفق أحكام الشريعة.

وبناءً على ما تقدم فإنه يجوز للمرأة الاشتراك بالقتال، وأن تكون جندية في الجيش الإسلامي، وضمن الضوابط والشروط الشرعية، وحينها فلكل جندي ذكراً أم أنثى نيته وفعله، فإن نوى الأجر والثواب وعمل ما يرضي الله قولاً وفعلاً كان مجاهداً حقاً، وإلا فلا.

المبحث الخامس

صور من جهاد المرأة المسلمة

المطلب الأول: جهاد المرأة بالمال.

ندب القرآن الكريم المسلمين إلى الإنفاق في سبيل الله في مواضع مختلفة من الحياة، وجعل الإسلام أحد أركانه متعلقاً بالمال، وقد زخر القرآن والسنة بالأوامر والتوجيهات الدالة على فضل الإنفاق في وجوه الخير وثواب المتصدقين يوم القيامة، وأما الجهاد بالمال فقد وردت فيه آيات وأحاديث كثيرة، وهو ضروري لإعداد الجند وتسيير الجيوش وتأمين الطعام وتوفير السلاح، ولا يستغني عنه الإنسان في أموره الاعتيادية فكيف في حالات الطوارئ والحروب والمقاتلة.

وجهاد المرأة بالمال أحد صور الجهاد في الإسلام - إضافة لجهادها بنفسها -، وقد اقترن الجهاد بالمال مع الجهاد بالنفس في مواضع كثيرة من القرآن والسنة، وأعرض عدداً من الأمثلة التي يمكن أن تجاهد المرأة المسلمة من خلالها بمالها، وهي شواهد تبرز دور المرأة في الجهاد المالي الذي لا يقل أهمية عن القتال الجسدي، ومنها:

١. قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾(١). لقد أمر الله سبحانه بالجهاد بالمال والنفس، والأمر يفيد الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه، والمرأة داخلة في عموم الخطابات الدينية والتكاليف الشرعية كالرجل، وهي معنية بوجوب الجهاد بالمال والنفس، فجهادها بنفسها أي مباشرة القتال غير واجب عليها ابتداء كما بين الفقهاء إلا أن جهادها بنفسها بمفهومه العام واجب عليها، ويستثنى منه صورة القتال، وأرى استثناء صورة القتال المباشر دون القتال غير المباشر، وأما جهادها بالمال فلا علاقة له بضعف بنيتها أو قوة عاطفتها، بل إن قوة العاطفة قد يدفعها إلى مضاعفة التبرع والتصدق، وضعف بنيتها قد يدفعها إلى أن تعوض عدم مشاركتها بالقتال المباشر بالجهاد بالمال.

---

(١) سورة التوبة آية رقم٤١.

وأخذاً بهذه الآية وغيرها من الآيات والأحاديث الآمرة بالجهاد بالمال والنفس، فإن الجهاد بهما واجب على أهله، فهو واجب مع القدرة على القتال أو عدمه كالحج لمن استطاع إليه سبيلاً، والاستطاعة بدنية ومالية، والوجوب في القتال واجب على القادر عليه قدرة بدنية ومالية، وهو على النفس أو الجسد، وعلى المال أي على من يملكه في ماله، وإلى هذا الرأي ذهب فريق من العلماء في تفسيرهم لهذه الآية وأمثالها كالزمخشري والرازي[1].

قال الرازي: إن الجهاد يجب بالنفس إذا انفرد وقوي عليه، وبالمال إذا ضعف عن الجهاد بنفسه.

وقال الزمخشري: إيجاب للجهاد بهما إن أمكن أو أحدهما حسب الحال والحاجة.

وقال ابن القيم: وأما الجهاد بالمال ففي وجوبه قولان: الصحيح وجوبه، لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء[2].

٢. قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[3].

أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين ذكوراً وإناثاً بإعداد القوة لمدافعة الأعداء، وقد جاءت كلمة القوة نكرة لتفيد العموم، إذ يجب على المسلمين ذكوراً وإناثاً إعداد القوة بكل أشكالها وصورها، ثم ذكر صورة القوة المحتفظة ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾، التي يمكن أن نطلق عليها في زمننا المعاصر وسائل القتال والنقل الاحتياطية، ثم أشار القرآن إلى أهمية الإنفاق لإعلاء كلمة الله بالقتال وفضله، والمرأة المسلمة صاحبة المال قادرة على الإعداد والإنفاق بمالها، ولذلك فهي من أهل القتال بالمال فيجب عليها.

---

(١) الزمخشري: الكشاف٢/ ٢٧٣. الرازي: التفسير الكبير١٦/ ٧٠.

(٢) ابن القيم: زاد المعاد٢/ ٥٩.

(٣) سورة الأنفال آية رقم٦٠.

والإعداد مبدأ عام تنطوي تحته أنواع كثيرة، فيشمل الإعداد المادي والمعنوي، أو يشمل الإعداد الاقتصادي والسياسي والعسكري والعلمي، وكل ما يمكن أن يطلق عليه إعداد، فالأقلام التي تفضح خطط الأعداء إعداد، والتجارة التي تكسر تجارة العدو إعداد، والعلم الذي يحفظ الأمة من الاختراق ويخترق حضارة العدو إعداد، والسياسة التي تحبط سياسات الخصوم إعداد.

وهذا المبدأ العام، لا يتحقق تحققاً كاملاً إلا من خلال المسلمين جميعاً [(١)] فشتان بين إعداد فردي يقوم به أفراد مشتتون، وبين إعداد جماعي تقوم به جماعة قوية متماسكة مترابطة، ووقفة الأمة وقفة جماعية مرة واحدة خير من وقفة رجالات في الأمة وقفات كثيرة،لأن الوقفة الجماعية هي التي تثبت أمام ضربات الخصوم، ولم تكن في يوم من الأيام وقفات الأفراد هي التي ترد كيد الخصوم، وإن كانت الأمة مجموعة أفراد . . . ومن هنا كان الأمر أمراً للأمة، وكان النداء في الآية بصيغة الجمع ﴿وَأَعِدُّواْ﴾.

٣. قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾[(٢)].

يدعو القرآن الكريم المسلمين الأحرار القادرين على الجهاد والقتال إلى المقاتلة في سبيل الله والمقاتلة لأجل المستضعفين، وسبيل المستضعفين إنما هو استنقاذهم من الأسر والاستضعاف والاستذلال، وإنقاذهم إما بالنفير إليهم وتخليصهم من أسرهم وإما ببذل المال في فدائهم.

قال ابن العربي: أوجب الله سبحانه في هذه الآية القتال لاستنقاذ الأسرى من يد العدو مع ما في القتال من تلف النفس، وكان المال في فدائهم أوجب لكونه دون النفس

---

(١) القضاة: خواطر من القرآن ص٦٨.

(٢) سورة النساء آية رقم٧٥.

وأهون فيها. وقال مالك: على الناس أن يفدوا الأسرى بجميع أموالهم[1]. ويفهم من كلام مالك أن المسلمين ذكوراً وإناثاً معنيون باستنقاذ الأسرى فداءً بأموالهم ولو استغرق الأموال جميعها.

٤. قال تعالى﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ ﴾[2].

ووجه الاستدلال أن المسلمين الموجودين في دار الحرب إن طلبوا العون لاستنقاذهم فقد تعين على المسلمين في الدولة الإسلامية نصرتهم واستنقاذهم بالمال أو بغيره. قال القرطبي: إن طلب هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من دار الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم، وذلك فرض عليكم[3].

٥. قال ﷺ : «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا»[4].

بيّن النبي ﷺ أشكالاً عدة للمشاركة في الغزو فمنه الخروج الفعلي إلى ساحة القتال، ومنه التجهيز المادي للغازي، ومنه القيام بالرعاية والعناية لعيال الغازي وأهله، ذلك أن الغزو في سبيل الله نوعان حقيقة ومعنى. قال الجصاص: إن الجهاد بالمال يكون على وجهين:

أحدهما: إنفاق المال في إعداد الكراع والسلاح والآلة والراحلة والزاد، وما هو مجراه مما يحتاج إليه المجاهد لنفسه.

---

(١) ابن العربي: أحكام القرآن١/ ٤٥٩.

(٢) سورة الأنفال آية رقم٧٢.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن٨/ ٥٧.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير. المنذري: الترغيب والترهيب٢/ ٢٥٤.

ثانيهما: إنفاق المال على غيره ممن يجاهد بنفسه أو إعانته بالزاد والعدة للقتال[1].

٦. ورد في أخبار غزوة تبوك أن النبي ﷺ حث على الجهاد ورغب فيه، وأمر بالصدقة فحملت صدقات كثيرة . . . ورغب أهل الغنى في الخير والمعروف، فبادر المسلمون في ذلك . . . وأتت النساء بكل ما قدرن عليه، فكن يُلقين في ثوب مبسوط بين يدي النبي ﷺ المسك، والمعاضد، والخلاخل، والأقرطة، والخواتيم، والخدمات[2].

٧. وردت آيات وأحاديث كثيرة في الحث على التكافل والتعاون والتكاتف بين المسلمين في حياتهم اليومية وشؤونهم الخاصة، وهي في حالة الحرب أولى وألزم، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[3].

٨. ثبت أن المرأة المسلمة شاركت بالقتال المباشر بنفسها، وهو أصعب على النفس من التبرع بالمال، وخروج النسوة مع النبي ﷺ في غزوات عدة وعرضْنَ أنفسهن للمشقة والخطر والقتل، وإنفاق المرأة من مالها أهون على نفسها من القتال.

وخلاصة القول إن الجهاد بالمال واجب على المرأة المسلمة الغنية، لقوة الأدلة السابقة واستدلالاتها، فالمرأة داخلة في عموم التكاليف الشرعية في الشؤون المالية، وعدم وجوب القتال بالنفس عليها ابتداءً لا يعني عدم وجوب إنفاق المال في سبيل القتال، وأما الجهاد بمفهومه العام فإنه واجب على المرأة المسلمة نفساً ومالاً، حسب قدرتها واستطاعتها، كما أن القتال حالة تعينه واجب عليها نفساً ومالاً كما هو واجب على الرجل، وكل حسب استطاعته.

المطلب الثاني: جهاد المرأة باللسان.

عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»[4] . فالحديث يأمر بالجهاد في صور ثلاث، وقد عدَّ الجهاد باللسان

(١) الجصاص: أحكام القرآن٣/ ١١٨.

(٢) المقريزي: إمتاع الأسماع ص٤٤٦.

(٣) سورة المائدة آية رقم٢.

(٤) الحاكم: المستدرك ٢/ ٩١. أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو.

صورة منهن، ومعناه مجاهدة المشركين بالحجة والبيان ومكافحتهم لإعلاء كلمة الدين في مواطنها، والجهاد باللسان هو بذل الوسع المستطاع في إيصال رسالة الإسلام وتبليغها إلى المشركين ودعوتهم إليها، وهو جهاد لا يقل أهمية عن الجهاد بالمال والنفس، بل إن على الجيش المقاتل أن يدعو إلى الإسلام قبل البدء بالقتال معهم، وإذا أسلم الكفار سقط القتل بحقهم فقد عصموا بإسلامهم أموالهم ودماءهم.

والمرأة المسلمة قادرة على الجهاد باللسان، وهو ميدان واسع للدعوة إلى الله سبحانه ونشر تعاليم الإسلام وأحكامه وخاصة في أوساط النساء والأطفال، ووسائل الدعوة الفردية والجماعية عبر الوسائل المرئية والمسموعة والمكتوبة وغيرها مقدور عليها لدى المرأة، وتستطيع أن تعرض محاسن الإسلام، وأن تعالج قضايا المرأة المعاصرة من وجهة النظر الشرعية، وهي أقدر على مقارعة أو محاورة المشركة أو الفاسقة من غيرها، إذ النساء أعرف بشؤونهن، ومن صور الجهاد باللسان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمرأة داخلة في الخطاب النبوي فيمن رأى منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان.

وقد ورد الأمر بالجهاد باللسان في القرآن المكي في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾[1]، أي جاهد الكفار بالقرآن[2]. وذلك ببذل الجهد في دعوتهم إليه[3] وهو خطاب للنبي ﷺ وتدخل أمته ذكوراً وإناثاً في هذا الخطاب.

قال ابن تيمية: وهذه الآية في سورة الفرقان وهي مكية، ومعناها جاهدهم . . . باللسان والبيان[4].

وقال ابن القيم: فأما جهاد الحجة، فقد أمر به ﷺ في مكة قبل الهجرة بقوله تعالى:

---

(١) سورة الفرقان آية رقم٥٢.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن١٣/ ٥٨.

(٣) الرازي: التفسير الكبير٢٤/ ١٠٠.

(٤) ابن تيمية: الفتاوى٢٨/ ٣٧.

﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾، اي جاهدهم بالقرآن جهاداً كبيراً، وهذه السورة التي فيها هذه الآية مكية، والجهاد فيها هو التبليغ وجهاد الحجة[1].

وبذلك فإنه يجب على المرأة المسلمة أن تجاهد بالقرآن فتبيّن أحكامه للناس حسب استطاعتها، وأن تكون قدوة حسنة لغيرها، وأن تساهم في تربية الأجيال، وأن تشارك في إعداد الرجال، وأن تنافح عن مبادىء الإسلام وقيمه، وخاصة بعد أن أصبحت وسائل التعبير والاتصال متعددة وميسورة، ولأهمية تحصين الجبهة الداخلية في المجتمع الإسلامي المتمثلة بالأسرة وعلى رأسها المرأة فقد كثرت الخطابات القرآنية لنساء النبي ﷺ ونساء المؤمنين في سورة الأحزاب التي تتحدث عن إحدى غزوات النبي ﷺ ، لأن متانة الجبهة الخارجية ورصانتها متوقفة على متانة الجبهة الداخلية ورصانتها، وأن التشققات والتصدعات الواقعة في البنيان الداخلي أشد أثراً من الخطر الخارجي، ولا شك أن المرأة أحد أركان الجبهة الداخلية، فينبغي أن تكون قدوة حسنة، وأن تكون مجتهدة بمالها ونفسها ولسانها، وجهادها تقوية للجبهة الداخلية في الأمة.

ومن صور الجهاد باللسان التحريض على القتال والجهاد في سبيل الله، وهي قادرة عليه، ولذا فهو واجب عليها، وأقله أن لا تكون من المثبطين، ولقد ضربت المرأة المسلمة أروع الأمثلة في التحريض على القتال سواء في ساحاته أم قبل الخروج إليه أم بعد العودة منه، كأم عمارة والخنساء وصفية بنت عبد المطلب وغيرهن، والشواهد التي سقناها في عنوان جهاد المرأة في السنة والسيرة دليل على أن المرأة الصحابية قد ذهبت إلى ما هو أعظم من التحريض على القتال ألا وهو القتال ذاته.

وتستطيع المرأة المسلمة المعاصرة أن تكون في جمعيات دعوية نسائية، وأن تشرف على المراكز الإسلامية، وأن تقود المجموعات الجهادية النسوية، وأن تشترك في صناديق مالية لغايات الجهاد، وفي صحف ومجلات دورية وغير دورية متخصصة في تعاليم الإسلام وأحكام الجهاد.

---

(١) ابن القيم: زاد المعاد٢/ ٥٥.

المطلب الثالث: المرأة والعلوم العسكرية.

لقد أمر الإسلام بالعلم ودعا إلى المعرفة، وكانت أول كلمة في الإسلام اقرأ، وهي فعل أمر يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف إلى الندب، وأياً كان الصارف إلى الندب أو كيفيته وحالته فإن الأصل في القراءة هو الوجوب، والكلمة خطاب للنبي ﷺ ويدخل فيه الذكور والإناث، وكلمة القراءة بمفهومها العام استذكار للمعلومة الماضية، واستظهار للمعلومة الحالية، واستكشاف للمعلومة المكنونة.

وقد انبنت كثير من الأحكام الشرعية على القراءة والعلم والمعرفة، ولذلك فما كانت تأديته واجبة بحق الرجال والنساء من التكاليف الشرعية فإن تعلم هذه التكاليف يكون واجباً، وأذكر طائفة من الشواهد والمعاني الدالة على تعلم العلوم، ويدخل فيها العلوم العسكرية التي نحن بصددها، وتتناول هذه العلوم الجانب النظري والجانب التطبيقي:

١. وردت كلمة العلم ومشتقاتها ومترادفاتها في آيات وأحاديث كثيرة، وقد فضّل العلماء الاشتغال بالعلم على الاشتغال بغيره من أنواع الأعمال كالعبادات والتجارات ونحوها.

٢. قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[١]. والاستزادة من العلوم وتحصيلها نعمة من نعم الله على الإنسان، فبالعلم يعرف طريقه إلى الآخرة، ويُسير حياته في الدنيا، والإنسان مهما أعطي من العلم فإنه يبقى قليلاً، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[٢]. ولذلك فطلب العلم والاستزادة منه سواء أكان العلم علماً دينياً أم دنيوياً ومنه العلم العسكري فإن المسلم يحقق به خيراً ويجلب به نفعاً.

---

(١) سورة طه آية رقم ١١٤.

(٢) سورة الإسراء آية رقم ٨٥.

٣. قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[١]. فالقرآن ينفي المساواة بين العلماء والجهلاء، والإنسان ذكراً أم أنثى يرتفع دنيا وآخرة بالعلم الذي يتعلمه، وأعتقد أن الأمة الإسلامية بمجموعها ذكوراً وإناثاً ترتفع على غيرها من الأمم بالعلوم المتميزة والمتقدمة التي تتعلمها وفي مقدمتها التكنولوجيا العسكرية، والمرأة المسلمة قادرة على المساهمة فيها.

٤. قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾[٢].

والمراد بالقوة الرمي، وقد يكون من معانيها هنا ما يكون سبباً لحصول القوة، والخطاب في الآية لكافة المسلمين، لأن المأمور به من وظائف الجميع، والله أمرنا بإعداد القوة لنرهب بها العدو، ومعنى ذلك أنه يجب أن تكون القوة التي نُعدها مُرهبة للعدو، وهي لا تكون مُرهبة له إلا إذا كانت أكثر إعداداً وأقوى من قوته بحيث تجعله يخاف ويرهب قوتنا[٣]، ولا تحقق الأمة أكبر إعداد وأقوى قوة إلا بتكاتف جميع أفرادها ذكوراً وإناثاً.

٥. بيّن المفسرون[٤] أن إعداد القوة المأمورين به والمشار إليه في الآية السابقة إنما يكون بتهيئة وسائل القوة كالنبل والخيل وتعلم الرمي والفروسية، وهي الوسائل التي كانت موجودة يومئذ، وأشاروا إلى أن تعلمها وإعدادها فرض كفاية، وذكروا أنه يجب على ولي الأمر أن يقوم بهذا الفرض الكفائي وإلا قامت الأمة بنفسها.

قال جمال الدين القاسميّ: أما اليوم، فقد ترك المسلمون العمل بهذه الآية الكريمة.

---

(١) سورة الزمر آية رقم ٩.

(٢) سورة الأنفال آية رقم٦٠.

(٣) زيدان: المفصل٤/ ٤١٥.

(٤) القرطبي: تفسير القرطبي٦/ ٣٦. الرازي: تفسير الرازي١٥/ ١٨٥. الألوسي: روح المعاني١٠/ ٢٤. الزمخشري: الكشاف٢/ ٢٣٢.

وأهملوا فرضاً من فروض الكفاية، فأصبحت جميع الأمة آثمة بتركه، ولذا تعاني اليوم من غصته ما تعاني، وكيف لا يطمع العدو بالممالك الإسلامية التي لا ترى فيها معامل للأسلحة، وذخائر حرب، بل كلها مما يُشترى من بلاد العدو؟ أما آن لها أن تتنبه من غفلتها، وتنشئ معامل لصنع المدافع والبنادق والقذائف والذخائر الحربية؟.

٦. بيّن النبي ﷺ أن القوة هي الرمي فعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، ألا إن القوة الرمي»، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»[١]. قال الألوسي في معنى الآية: أي كل ما يُتقوى به في الحرب كائناً ما كان، إلا أنه ﷺ خص الرمي بالذكر لأنه أقوى ما يتقوى به فهو من قبيل قوله الحج عرفة[٢].

وهي إشارة لطيفة إلى أهمية الرمي وأثره في بناء القوة العسكرية، ولا أعتقد أن أمة ستستغني في معركتها عن الرمي، حتى الأسلحة التكنولوجية الحديثة تقوم على مبدأ الرمي، والدبابات والطائرات والبنادق الحديثة يدخل الرمي فيها أيضاً، والمعارك القادمة هي معارك إلكترونية، نووية، جرثومية، أو بمعنى آخر معارك تكنولوجية[٣].

قال محمد رشيد رضا: وإطلاق الرمي في الحديث يشمل كل ما يُرمى به العدو من سهم أو قذيفة منجنيق أو طائرة أو بندقية أو مدفع أو غير ذلك، وإن لم يكن هذا معروفاً في عصره ﷺ فإن اللفظ يشمله، والمراد منه يقتضيه[٤].

وإعداد القوة في الأمة من فروض الكفاية، وأنّ تعلم الرمي من أسباب القوة، وأن الشرع حذر من ترك الرمي بعد تعلمه، وهذه الأحكام العامة المخاطبة بها الأمة يدخل في عمومها النساء كما يدخل الرجال، لأن الأصل في الخطابات الشرعية العموم، فلا مانع من تعليم المرأة الرمي الحديث كالرمي بالبندقية والقنبلة ونحوهما، للاستفادة منها

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه.

(٢) الألوسي: روح المعاني١٠/ ٢٤.

(٣) القضاة: خواطر من القرآن ص٧٠.

(٤) رضا: تفسير المنار١٠/ ٦١.

عند النفير العام حيث تُدعى المرأة إلى القتال كما يُدعى الرجل فتساهم في القتال عن طريق الرمي الذي تعلمته. والمطلوب للجهاد في كل زمن ما يناسبه كما حدث اليوم من الطائرات في الهواء والغواصات في الماء ونحوها [1].

٧. حذر النبي ﷺ من ترك الرمي بعد تعلمه فعن عقبة بن عامر قال: قال ﷺ : «من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى»[2].

قال النووي: هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد تعلمه، وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر[3].

والنهي الوارد في الحديث يشمل الذكور والإناث، فكل من تعلم علماً عسكرياً من رجل أو امرأة ثم تركه فقد عصى وأثم، إذ إنّ تركه مكروه كما بيّن النووي، وقال الشوكاني: وفي ذلك إشعار بأن من أدرك نوعاً من أنواع القتال التي ينتفع بها في الجهاد في سبيل الله ثم تساهل في ذلك حتى تركه كان آثماً إثماً شديداً، لأن ترك العناية بذلك يدل على ترك العناية بأمر الجهاد، وترك العناية بالجهاد يدل على ترك العناية بالدين لكونه سنامه وبه قام[4].

٨. عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الله عز وجل يُدخل في السهم الواحد ثلاثة نفر في الجنة:صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله»[5].

وفي الحديث دليل على أن العمل في آلات الجهاد وإصلاحها وإعدادها كالجهاد في استحقاق فاعله الجنة، ولكن بشرط أن يكون ذلك لمحض التقرب إلى الله بإعانة المجاهدين[6]. ويبين هذا الحديث أهمية صناعة الأسلحة التي يكون السهم أحدها، كما

---

(١) انظر زيدان: المفصل٤/ ٤٢١. ناصف: غاية المأمول٤/ ٣٥٧.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه.

(٣) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ٦٥.

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار٨/ ٢٤٧.

(٥) سنن ابن ماجة، كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله.

(٦) الشوكاني: نيل الأوطار٨/ ٢٤٨.

يبين أهمية الرمي وأهمية مناولة الرامي أو صد الرماية، ويمكن للمرأة المسلمة المعاصرة أن تساهم مساهمة فعالة في تصنيع الأسلحة الحديثة، كما يمكن لها أن تساهم في تعلم وتعليم التكنولوجيا العسكرية المعاصرة ولها ثواب صناعة الأسلحة وثواب استعمالها إذا نوت إعانة المجاهدين وطلب الأجر من الله، ولقد أصبحت الأسلحة المعاصرة في جانب منها متناسبة ومتلائمة مع طبيعة المرأة، ويمكن أن تباشر استعمالها بمنأ عن مقابلة العدو.

٩. أفرد علماء الفقه والحديث كلاماً في السبق والرمي وركوب الخيل، وهي ليست خاصة بالرجال، بل ثبت أن المرأة اشتركت بالرمي وركوب الخيل والسبق، والقيام بهذه الأعمال العسكرية يقتضي المعرفة بها والتعلم لطرائقها وضمن الحدود الشرعية، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت مع النبي ﷺ في سفر فسابقته فسبقته على رجليّ فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: هذه بتلك السبقة[1].

١٠. لقد شارك فريق من النسوة الصحابيات زمن النبيﷺ وأصحابه الكرام في عدد من الغزوات، وأذن لهن النبي ﷺ وأصحابه بالمشاركة ووقع منهن القتال ضد الأعداء، وهذه المشاركة دليل على المعرفة بمخاطر الخروج وفنون القتال، أو بمعنى معرفتهن للعلوم العسكرية.

١١. نصّ العلماء على أنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن المعلوم أن حماية أحكام الدين واجبة والحفاظ على البلاد واجب، ولا يتم هذا الواجب إلا بإعداد العدة ومعرفة الوسائل الموصلة إليها وتعلمها، وإذا كان الجهاد فرضاً على المسلمين فإن تعلمه فرض أيضاً، وقد يكون القتال واجباً على المرأة في الحالات التي يتعين بها، لذلك ينبغي للمرأة أن تتعلم العلوم العسكرية وأن تتدرب على الأعمال التي هي من متطلبات الحرب والتي تتناسب مع خصائصها وطبيعتها.

والواجب على المسلمين في هذا العصر بنص القرآن الكريم وبحكمه القاطع الصريح أن يأخذوا بإعداد القوة بمقاييسها في العصر الحديث، وأن يتعلموا كيفية صنعها، لأن معرفة صنعها ضروري، وما تستلزمه هذه المعرفة من معرفة علوم متعددة متصلة بها

---

(١) البيهقي: السنن الكبرى١٠/ ١٨.

كعلوم الفيزياء والكيمياء والكهرباء وغيرها عملاً بالقاعدة الفقهية «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

ويجب على الدولة الإسلامية أن تعد مراكز تدريب للنساء يتعلمن فيها استعمال السلاح، وشؤون القتال، وذلك لأنه ما دام يمكن أن يصبح الجهاد فرض عين على المرأة، فمن الواجب إعدادها لمثل هذه الحال، لكي تتمكن من القيام بهذا الفرض، فالنبي ﷺ لما فتح خيبر سبى فيما سبى ثلاثين قيناً، وكانوا صناعاً وسماسر وحدادين فقال النبي ﷺ : «اتركوهم بين المسلمين ينتفعون بصناعتهم، ويتقوون بها على جهاد عدوهم»، فتركوا لذلك[1].

---

(١) انظر زيدان: المفصل٤/ ٤١٧. هيكل: الجهاد والقتال٢/ ١٠٢٤.

الفصل الثالث

أحكام جهادية عامة في المرأة المسلمة

المبحث الأول

رباط المرأة المسلمة

المبحث الثاني

إذن المرأة المسلمة للجهاد وغيبة الجندي

المبحث الثالث

حق المرأة المسلمة في أموال الكفار

المبحث الرابع

المرأة المسلمة الأسيرة والشهيدة

المبحث الخامس

أمان المرأة المسلمة

المبحث الأول

رباط المرأة المسلمة

معنى الرباط: الإقامة بالثغر مقوياً للمسلمين على الكفار، **والثغر**: كل مكان يُخيف أهله العدو ويُخيفهم، وأصل الرباط من رباط الخيل، لأن هؤلاء يربطون خيولهم وهؤلاء يربطون خيولهم كل يعد لصاحبه فسمي المقام بالثغر رباطاً، وإن لم يكن فيه خيل[1].

وفضل الرباط عند الله عظيم، وأجره لديه سبحانه كبير، وأفضله المقام بأشد الثغور خوفاً، وبأكثرها للمسلمين نفعاً، وتمامه أربعون يوماً، وقد روي في فضل الرباط أخبار منها:

١. عن سلمان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتّان[2].

٢. عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله، فإنه يُنمّى له عمله إلى يوم القيامة ويأمن من فتنة القبر[3].

---

(١) انظر ابن قدامة: المغني٨/ ٣٥٣. البهوتي: كشاف القناع٣/ ٤٢. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين٤/ ١٢١. ابن رشد: المقدمات١/ ٢٧٥. ابن أبي تغلب: نيل المآرب٣٢١. ابن مفلح: الفروع٦/ ١٩٦. البعلي: المطلع ص٢١١٠. الشوكاني: نيل الأوطار٨/ ٢٩. الحجاوي: الروض المربع١/ ١٧٦. أبو الخير: الواضح ص٢٢٧. أبو البركات: المحرر في الفقه٢/ ١٧٠. ابن شداد: دلائل الأحكام٢/ ٤٣١. ابن ضويان: منار السبيل١/ ٢٨٦. ابن مفلح: المبدع٣/ ٣١٢. المقدسي: العدة ص٥٨٥. غوشة: الجهاد ص٥٩.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله.

(٣) سنن الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً.

٣. **عن عثمان بن عفان ﷺ قال:** سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»[(١)].

٤. **عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال** : «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها».

وقد استدل على أهمية الرباط وفضله بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾[(٣)]، وقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ﴾[(٤)].

وللمرأة المسلمة أن تخرج للرباط في سبيل الله أو أن تكون مرابطة في أحد الثغور، ولها فضل الرباط وأجره إذا ابتغت بذلك وجه الله سبحانه، وحكم خروجها مع زوجها أو أحد محارمها إلى الثغور يختلف باختلاف الثغر.

ويمكن أن نلخص المسألة بما يلي:

١. كراهة خروج النساء إلى الثغور المخوفة حتى لا يؤدي إلى ظفر الأعداء واستيلائهم على الذرية والنساء، واستحباب الخروج إلى الثغور غير المخوفة تحقيقاً لفضل الرباط وأجره، وتقوية للمرابطين على البقاء في الثغور.

٢. وجوب بقاء الرجال والنساء والذرية من أهل الثغور في مساكنهم، حتى لا يؤدي إلى خرابها واستيلاء الأعداء عليها، وتطميناً للمرابطين في الحفاظ على مساكنهم وأراضيهم ما لم تقتحم هذه الثغور ويصبح أمر أسر الذرية محققاً[(٥)].

---

(١) سنن الترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط.

(٢) سورة آل عمران آية رقم٢٠٠.

(٣) سورة الأنفال آية رقم٦٠.

(٤) سورة التوبة آية رقم٥.

(٥) انظر البهوتي: كشاف القناع٣/ ٤٣. المرداوي: الإنصاف٤/ ١٢٠. الحلبي: اللباب٤/ ١١٨. الدردير: الشرح الصغير٢/ ٢٧٩.

قال ابن قدامة: ومذهب أبي عبد الله كراهة نقل النساء والذرية إلى الثغور المخوفة، وهو قول الحسن والأوزاعي، لما روى يزيد بن عبد الله قال: قال عمر: لا تنزلوا المسلمين ضفة البحر. ولأن الثغور المخوفة لا يؤمن ظفر العدو بها وبمن فيها واستيلاؤهم على الذرية والنساء. فأما أهل الثغر فلا بد لهم من السكنى بأهلهم لولا ذلك لخربت الثغور[١].

وكان الحسن البصري يكره إسكان النساء والأولاد في الثغور، ويكره استصحابهم إلى ميادين القتال لما في ذلك من تعريضهم للقتل أو السبي، مع عدم وجود فائدة تذكر في ذلك، لأن المنهزم لا يردّه شيء[٢].

---

(١) ابن قدامة: المغني٨/ ٣٥٧.

(٢) قلعه جي: موسوعة فقه الحسن البصري١/ ٣٠٧.

المبحث الثاني

إذن المرأة للجهاد وغيبة الجندي

المطلب الأول: إذن المرأة للجهاد.

هل يشترط أخذ الإذن للمرأة في حالة خروجها للجهاد؟، وهل يشترط أن تأذن المرأة للرجل في حالة خروجه للجهاد أيضاً؟، وتفريعات هذه المسألة في أن المرأة إذا خرجت للجهاد في حالة كونه فرض كفاية أو فرض عين فهل يشترط أن تأخذ إذن وليها الشرعي أو زوجها أو الإمام أو من ينوب عن الإمام؟، كما إذا خرج الرجل للجهاد في حالة كونه فرض كفاية أو فرض عين فهل يشترط أن يأخذ إذن من يخصه من النساء كالأم و الزوجة والبنت ونحوهن؟. والمقصود بالجهاد في هذه المسألة هو قتال الأعداء وليس المقصود الجهاد بمفهومه العام.

والمتتبع لخروج المرأة للجهاد كما ورد في الأحاديث النبوية والآثار المروية يجد أن المرأة التي خرجت إلى الجهاد زمن النبي ﷺ أو زمن الصحابة رضوان الله عليهم أنها كانت تخرج بإذن النبي ﷺ أو أنها تخرج مع زوجها أو مع أحد محارمها، وهذا يدل على اشتراط الإذن في خروج المرأة للجهاد، وذلك في حالة كون الجهاد أي قتال الأعداء فرض كفاية، وبذلك قال الفقهاء[1].

واستدل بحديث أم كبشة وحديث أمية بنت قيس الغفارية وحديث أم سليم[2]. **قال الشربيني**: يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه[3]. **وقال بهاء الدين المقدسي**: ولا يجوز

---

(١) انظر الميداني: اللباب٤/ ١١٩. ابن جماعة: تحرير الأحكام ص١٥٨. المرداوي: الإنصاف٤/ ١٢٢. الحجاوي: الروض المربع١/ ١٧٧. الرملي: نهاية المحتاج٨/ ٥٧. المقدسي: العدة ص٥٨٧.

(٢) انظر في مبحث جهاد المرأة في السنة والسيرة.

(٣) الشربيني: مغني المحتاج٦/ ٢٤. وانظر النووي: روضة الطالبين٧/ ٤٤٠. الماوردي: الحاوي ١٤/ ٢٠٥. الرملي: نهاية لمحتاج٨/ ٥٧. ابن النقيب: عمدة السالك ص١٧٨. الشرواني والعبادي: حواشي الشرواني والعبادي٩/ ٢٣٧.

الجهاد إلا بإذن الأمير لأنه أعرف بمصالح الحرب والطرقات ومكامن العدو وكثرتهم وقلتهم، . . . إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كلبه، أو تعرض فرصة يخافون فوتها[1].

وكذلك يشترط إذن الزوج إذ إنّ خروج المرأة إلى الجهاد الكفائي ومشاركتها في القتال أمر مباح، لأن القتال في هذه الحالة ليس واجباً عليها، أما قيام الزوجة بالحقوق الزوجية تجاه زوجها ففرض عين عليها، كالطاعة والقرار في البيت، ولا شك أن الواجب والفرض مقدم على المباح، فتقدم طاعتها لزوجها على مشاركتها، ويشترط للخروج في مثل هذه الحالة إذن زوجها.

قال الكاساني: ولا يباح للعبد أن يخرج إلا بإذن مولاه، ولا المرأة إلا بإذن زوجها، لأن خدمة المولى والقيام بحقوق الزوجية كل ذلك فرض عين، فكان مقدماً على فرض الكفاية[2].

ويشترط إذن الوالدين في الخروج للجهاد الكفائي لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال:«أحيّ والداك»؟ قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»[3].

وجه الاستدلال أن النبي ﷺ فضل بر الوالدين وخدمتهما على الجهاد[4]، وأمر المسلم بالبقاء عند والديه ما لم يأذنا له، وهو عام بحق الرجال والنساء، وإذا كان الأمر بالبقاء عند الوالدين لمن فرض عليه الجهاد وهو الرجل فإن الحكم بالنسبة للمرأة أولى؛ إذ خروجها لقتال الأعداء أمر مباح، وأما خدمتها لوالديها وطاعتها لزوجها فهو واجب، والواجب يقدم على المباح، ولذلك منع الفقهاء[5] الخروج دون إذن الوالدين، والذي

---

(١) المقدسي: العدة ص٥٨٧. وانظر ابن مفلح: الفروع٦/ ١٩٩. الحجاوي: الروض المربع١/ ١٧٧.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع٧/ ٩٨.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الوالدين.

(٤) الذهبي: الكبائر ص٤٣.

(٥) انظر الموصلي: الاختيار٤/ ١١٨. ابن رشد: المقدمات١/ ٢٦٥. ابن عبد البر: الكافي ص٢٠٦. ابن رشد: بداية المجتهد٣/ ٤٠٩. عليش: شرح منح الجليل١/ ٧١٣. الموطأ: كتاب الجهاد، العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله. النفراوي: الفواكه الدواني١/ ٤٧٧. الرملي: نهاية المحتاج٨/ ٥٤. النووي: روضة الطالبين٧/ ٤١٣. الماوردي: الحاوي١٤/ ١٢٣. الشربيني: مغني المحتاج٦/ ٢٠. الشافعي:=

يظهر من الحديث أن الجهاد المقصود بأخذ الإذن فيه هو الجهاد بالنفس أي القتال.

قال الصنعاني: وذهب الجماهير من العلماء إلى أنه يحرم على الولد إذا منعه الوالدان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا[1]. وقال الباجوري: يحرم الجهاد على الولد من غير إذن أصوله المسلمين ذكوراً كانوا أو إناثاً[2].

وأما في حالة تعيين الجهاد كالنفير العام فإنه لا يشترط الإذن للمرأة ولا لغيرها[3]، لأن القتال في هذه الحالة فرض عين تعين على كل فرد مكلف بعينه، فتخرج المرأة المتزوجة لقتال الأعداء وجهادهم بغير إذن زوجها، وتخرج المرأة غير المتزوجة بغير إذن وليها الشرعي، لأن صد الأعداء وحفظ الحرمات والحدود والحفاظ على أحكام الدين

=الأم٤/ ١٦٣. الشرواني والعبادي: حواشي الشرواني والعبادي٩/ ٢٣٣. ابن النقيب: عمدة السالك ص١٧٨. الغزالي: الوجيز٢/ ١٨٧. الدمشقي: رحمة الأمة ص٣٨١. ابن أبي تغلب: نيل المآرب١/ ٣٢٠. ابن مفلح: الفروع٦/ ١٩٨. أبو الخير: الواضح ص٢٢٧. الحجاوي: الروض المربع١/ ١٧٦. أبو البركات: المحرر في الفقه٢/ ١٧٠. ابن قدامة: الكافي٤/ ١١٨. ابن ضويان: منار السبيل١/ ٢٨٥. المقدسي: العدة ص٥٨٥. الشوكاني: نيل الاوطار٨/ ٤٠. الخطابي: معالم السنن٢/ ٢١٢. ابن شداد: دلائل الأحكام٢/ ٤٣٦. ناصف: غاية المأمول٤/ ٣٤٣. القنوجي: فتح العلام٢/ ٢٥٢. أبو شريعة: نظرية الحرب ص١٩٠. قلعه جي: موسوعة فقه الحسن البصري١/ ٣٠٢.

(١) الصنعاني: سبل السلام٤/ ٥٥.

(٢) الشربيني: الإقناع٢/ ٢١٢.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع٧/ ٩٨. الحلبي: ملتقى الأبحر١/ ٣٥٥. الموصلي: الإختيار٤/ ١١٧. ابن رشد: المجتهد٣/ ٤٨. النفراوي: الفواكه الدواني١/ ٤٧٧. عليش: شرح منح الجليل١/ ٧١٢. ابن جزيء: القوانين الفقهية ص٩٧. الرملي: نهاية المحتاج٨/ ٥٥. الشربيني: مغني المحتاج٦/ ٢٢ والإقناع٢/ ٢١٢. الباجوري: حاشية الباجوري٢/ ٢٦٢. النووي: روضة الطالبين٧/ ٤١٣. الشرواني والعبادي: حواشي الشرواني والعبادي٩/ ٢٣٣. المقدسي: العدة ص٥٨٦. المرداوي: الإنصاف٤/ ١٢٣. ابن حزم: المحلى٥/ ٣٤١. الصنعاني: سبل السلام٤/ ٥٥. الخطابي: معالم السنن٢/ ٢١٢. الزحيلي: الفقه الإسلامي٦/ ٤١٩.

أمر واجب على كل مسلم ذكراً كان أم أنثى، قال ابن حزم: ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثاً لهم أذن الوالدان أم لم يأذنا إلا أن يضيعا أو أحدهما بعده فلا يحل له ترك من يضيع منهما[1].

ويجب على الإمام أن يستنفر المسلمين للقتال ويبدأ بأهل البلاد القريبة من البلاد المحتلة أو المهاجمة، وهكذا حتى تحصل الكفاية، ويخرج كل مسلم حسب استطاعته، فإن لم يستنفر الإمام فيجب الاستنفار على المسلمين جميعاً ذكوراً وإناثاً ودون أخذ الإذن استجابة لقوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[2].

قال القرطبي: إذا تعيّن بغلبة العدو على قطر من الأقطار، أو بحلوله بالعُقر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً، شباباً وشيوخاً، كل على قدر طاقته، من كان له أب ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج، من مقاتل أو مكثر، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم. وكذلك كل من علم بضعفهم من عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضاً الخروج إليهم،فالمسلمون كلهم يد على من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين[3].

وبذلك يشترط الإذن لخروج المرأة للقتال ما لم يكن فرض عين، وحينئذ يصبح الجهاد كالصلاة المفروضة والصيام المفروض يجب على كل قادر القيام والمشاركة حسب استطاعته.

---

(١) ابن حزم: المحلى٥/ ٣٤١.

(٢) سورة التوبة آية رقم٤١.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن٨/ ٥٧.

وأما اشتراط إذن المرأة للرجل في خروجه للجهاد فإن الحكم يختلف باختلاف قرابة المرأة من الرجل واختلاف حالها، فإن كانت المرأة أماً للرجل فلا بد من إذنها له للحديث السابق »ففيهما فجاهد«، وذلك في حالة كون الجهاد فرض كفاية، وفي حالة كونه فرض عين كالنفير العام فيخرج الرجل والمرأة بغير إذن أحد لرد العدوان وصد الأعداء والحفاظ على الحرمات والحدود، وإن كانت المرأة زوجة للرجل فلا يشترط إذنها لخروجه، إلا أن فريقاً من الفقهاء قيّد ذلك بعدم الخوف على الزوجة الضيعة، وهو قيد معتبر لأن خروجه لدفع المفسدة فإن أدى خروجه إلى مفسدة أعظم فبقاؤه خير من خروجه.

جاء في الفتاوى الهندية[1]: وإذا أراد الرجل أن يخرج للجهاد وله أب أو أم فلا ينبغي له أن يخرج إلا بإذنه إلا من النفير العام، وإن كان له أبوان وأذن له أحدهما في الخروج ولم يأذن الآخر فليس له أن يخرج لحق الآخر . . . وأما ما سواهم من ذوي الرحم المحرم كبناته وبنيه وإخوته وعماته وخالاته وكل ذي رحم محرم منهم إذا كرهوا خروجه للجهاد وكان يشق ذلك عليهم فإن كان يخاف عليهم الضيعة بأن كانت نفقتهم عليه بأن لم يكن لهم مال، وكانوا صغاراً أو كباراً إلا أنه لا أزواج لهن أو كانوا كباراً زمنى لا حرفة لهم فإنه لا يخرج بغير إذنهم، وإن كان لا يخاف عليهم الضيعة بأن لم تكن نفقتهم عليه بأن كان لهم مال أو لم يكن لهم مال إلا أنهم كبار أصحاء أو كبار إلا أن لهنّ أزواجاً كان له أن يخرج بغير إذنهن . . . وأما امرأته فإن كان يخاف عليها الضيعة فإنه لا يخرج إلا بإذنها وإن كان لا يخاف عليها الضيعة يخرج من غير إذنها وإن كان يشق عليها ذلك . . . والمرأة إذا منعت ابنها من الجهاد فإن كان قلبها لا يحتمل ضرر الفراق ويتضرر بالإطلاق كان لها أن تمنعه من الجهاد ولا إثم عليها.

المطلب الثاني: غيبة الجندي عن زوجته.

قد يكون الجندي مجاهداً أو مرابطاً، وقد يكون قريباً أو بعيداً، فما حكم غيبته عن

---

(١) نظام: الفتاوى الهندية٢/ ١٨٩. الأوزجندي: الفتاوى الخانية٣/ ٥٥٨. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٥.

زوجته؟ وما المدة المسموح بها شرعاً ؟ وللإجابة عليها فإنه ينبغي التفريق بين حالة المرابط والمجاهد، إذ يستحب للمرابط أن يأخذ زوجته معه إلى الثغر ما لم يكن مخوفاً، بخلاف المجاهد ما لم تكن زوجته متطوعة معه للجهاد، وإذا خرج المجاهد أو المرابط وترك زوجته في بلده فينبغي أن لا تطول الغيبة بما يضر بالزوجة.

ولم يرد في السنة النبوية تحديد للمدة الزمنية التي يغيبها المجاهد أو المرابط عن زوجته لكن ورد عن عمر أنه جعل المدة أربعة أشهر، وأخذ العلماء من الخبر الوارد عن عمر أن المدة التي يغيبها الجند أربعة أشهر، وأشاروا إلى أن خروج العزب إلى الجهاد والرباط أفضل وأولى من خروج المتزوج، حتى لا ينشغل بأهله، ولا تتضرر زوجته من غيبته.

جاء في تفسير القرطبي: أن عمر بن الخطاب استدعى نساءً فسألهن عن المرأة كم مقدار ما تصبر عن زوجها؟ فقلن: شهرين ويقل صبرها ثلاثة أشهر، وينفد صبرها في أربعة أشهر، فجعل عمر بن الخطاب ﷺ مدة غيبة الجند في الجهاد أو المرابطة في الثغور أربعة أشهر، فإذا مضت هذه المدة استردوا وأرسل بدلهم غيرهم(١).

وعلّل السرخسي رأي عمر بقوله: وأنه كان حسن التدبير والنظر للمسلمين، فمن حسن نظر هذا أن ذا الحليلة - أي الزوجة - قلبه مع أهله، فلا يطيل المقام في الثغر، والعزب لا يكون قلبه وراءه، فيتمكن من إطالة المقام، فلهذا كان عمر بن الخطاب ﷺ يأمر العزب بالخروج(٢).

وفي حديث أبي هريرة إشارة إلى ما فهمه عمر في تقديم العزّاب على المتزوجين، إذ قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ : «غزا نبي من الأنبياء. فقال لقومه: لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة، وهو يريد أن يبني بها ولما يبن، ولا آخر قد بنى بنياناً ولما يرفع سقفها، ولا آخر قد اشترى غنماً أو خلفات، وهو منتظر ولادها»(٣).

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن٣/ ١٠٨.

(٢) السرخسي: المبسوط١٠/ ٢٠.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة.

قال النووي: وفي هذا الحديث أن الأمور المهمة ينبغي أن لا تفوض إلا إلى أولي الحزم، وفراغ البال لها، ولا تفوض إلى متعلق القلب بغيرها، لأن ذلك يضعف عزمه ويفوت كمال بذل وسعه فيه.

وقد بوّب البخاري في صحيحه باب من غزا وهو حديث عهد بعرسه، وباب من اختار الغزو بعد البناء، وقال ابن حجر: والغرض هما من ذلك أن يتفرغ قلبه للجهاد ويقبل عليه بنشاط لأن الذي يعقد عقده على امرأة يبقى متعلق الخاطر بها بخلاف ما إذا دخل بها فإنه يصير الأمر في حقه أخف غالباً، ونظيره الاشتغال بالأكل قبل الصلاة[1].

وأخذاً بحديث أبي هريرة فالمستحب أن لا يخرج من عقد على امرأة ولم يبن بها، ومن كان حديث عهد بعرسه أن لا تطول غيبته، ومن كان متزوجاً وهو في جهاد أو رباط فأن لا تزيد غيبته عن أربعة أشهر أخذاً برأي عمر، وأما من كان بعيداً في ساحة القتال ويتضرر المسلمون من رجعته أو تبديله فإنه يبقى إلى أن تنتهي حالته، لأن درء المفسدة عن عامة المسلمين أولى من دفعها عن أحد المسلمين.

وقد أوجب الإسلام على القاعدين المحافظة على بيوت وأسر المجاهدين فعن بريدة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم»[2].

---

(١) العسقلاني: فتح الباري٦/ ٩٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حرمة نساء المجاهدين وإثم مَن خانهم فيهن.

المبحث الثالث

حق المرأة المسلمة في أموال الكفار

إن الأموال التي تقع بأيدي المسلمين ويحصل عليها من الكفار بسبب حربهم وقتالهم تقسم إلى تقسيمات مختلفة، فمنها الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة، ومنها ما يسمى بالأسرى وغير الأسرى، ومنها ما يسمى بالفيء والغنائم، وهذا التقسيم الذي نختاره في مسألتنا لمعرفة حق المرأة في الأموال المأخوذة من الكفار بسبب القتال(1)، وسواء أشاركت المرأة في القتال أو الخروج أم بقيت في المساكن، فما هو حقها في الأموال المأخوذة ؟.

الفيء: الأموال التي تقع في أيدي المسلمين من أموال الكفار من غير قتال كالجزية والصلح والخراج ونحوها. **وأما الغنائم**: فهي الأموال التي تقع في أيدي المسلمين من أموال الكفار بالقتال والغلبة.

---

(1) انظر الكاساني: بدائع الصنائع٧/ ١٢٣. الحلبي: ملتقى الأبحر١/ ٣٦٠. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين٤/ ١٣٧. نظام: الفتاوى الهندية٢/ ٢٠٥. الألباني: التعليق الميسر١/ ٣٦٠. ابن رشد: المقدمات١/ ٢٦٩. عليش: شرح منح الجليل١/ ٧٣٧. ابن جزيء: القوانين الفقهية ص١٠٠. ابن رشد: بداية المجتهد٣/ ٤٤٦. الشافعي: الأم٤/ ١٤١. المزني: مختصر المزني ص٢٦٩. الشعراني: الميزان الكبرى٢/ ١٧٧. الشربيني: الإقناع٢/ ٢١٦. النووي: روضة الطالبين٧/ ٤٥٩. ابن جماعة: تحرير الأحكام ص١٨٨. الشيرازي: المهذب٥/ ٢٩١. الدمشقي: رحمة الأمة ص٣٨٤. الرملي: نهاية المحتاج٨/ ٧٢. الباجوري: حاشية الباجوري٢/ ٢٧٠. ابن قدامة: المغني٦/ ٤١٥. ابن مفلح: الفروع٦/ ٢٢٢. البعلي: المطلع ص٢١٩. الحجاوي: الروض المربع١/ ١٧٧. أبو الخير: الواضح ص٢٣٢. أبو البركات: المحرر في الفقه٢/ ١٧٥. ابن مفلح: المبدع٣/ ٣٥٤. المقدسي: العدة ص٥٩٦. البهوتي: كشاف القناع٣/ ٧٧. المرداوي: الإنصاف٤/ ١٦٠. ابن حزم: المحلى٥/ ٣٨٨. الزحيلي: الفقه الإسلامي٦/ ٤٥٢. زيدان: المفصل٤/ ٤٤٩.

نصيب المرأة من الفيء: يقسم الفيء إلى خمسة أخماس، أحدها يقسم على الأصناف الواردة في قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾(١) وأما أربعة أخماس الفيء الباقية فتنفق في مصالح المسلمين.

وبذلك فإن للمرأة نصيبها من الفيء إذا كانت من ذوي القربى أي: من أقارب النبي ﷺ ، من بني هاشم أو بني المطلب، أو كانت من اليتامى أو المساكين أو أبناء السبيل، وسواء شاركت المرأة في الحرب أم لم تشارك فإن نصيبها من الفيء ثابت على الوجه المذكور آنفاً، وسهم خمس الفيء لا علاقة له بتقسيم الغنائم.

نصيب المرأة من الغنائم: لقد اختلف الفقهاء فيما يعطى للمرأة من الغنائم إذا حضرت القتال، فذهب فريق منهم إلى أنه يرضخ لها، والرضخ: ما يعطى من الغنيمة دون السهم، وذهب آخرون إلى أنه يسهم لها كالرجل، وأبسط آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة ثم أبين الرأي الراجح فيها، وكيفية توزيع الغنائم وموضع حق المرأة منها، وقد كانت آراء الفقهاء في المسألة على ثلاثة آراء(٢):

---

(١) سورة الحشر آية رقم٧.

(٢) انظر الموصلي: الإختيار٤/ ١٣٠. الميداني: اللباب٤/ ١٣٢. ابن رشد: بداية المجتهد٣/ ٤٥٠. ابن عبد البر: الإستذكار٥/ ١٢٧ والكافي ص٢١٤. النفراوي: الفواكه الدواني١/ ٤٧٢. الشيرازي: المهذب ٥/ ٢٩٦. الباجوري: حاشية الباجوري٢/ ٢٧٢. الشربيني: الإقناع٢/ ٢١٨. الشعراني: الميزان الكبرى٢/ ١٧٩. ابن النقيب: عمدة السالك ص١٧٨. الدمشقي: رحمة الأمة ص٣٨٧. ابن أبي تغلب: نيل المآرب١/ ٣٢٤. البهوتي: كشاف القناع٣/ ٨٧. المقدسي: العدة ص٥٩٨. ابن ضويان: منار السبيل١/ ٢٩٢. ابن قدامة: الكافي٤/ ١٤٥. الخطابي: معالم السنن٢/ ٢١٣. ابن شداد: دلائل الأحكام٢/ ٤٦٣. الشوكاني: نيل الأوطار٨/ ١١٣. الزحيلي: الفقه الإسلامي ٦/ ٤٦٢. الراميني: الجهاد في الإسلام ص٨٠.

الرأي الأول: يرضخ للمرأة ولا يسهم، وهو جمهور العلماء من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] والظاهرية[4] ورأي في المالكية[5]، وقول ابن المسيب والثوري والليث وإسحاق، وقد استدلوا بما يلي:

1. عن يزيد بن هارون أن نجدة الحروري - وكان من الخوارج - كتب إلى ابن عباس ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فكتب إليه ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن[6].
2. روى أبو داود في سننه: «وقد كن يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا. وقد كان يرضخ لهن».
3. قالت أم عطية: «كنا نغزو مع النبي ﷺ، فنداوي الجرحى، ونمرض المرضى، وكان يرضخ لنا من الغنيمة».
4. أن المرأة ضعيفة يستولي عليها الخور فلا تصلح للقتال، ولهذا لم تقتل ما لم تكن مقاتلة، وهي ليست من أهل القتال ابتداءً وعادةً فلا تأخذ من غنائم القتال، وقد شاركت في القتال فعلاً ولم يعطها النبي ﷺ، وإن نقل عن بعضهن أنهن قد فقن بعض الرجال شجاعة وقوة وإقداماً كأم عمارة وأم سليط وأم سليم.

---

(1) الكاساني: البدائع٧/ ١٢٦. نظام: الفتاوى الهندية٢/ ٢١٣. ابن عابدين: الحاشية٤/ ١٤٧. الحلبي: ملتقى الأبحر١/ ٣٦٢.

(2) ابن جماعة: تحرير الأحكام ص٢٢١. النووي: شرح النووي١٢/ ٢٦٢. الماوردي: الحاوي ١٤/ ١٥٦. الشافعي: الأم٧/ ٣٤٢.

(3) ابن قدامة: المغني٨/ ٤١٠. المرداوي٤/ ١٧٠. ابن مفلح: الفروع٦/ ٢٣٣. أبو البركات: المحرر ٢/ ١٧٦. أبو الخير: الواضح ص٢٣١. ابن مفلح: المبدع٣/ ٣٦٥.

(4) ابن حزم: المحلى٥/ ٣٩٧.

(5) الكشناوي: أسهل المدارك٢/ ١٢.

(6) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم.

الرأي الثاني: يسهم للمرأة ولا يرضخ، وهو رأي الأوزاعي[1]، وقد استدل بما يلي:

1) عن حشرج بن زياد، عن جدته أم أبيه: أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا فجئنا، فرأينا فيه الغضب، فقال ﷺ: مع من خرجتن؟ وبإذن من خرجتن؟ فقلنا: يا رسول الله نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، ونناول السهام، ونسقي السويق. فقال ﷺ: قمن. حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال. قال راوي الحديث حشرج، فقلت لها: يا جدة، وما كان ذلك؟ قالت: تمراً[2].

2) أسهم أبو موسى في غزوة تستر لنسوة معه[3].

3) قال أبو بكر بن أبي مريم: أسهمنا النساء يوم اليرموك[4].

4) روى سعيد بإسناده عن ابن شبل أن النبي ﷺ ضرب لسهلة بنت عاصم يوم حنين بسهم فقال رجل من القوم: أعطيت سهلة مثل سهمي[5].

وقد رد ابن قدامة على هذا الدليل بقوله: وأما حديث سهلة فإن في الحديث أنها ولدت فأعطاها النبي ﷺ لها ولولدها فبلغ رضخهما سهم رجل، ولذلك عجب الرجل الذي قال أعطيت سهلة مثل سهمي، ولو كان هذا مشهوراً من فعل النبي ﷺ ما عجب منه[6].

5) أن علة استحقاق الرجل السهم في الغنيمة هو كونه يقاتل أو قاتل، فإذا قاتلت المرأة فعلاً أو هيأت نفسها للقتال فعلاً، فقد تحققت فيها علة استحقاق السهم من الغنيمة فيسهم لها عند ذاك ولا يرضخ لها[7].

---

(1) ابن قدامة: المغني٨/ ٤١١.

(2) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة.

(3)(4)(5) ابن قدامة: المغني٨/ ٤١١.

(6) ابن قدامة: المغني٨/ ٤١١.

(7) زيدان: المفصل٤/ ٤٥٥.

الرأي الثالث: لا يسهم للمرأة ولا يرضخ، وهو المشهور من رأي المالكية[1]، ورأي الجزولي إذا قاتلت يسهم لها.

الرأي الراجح: والرأي الذي نميل إليه أن المرأة يرضخ لها ولا يسهم لحديث مسلم الذي رواه ابن عباس، قال النووي: وفي هذا الحديث أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم الذي يعطاه الرجل، وبهذا قال جماهير العلماء، منهم أبو حنيفة، والثوري، والليث، والشافعي، والحنابلة[2].

وأما حديث حشرج الذي أخرجه أبو داود في سننه فهو ضعيف[3]، ويُعترض على وجه الاستدلال فيه كما قال ابن قدامة: فأما ما روي في إسهام النساء فيحتمل أن الراوي سمى الرضخ سهماً بدليل أن في حديث حشرج »أنه جعل لهن نصيباً تمراً«، ولو كان سهماً ما اختص التمر، ولأن خيبر قسمت على أهل الحديبية نفر معدودين في غير حديثها ولم يذكرن منهم، ويحتمل أنه أسهم لهن مثل سهام الرجال من التمر خاصة أو من المتاع دون الأرض[4].

ويُمكن أن نوفّق بين الرأيين في أن المرأة المقاتلة أو المشاركة بالقتال وأعماله كمداواة الجرحى وصنع الطعام يُرضَخ لها وتُعطى عطاءً قريباً من سهم الرجل المقاتل، وتقديره عائد إلى الإمام العام أو إلى من ينيبه كقائد الجيش ونحوه، فيعطي المرأة المشاركة بالقتال أو أعماله من الغنائم قريباً من سهم الرجل المقاتل، كما يجوز للإمام أن يعطي المرأة نفلاً، والنفل: هو ما يعطيه الإمام لبعض الأشخاص من سلب أو نحوه بعد تقسيم أصل الغنائم

---

(١) الدردير: الشرح الصغير وحاشية الصاوي٢/ ٢٩٨. الكشناوي: أسهل المدارك٢/ ١٢. ابن جزيء: القوانين الفقهية ص١٠٠.

(٢) انظر النووي: شرح النووي على صحيح مسلم١٢/ ٢٦٢.

(٣)انظر الشوكاني: نيل الأوطار٨/ ١١٤.

(٤) ابن قدامة: المغني٨/ ٤١١.

المبحث الرابع

المرأة المسلمة الأسيرة والشهيدة

المطلب الأول: المرأة المسلمة الأسيرة.

إذا وقعت المرأة المسلمة بالأسر بأيدي الكفار وجب على المسلمين جميعاً استنقاذها من ذل الأسر، لأن استبقاءها بأيدي الكفار فتنة لها، وخطر على دينها وكرامتها وعرضها، والحكم الشرعي أن المسلم ذكراً كان أم أنثى إذا وقع بأسر الكفار وجب على المسلمين القادرين النهوض لاستنقاذه والنفير لرد الخطر عنه،فعن أبي موسىﷺ قال: قال النبي ﷺ : «فكّوا العاني وأطعموا الجائع وعودوا المريض»(١).

وجاء في فتح الباري: قال سفيان: العاني الأسير، قال ابن بطال: فكاك الأسير واجب على الكفاية، وبه قال الجمهور، وقال اسحاق بن راهويه من بيت المال، وروي عن مالك أيضاً، وقال أحمد يُفادى بالرؤوس وأما بالمال فلا أعرفه، ولو كان عند المسلمين أسارى وعند المشركين أسارى واتفقوا على المفاداة تعينت(٢).

ففي مذهب الحنفية: إذا دخل المشركون أرض المسلمين فأخذوا الأموال وسبوا الذراري والنساء، فعلم المسلمون بذلك وكانت لهم عليهم قوة، كان عليهم أن يتبعوهم حتى يستنقذوا ذلك من أيديهم ما داموا في دار الإسلام، فإذا دخلوا أرض الحرب فكذلك في حق النساء والذراري.

وفي مذهبهم أيضاً: إذا امرأة مسلمة سبيت بالمشرق وجب على أهل المغرب تخليصها من الأسر ما لم يدخل العدو دار الحرب، لأن دار الإسلام كمكان واحد. ويجب على من لهم قوة اتباعهم لاستخلاص ما بأيديهم من النساء والذراري، وإن دخلوا دار الحرب ما لم يبلغوا حصونهم(٣).

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الجهاد، باب فكاك الأسير.

(٢) العسقلاني: فتح الباري٦/ ١٢٥.

(٣) نظام: الفتاوى الهندية٢/ ١٩١. الأوزجندي: الفتاوى الخانية٣/ ٥٥٩. ابن البزاز: الفتاوى البزازية ٦/ ٣٠٩.

وفي مذهب المالكية: يتعين الجهاد لثلاثة أسباب منها استنقاذ أسرى المسلمين من أيدي الكفار، وذلك بالقتال فإن عجز المسلمون عنه وجب عليهم الفداء بالمال[1].

وفي مذهب الشافعية: ولو أسر الكفار مسلماً فالأصح وجوب النهوض إليهم وإن لم يدخلوا دارنا لخلاصه، كما ننهض إليهم عند دخولهم دارنا، بل أولى، لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار[2].

المطلب الثاني: المرأة المسلمة الشهيدة.

إذا وقعت المرأة بالقتل بسبب الحرب فهي شهيدة، ولها أجر الشهداء، ويجري بحقها ما يجري بحق الشهيد، والآيات والأحاديث الواردة في فضل الشهادة عامة للرجال والنساء، وأعرض في هذه المسألة بشكل عام ما يتعلق بشهيد المعركة، ثم أعالج حكم غسل المرأة إذا استشهدت على غير طهر.

ففي مذهب الحنفية: الشهيد من قتله المشركون، أو وجد في المعركة وبه أثر أي جراحه ظاهرة أو باطنة كخروج الدم من العين ونحوها. والشهيد نوعان: نوع يُغَسّل، ونوع لا يُغَسّل. أما الذي لا يُغَسّل فهو الذي في معنى شهداء أحد[3].

وفي مذهب المالكية: الشهيد من قتل في قتال الحربين، وعن مالك أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون، ولا يصلى عليهم، وأنهم يدفنون بالثياب التي قتلوا فيها[4].

وفي مذهب الشافعية: من مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم، قبل انقضاء الحرب فهو شهيد، والشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه هو من مات بسبب قتال الكفار[5].

وفي مذهب الحنابلة: أن الشهيد من يموت في المعترك مع الكفار، رجلاً أو امرأة،

---

(١) ابن جزيء: القوانين الفقهية ص٩٧. عليش: شرح منح الجليل١/ ٧١١.

(٢) الشربيني: مغني المحتاج٤/ ٢٢٠. الرملي: نهاية المحتاج٨/ ٥٦. النووي: الروضة٧/ ٤١٧. الباجوري: الحاشية٢/ ٢٦٢.

(٣) السمرقندي: تحفة الفقهاء١/ ٢١٠. البابرتي: شرح العناية٢/ ١٤٢.

(٤) الموطأ: كتاب الجهاد، العمل في غسل الشهيد، تنوير الحوالك١/ ٣٠٨.

(٥) النووي: المجموع٥/ ٢١٢.

بالغاً أو غيره، قتله الكفار، أو غار عليه سلاحه فقتله[1].

وأما حكم غسل المرأة إذا استشهدت في زمن حيضها أو نفاسها، أو انقطع ذلك ولم تغتسل بعد فهو على رأيين:

الرأي الأول: وهو رأي المالكية والشافعية. لا تغتسل المرأة لأنها شهيدة وإن كانت على غير طهر، وهي كالشهيد إذا كان جنباً[2].

الرأي الثاني: وهو رأي الحنفية والحنابلة. وقد فرق أصحابه بين حالتين، فإن انقطع دمها ولم تغتسل فيجب غسلها لأن الغسل وجب قبل الموت، وإن استشهدت في أيام دمها لم يجب في إحدى الروايات[3].

والرأي الذي نميل إليه أن المرأة الشهيدة لا تغسل إنما تكفن بملابسها وتدفن، سواء أكانت في طهر أم في غيره، وهو أدعى لسترها، ولقوة الأدلة في عدم غسل الشهيد حتى ولو كان جنباً.

المطلب الثالث: تكريم أسرة الشهيد.

دعا الإسلام إلى الجهاد والإستشهاد، ورفع منزلة المجاهدين والشهداء، ووردت آيات وأحاديث كثيرة في فضل الشهادة ومنزلة الشهداء، ومن صور تكريم الشهداء التي دعا إليها الإسلام تكريم أسرتهم من بعدهم، وعلى رأس هذه الأسرة الزوجة، كما دعا إلى العناية بهم والمحافظة عليهم منذ خروج صاحب الأسرة إلى الجهاد، وأعرض عدداً من صور التكريم المادي والمعنوي لأسر الشهداء وذويهم، وفي هذه الصور بيان تكريم للمرأة أماً كانت أم زوجة أم بنتاً أم قريبة لمن أكرمه الله بالشهادة.

١. عن زيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال: «من جهّز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا»[4]. وفي رواية عن أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ بعث رجلاً إلى بني لحيان ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد:

---

(١) ابن قدامة: المغني٢/ ٤٠١.

(٢) الدردير: الشرح الكبير١/ ٤٢٦. النووي: المجموع٥/ ٢٦٣.

(٣) السمرقندي: تحفة الفقهاء، ابن قدامة: المغني٢/ ٤٠٢.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير.

«وأيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج».

لقد عدَّ النبي ﷺ القيام بأمور الغازي غزواً، وذلك بأن يقوم الخالف برعاية أسرة الغازي وتدبير شؤونه من بعده بما هو خير، بعيداً عن الشرور والآثام والإساءة لكرامة وسمعة أسرة المجاهد.

٢. **عن أنس بن مالك** ﷺ أن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيتاً بالمدينة غير بيت أم سليم إلا على أزواجه، فقيل له: فقال: إني أرحمها، قتل أخوها معي[١].

وكان النبي ﷺ يجبر قلب أم سليم بزيارتها ويعلل ذلك لأن أخاها قتل معه، ففيه أنه خلفه في أهله بعد وفاته وذلك من حسن عهده.

٣. **عن أنس بن مالك** ﷺ أن الربيع بنت البراء، وهي أم حارثة بن سراقة أتت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ألا تحدثني عن حارثة؟ وكان قتل في بدر، أصابه سهم غرب، فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء. قال: يا أم حارثة إنها جنان في الجنة، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى[٢].

وفي هذا تكريم وأعظم تكريم، في أن يبشّر أهل الشهيد بقبوله عند الله يوم القيامة، وهذا قمة التكريم المعنوي الذي يقدمه أعلى رجل في الدولة الإسلامية.

٤. **عن الشعبي قال:** لما أتى رسول الله ﷺ قتل جعفر بن أبي طالب ترك رسول الله ﷺ امرأته أسماء بنت عميس حتى أفاضت عبرتها، فذهب بعض حزنها، ثم أتاها فعزاها، ودعا بني جعفر فدعا لهم، ودعا لعبد الله بن جعفر أن يُبارَك له في صفقة يده، فكان لا يشتري إلا ربح فيها. فقالت أسماء: يا رسول الله إن هؤلاء يزعمون أنّا لسنا من المهاجرين فقال: «كذبوا، لكم الهجرة مرتين، هاجرتم إلى النجاشي، وهاجرتم إليّ»[٣].

٥. جاء في استشهاد سعد السلمي الذي زوجه رسول الله ﷺ من بنت عمرو بن وهب وجمع له أربعمائة درهم صداقاً لزوجته: «فبينما هو في السوق ومعه ما يشتري

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير. وانظر العسقلاني: فتح الباري٦/ ٣٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب من أتاه سهم غرب فقتله.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة١٤/ ٥٢٠، حديث رقم١٨٨٢٧.

لزوجته . . . إذ سمع صوت النفير ينادي: يا خيل الله اركبني. فنظر نظرة إلى السماء ثم قال: اللهم إله السماوات والأرض وإله محمد لأجعلنّ هذه الدراهم اليوم فيما يحب الله ورسوله والمؤمنون، فاشترى فرساً وسيفاً ورمحاً واشترى مجنة. فأقبل يطعن برمحه، ويضرب بسيفه. كل ذلك يقتل أعداء الله. إذ قالوا: صرع سعد. فأمر ﷺ بسلاحه وفرسه وما كان من شيء، فقال: اذهبوا به إلى زوجته»(١).

٦. دخل رجل على أبي بكر ﷺ وبنت سعد على بطنه، وهو يشمها، فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ ، ابنتك هذه؟ قال: لا، بل ابنة رجل خير مني، قال الرجل: من هذا الذي هو خير منك بعد رسول الله ﷺ، قال: سعد بن الربيع، كان من النقباء يوم العقبة وشهد بدراً، وقتل يوم أحد(٢).

٧. نصّ الفقهاء على أن أسرة الشهيد تعطى من الأموال قدر كفايتها، قال ابن قدامة: ومن مات من أجناد المسلمين دفع إلى زوجته وأولاده الصغار قدر كفايتهم لأنه لو لم تعط ذريته بعده لم يجرد نفسه للقتال لأنه يخاف على ذريته الضياع فإذا علم أنهم يكفون بعد موته سهل عليه ذلك(٣).

وذكر الشيرازي أحد قولي الشافعية في موت المجاهد وله ولد صغير أو زوجة أنه يعطى الولد إلى أن يبلغ، وتعطى الزوجة إلى أن تتزوج، لأن في ذلك مصلحة، فإن المجاهد إذا علم أنه يعطى عياله بعد موته توفر على الجهاد، وإذا علم أنه لا يعطى اشتغل بالكسب لعياله، وتعطل الجهاد(٤).

وقال الباجوري: وإذا مات المجاهد أعطى الإمام زوجاته وأولاده حتى يستغنوا بزواج أو كسب أو نحو ذلك(٥).

---

(١) ابن الأثير: جامع الأصول٢/ ٦٢٥. السمرقندي: تنبيه الغافلين ص٢١٥.

(٢) سنن سعيد بن منصور٢/ ٣٠٣، حديث رقم٢٨٤٢.

(٣) ابن قدامة: المغني٦/ ٤١٨.

(٤) الشيرازي: المهذب٥/ ٣١٠. الشربيني: الإقناع٢/ ٢٢١.

(٥) الباجوري: حاشية الباجوري٢/ ٢٧٥.

المبحث الخامس

أمان المرأة المسلمة

يصح أن تمنح المرأة المسلمة الأمان للكافر سواء أكان الكافر ذكراً أم أنثى، ولكافر واحد أو أكثر، ومعنى الأمان أن يعطى الكافر الأمن وأن تجعل له الطمأنينة في دار الإسلام فيحرم قتله وقتاله، ولا يجوز التعرض لماله، ولا تسبى زوجته وذريته، لأنه أصبح بعقد الأمان محفوظاً مُصاناً، فإن كان الأمان مطلقاً جاز لمن أعطاه نقضه كما جاز للإمام نقضه إذا رأى مصلحة، شريطة أن يعلم المستأمن برد أمانه، وإن كان الأمان مقيداً بوقت فإنه ينتهي بانتهاء الوقت المضروب له، وقد بحث الفقهاء موضوع الأمان وأنواعه وشروط كل نوع وفصلوا الأحكام المتعلقة به[١]، ويكفينا الذي أشرنا إليه.

قال الخطابي: أجمع عامة أهل العلم أن أمان المرأة جائز[٢]. **وقال ابن قدامة**: أن الأمان إذا أعطي أهل الحرب حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم، ويصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار ذكراً كان أم أنثى[٣].

---

(١) انظر الموصلي: الإختيار٤/ ١٢٢. الحلبي: ملتقى الأبحر١/ ٣٥٩. الألباني: التعليق الميسر١/ ٣٥٩. الكاساني: بدائع الصنائع٧/ ١٠٨. نظام: الفتاوى الهندية٢/ ١٩٩. الميداني: اللباب٤/ ١٢٦. ابن عبد البر: الإستذكار٥/ ٣٦ والكافي ص٢٠٩. النفراوي: الفواكه الدواني١/ ٤٦٨. الكشناوي: أسهل المدارك٢/ ١٧. ابن جزيء: القوانين الفقهية ص١٠٣. عليش: شرح منح الجليل١/ ٧٢٩. ابن رشد: بداية المجتهد٣/ ٤١٥. الدردير: الشرح الصغير٢/ ٢٨٧. الصاوي: حاشية الصاوي٢/ ٢٨٧. ابن النقيب: عمدة السالك ص١٧٨. الرملي: نهاية المحتاج٨/ ٧٦. ابن جماعة: تحرير الأحكام ص٢٣٥. الشيرازي: المهذب٥/ ٢٥٥. الغزالي: الوجيز٢/ ١٩٤. المرداوي: الإنصاف٤/ ٢٠٣. المقدسي: العدة ص٦٠٩. البهوتي: كشاف القناع٣/ ١٠٤. ابن قدامة: الكافي٤/ ١٦١. الحجاوي: الروض المربع١/ ١٧٧. أبو البركات: المحرر في الفقه٢/ ١٨٠. الصنعاني: سبل السلام٤/ ٨٠. الشوكاني: نيل الأوطار٨/ ١٨١. الخطابي: معالم السنن٢/ ٢٧٧. ابن شداد: دلائل الأحكام٢/ ٤٥٦. ناصف: غاية المأمول٤/ ٤٠٠. الزحيلي: الفقه الإسلامي٦/ ٤٣١ وآثار الحرب ص٢٣٢. أبو شريعة: نظرية الحرب ص٣٧٩.

(٢) الخطابي: معالم السنن٢/ ٢٧٧.

(٣) ابن قدامة: المغني٨/ ٣٩٦.

واستدل على صحة أمان المرأة المسلمة للكافر بما يلي:

١. قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[١]. قال ابن قدامة: ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يعطاه ثم يرد إلى مأمنه، لا نعلم في هذا خلافاً ، وبه قال قتادة ومكحول والأوزاعي والشافعي، وكتب عمر بن عبد العزيز بذلك إلى الناس[٢].

٢. أن أم هانئ بنت أبي طالب أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح – فتح مكة –، وأخبرت النبيﷺ بذلك فقال: «قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت»[٣]. ووجه الاستدلال أن الرسول ﷺ قد أمضى ما وقع منها، وأنه قد انعقد أمانها لأنه ﷺ سماها مجيرة[٤].

٣. عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً[٥]». ووجه الاستدلال أن المرأة داخلة في عموم الحديث[٦].

٤. أن زينب بنت رسول الله ﷺ أجارت زوجها أبا العاص ابن الربيع ، فأجار رسول الله ﷺ أمانها[٧].

---

(١) سورة التوبة آية رقم٦.

(٢) ابن قدامة: المغني٨/ ٣٩٩.

(٣) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في أمان المرأة.

(٤) القنوجي: فتح العلام٢/ ٢٦٩.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة.

(٦) القنوجي: فتح العلام٢/ ٢٦٩.

(٧) انظر السرخسي: السير الكبير وشرحه١/ ٢٥٣. ابن قدامة: المغني٨/ ٣٩٧.

٥ . قالت عائشة: «إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز»[(١)].

واشترط فريق من الفقهاء منهم ابن الماجشون وسحنون من المالكية[(٢)] إذن الإمام وقالا بأن أمان المرأة موقوف على إذن الإمام، ولم يذكرا دليلاً، وربما اعتمدا على إجازة الرسولﷺ لإجارة أم هانئ، إلا أنه رأي مردود لدخول المرأة في عموم حديث «يسعى بذمتهم أدناهم».

ونرجح رأي الأكثرية في صحة أمان المرأة للأحاديث الواردة، ولأنها – كما قال الكاساني[(٣)]– بما معها من العقل لا تعجز عن الوقوف على حال القوة والضعف، أو كما قال الزحيلي[(٤)]: وتعتبر من أهل القتال باعتبار التسبب بمالها وعبيدها فيخاف منها، فيتحقق الأمان منها لملاقاته محله، وهو الكافر الخائف، وهي قد تفوق الرجال في رجاحة العقل وتدقيق الأمور.

كما يصح الأمان من المسلم الذكر البالغ العاقل المختار للكافر ذكراً كان أم أنثى، ولكافر واحد أو أكثر، للأحاديث الواردة بشأن الأمان، ومنها حديث »يسعى بذمتهم أدناهم«، وإذا جاز أمان المرأة وهي ليست من أهل القتال فهو للذكر أولى. وأما إذا دخلت المرأة الكافرة أو المشركة في حالة الحرب إلى دار الإسلام بغير أمان فاختار السلطان استرقاقها فتصير رقيقاً، وإن أخذها أحد المسلمين فاختلف الفقهاء، فمنهم من عدها في حكم الفيء، ومنهم من جعلها لمن أخذها.

رد المرأة المسلمة في عقد الموادعة: ذهب الفقهاء[(٥)] إلى أنه لا يجوز رد المرأة المسلمة إلى الكفار مطلقاً بعد دخولها إلى أرض الإسلام، وعقد الموادعة معناه: المعاهدة

---

(١) ابن قدامة: المغني٨/ ٣٩٧.

(٢) عليش: شرح منح الجليل١/ ٧٢٨. ابن رشد: بداية المجتهد٣/ ٤١٥. الباجي: المنتقى٣/ ١٧٣.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع٧/ ١٠٦.

(٤) الزحيلي: آثار الحرب ص٢٣٣.

(٥) نظام: الفتاوى الهندية٢/ ١٩٧. الكشناوي: أسهل المدارك٢/ ١٨. ابن جزيء: القوانين الفقهية ص١٠٤. الشافعي: الأم٤/ ١٩٣. الرملي: نهاية المحتاج٨/ ١٠٣. الشربيني: مغني المحتاج٦/ ٩٠. النووي: روضة الطالبين٧/ ٥٢٤. الشيرازي: المهذب٥/ ٣٥١. ابن قدامة: المغني٨/ ٤٦٦ والكافي٤/ ١٦٧. أبو البركات: المحرر في الفقه٢/ ١٨٢. ابن مفلح: المبدع٣/ ٤٠٠. ابن القيم: زاد المعاد٢/ ١٢٩. الشوكاني: نيل الأوطار٨/ ١٨٩. ابن شداد: دلائل الأحكام٢/ ٤٨٣. المباركفوري: الرحيق المختوم ص٣٣١.

والصلح على ترك القتال، أو أن يعقد أهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وبغيره، واستدلوا بمايلي:

١. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾[١].

٢. جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة، فجاء أخوها فطلبها من الرسولﷺ فقال: «إن الله منع الصلح في النساء»[٢].

قال ابن قدامة: وتفارق المرأة الرجل من ثلاثة أوجه[٣]:

أ. أنها لا تأمن من أن تزوج كافراً يستحلها أو يكرهها من ينالها، وإليه أشار الله تعالى بقوله: ﴿لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾.

ب. ربما فتنت عن دينها لأنها أضعف قلباً وأقل معرفة من الرجل.

ج. أن المرأة لا يمكنها في العادة الهرب والتخلص بخلاف الرجل.

وإذا طلبت امرأة أو صبية مسلمة الخروج من عند الكفار، جاز لكل مسلم إخراجها لما روي: أن النبي ﷺ لما خرج من مكة وقفت ابنة حمزة على الطريق فلما مر بها عليّ قالت: يا عم إلى من تدعني؟ فتناولها فدفعها إلى فاطمة حتى قدم بها المدينة[٤].

ويجوز للمسلمة أن تخرج من دار الكفر إلى دار الإسلام وحدها كما يجوز للمسلمة الأسيرة الخروج وحدها، فراراً بدينها وحفاظاً على إسلامها، فقد خرجت أم سلمة مع طفلها من مكة إلى المدينة حيث قالت: «فارتحلت بعيري ثم أخذت ابني فوضعته في حجري، ثم خرجت أريد زوجي بالمدينة وما معي أحد من خلق الله»[٥].

---

(١) سورة الممتحنة آية رقم١٠.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام.

(٣) ابن قدامة: المغني٨/ ٤٦٦.

(٤) ابن قدامة: المغني٨/ ٤٦٦.

(٥) ابن هشام: السيرة النبوية٢/ ٧٧.

الفصل الرابع

أحكام جهادية عامة في المرأة غير المسلمة

المبحث الأول

قتل المرأة غير المسلمة في الحرب

المبحث الثاني

المرأة غير المسلمة والجزية

المبحث الثالث

نكاح المرأة غير المسلمة بسبب الحرب

المبحث الأول

قتل المرأة غير المسلمة في الحرب

ذهب العلماء إلى حرمة قتل المرأة في الحرب والقتال ما لم تقاتل[1]، فالمرأة إذا لم تباشر القتال أو لم يصدر منها مساهمة بفعل أو رأي أو تحريض أو نحو ذلك مما هو متعلق

---

(١) انظر الكاساني: بدائع الصنائع٧/ ١٠١. السرخسي: المبسوط١٠/ ٦٤. الحلبي: ملتقى الأبحر١/ ٣٥٨. الألباني: التعليق الميسر١/ ٣٥٨. الميداني: اللباب٤/ ١١٩. الموصلي: الإختيار٤/ ١٢٠. نظام: الفتاوى الهندية٢/ ١٩٤. الأوزجندي: الفتاوى الخانية٣/ ٥٥٩. السمرقندي: تحفة الفقهاء٣/ ٢٩٥. ابن نجيم: البحر الرائق٥/ ٨٤. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين٤/ ١٣١. ابن عبد البر: الإستذكار٥/ ٢٤ والكافي ص٢٠٨. النفراوي: الفواكه الدواني١/ ٤٦٨. الكشناوي: أسهل المدارك٢/ ١٦. ابن جزيء: القوانين الفقهية ص٩٧. عليش: شرح منح الجليل١/ ٧١٦. الدردير: الشرح الصغير٢/ ٢٧٤. الصاوي: حاشية الصاوي٢/ ٢٧٤. ابن العربي: أحكام القرآن١/ ١٠٤. ابن رشد: بداية المجتهد٣/ ٤١٩. العك: موسوعة الفقه المالكي٣/ ٤٨. الشافعي: الأم٧/ ٣٤٩. المزني: مختصر المزني ص٢٧١. ابن جماعة: تحرير الأحكام ص١٨٥. الشيرازي: المهذب٥/ ٢٤٧. النووي: شرح النووي على صحيح مسلم١٢/ ٧٣. الباجوري: حاشية الباجوري٢/ ٢٦٤. الشربيني: الإقناع٢/ ٢١٣ ومغني المحتاج٦/ ٢٦. الشرواني: حواشي الشرواني٩/ ٢٤١. ابن النقيب: عمدة السالك ص١٧٨. الرملي: نهاية المحتاج٨/ ٦١. الشبراملسي: حاشية الشبراملسي٨/ ٦١. الرملي: فتاوى الرملي٤/ ٤٥. الغزالي: الوجيز٢/ ٢٧٩. الماوردي: الأحكام السلطانية ص٤١. ابن قدامة: المغني٨/ ٤٧٧ والكافي٤/ ١٢٥. الحجاوي: الروض المربع١/ ١٧٧. ابن تيمية: فتاوى ابن تيمية٢٨/ ٣٥٥. البهوتي: كشاف القناع٣/ ٤٨. المرداوي: الإنصاف٤/ ١٢٧. ابن مفلح: الفروع٦/ ٢١١. أبو البركات: المحرر في الفقه٢/ ١٧١. البعلي: المطلع ص٢١٢. ابن مفلح: المبدع٣/ ٣٢٣. المقدسي: العدة ص٥٨٩. ابن حزم: المحلى٥/ ٣٤٧. الدمشقي: رحمة الأمة ص٣٨١. الشوكاني: نيل الأوطار٨/ ٧١. الصنعاني: سبل السلام٤/ ٦٤. القنوجي: فتح العلام٢/ ٢٥٩. ابن دقيق: إحكام الأحكام٢/ ٣٠٩. ابن شداد: دلائل الأحكام٢/ ٤٤٣. الخطابي: معالم السنن٢/ ٢٤٣. قلعه جي: موسوعة فقه الحسن البصري١/ ٣٠٤. الزحيلي: الفقه الإسلامي٦/ ٤٢٢ وآثار الحرب ص٤١٨. أبو شريعة: نظرية الحرب ص١٩٧. العسقلاني: بلوغ المرام ص١٦٢. ناصف: التاج٤/ ٣٧٣. العسقلاني: فتح الباري٦/ ١١١. الحسن: العلاقات الدولية ص١٨٥.

بالقتال فإنه لا يحل قتلها، لأنها ليست من أهل القتال، كما نص الفقهاء على جواز قتل النساء إذا تترس العدو بهن، وجواز تبييت المشركين أي قتالهم ليلاً وفيهم النساء والذرية، وأنقل آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة على النحو الآتي:

قال الكاساني من الحنفية: ولو قاتل واحد منهم قُتل، وكذا لو حرض على القتال أو دل على عورات المسلمين، أو كان الكفرة ينتفعون برأيه أو كان مُطاعاً، وإن كان امرأة أو صغيراً لوجود القتال من حيث المعنى، والأصل فيه أن كل من كان من أهل القتال يحل قتله، سواء قاتل أم لم يقاتل، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى، بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك[1].

وقال ابن نجيم: ولا تقتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان وأعمى ومقعد إلا أن يكون أحدهم ذا راي في الحرب لأن المبيح في القتل عندنا هو الحرب ولا يتحقق منهم.

وأورد السمرقندي بأن المرأة إذا كانت ملكة فإنه يباح قتلها وإن لم تقاتل، ورأي السمرقندي[2] متفق مع رأي الحنفية في أن المرأة الملكة تبدي رأيها في الحرب لقربها من مكان المسؤولية، ولاشك أن المرأة الكافرة المسؤولة تشارك في حربها ضد المسلمين، ونلاحظ في زمننا المعاصر دخول النساء الكافرات المحافل والمعسكرات والقواعد العسكرية، وقد جاء في الفتاوى الهندية[3] أن المرأة إذا كانت ذات مال تحث الناس على القتال بمالها تُقتل.

وقال ابن العربي من المالكية: لا تُقتل النساء إلا أن يقاتلن لنهي النبي ﷺ عن قتلهن، وهذا ما لم يُقاتلن فإن قاتلن قُتلن[4].

وقال ابن رشد: لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي فإذا قاتلت المرأة استبيح دمها[5].

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع٧/ ١٠١.

(٢) السمرقندي: تحفة الفقهاء٣/ ٢٩٥. وانظر الموصلي: الإختيار٤/ ١٢٠.

(٣) نظام: الفتاوى الهندية٢/ ١٩٤.

(٤) ابن العربي: أحكام القرآن١/ ١٠٤.

(٥) ابن رشد: بداية المجتهد٣/ ٤١٩.

وذكر الصاوي قولاً للمالكية: المرأة إذا قاتلت بغير سلاح لا تُقتل[١]

وقال الماوردي من الشافعية: ولا يجوز قتل النساء والولدان في الحرب ولا في غيرها ما لم يقاتلوا[٢] لنهي النبي ﷺ عن قتلهم.

وقال ابن قدامة من الحنابلة: ولا تقتل امرأة ولا شيخ فانٍ، وبذلك قال مالك وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق ومجاهد. ومن قاتل من هؤلاء النساء والمشايخ والرهبان في المعركة قُتل، لا نعلم فيه خلافاً، وبهذا قال الأوزاعي والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي . . . وإن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة[٣] لأن النبي ﷺ رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان، ولأن كف المسلمين عنهم يُفضي إلى تعطيل الجهاد، وسواء كانت الحرب ملتحمة أم غير ملتحمة، لأن النبي ﷺ لم يكن يتحين الرمي حال التحام الحرب. ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم جاز رميها قصداً. وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال.

وقال الأوزاعي: لا يجوز قتل النساء والصبيان حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم[٤].

وقال ابن حزم الظاهري: ولا يحل قتل نسائهم ولا قتل من لم يبلغ منهم إلا أن يقاتل أحد ممن ذكرنا فلا يكون للمسلم منجى منه إلا بقتله فله قتله حينئذٍ[٥].

---

(١) الصاوي: حاشية الصاوي٢/ ٢٧٤.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية ص٤١.

(٣) ابن قدامة: المغني٨/ ٤٧٧.

(٤) العسقلاني: فتح الباري٦/ ١١١.

(٥) ابن حزم: المحلى٥/ ٣٤٧.

وأما الأدلة المستدل بها فهي:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان[١].

٢. عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة»[٢].

٣. عن رباح بن الربيع بن صيفي قال: كنا مع الرسول ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال: امرأة قتيل فقال: ما كانت هذه لتقاتل. وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال: قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً[٣].

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن المرأة إذا قاتلت قتلت ألا ترى أنه جعل العلة في تحريم قتلها أنها لا تقاتل فإذا قاتلت دل على جواز قتلها[٤].

٤. عن عبد الرحمن بن كعب أنه قال: نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان. قال: فكان رجل منهم يقول: برّحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح فأرفع السيف عليها ثم أذكر نهي رسول الله ﷺ فأكفّ ولولا ذلك استرحنا منها[٥].

٥. عن الصعب بن جثّامة أن الرسول ﷺ سئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال: هم منهم[٦].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب، الموطأ: كتاب الجهاد، النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب دعاء المشركين. مشكاة المصابيح حديث رقم٣٩٥٦.

(٣) سنن ابن ماجة: كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان. العسيف: الأجير.

(٤) الخطابي: معالم السنن٢/ ٢٤٣.

(٥) الموطأ: كتاب الجهاد، النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الجهاد، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري.

وقد استدل بظاهر هذا الحديث على جواز قتل النساء والصبيان كما حكى الحازمي قولاً بذلك وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي(١).

٦. عن ابن عباس قال: «مر النبي ﷺ بامرأة مقتولة يوم الخندق فقال: من قتل هذه؟ قال رجل: أنا يا رسول الله قال: ولم؟ نازعتني قائم سيفي. قال: فسكت.

٧. روي عن أبي بكر الصديق أنه وصى يزيد حين وجهه إلى الشام فقال: . . . لا تقتلن امرأة(٢) . . . .

٨. عن عمر أنه وصى سلمة بن قيس فقال: «لا تقتلوا امرأة ولا صبياً ولا شيخاً هرماً»(٣).

٩. روي عن ابن عباس في قوله تعالى: «ولا تعتدوا» يقول: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير(٤).

١٠. أن النبي ﷺ قتل يوم قريظة امرأة ألقت رحى على محمود بن سلمة(٥).

١١. إن الإسلام دين الرحمة والعدالة، وليس من الرحمة والعدالة أن يقتل من لم يقاتل، ثم إن المرأة ضعيفة، وفي استبقائها انتفاع بها إما بالرق وإما بالفداء، فإذا قاتلت قتلت، لأنه إذا جاز قتلها إن قصدت القتل وهي مسلمة، فلئن يجوز قتلها وهي كافرة أولى.

وإذا اشتركت المرأة بالقتال بالفعل أو بالرأي جاز قتلها في أثناء الحرب كما مر بنا، أما إذا اشتركت ووقعت بالأسر، فرأي جمهور الفقهاء جواز قتلها، وخالف الحنفية فمنعوا القتل لأنه بعد الأسر عقوبة ليست من أهلها(٦)، والذي نميل إليه أن كل من قاتل من

---

(١) العسقلاني: فتح الباري٦/ ١١١.

(٢) الموطأ: كتاب الجهاد، النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو.

(٣) ابن قدامة: المغني٨/ ٤٧٧. الشيرازي: المهذب٢/ ٢٣٤.

(٤) ابن قدامة: المغني٨/ ٤٧٧.

(٥) البهوتي: كشاف القناع٣/ ٥٠.

(٦) السرخسي: المبسوط١٠/ ٦٤. الكاساني: بدائع الصنائع٧/ ١٠١.

الأعداء ذكراً أم أنثى بالفعل أو بالرأي جاز قتاله وقتله، لأن العلة قد وجدت، وهي المقاتلة، لكن يجوز للإمام فيهم رأي غير القتل، وهو في موضعه.

وإذا قتلت المرأة في الحرب أو وجدت مقتولة، فإنها تدفن لعموم الأحاديث الواردة بدفن الموتى، ومنها:حديث يعلى بن مرة قال: سافرت مع رسول الله ﷺ غير مرة، فما رأيته يمر بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها،لا يسأل أمسلم هو أو كافر[1]. وما روي عن عكرمة أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف، فقال: ألم أنه عن قتل النساء؟ من صاحب هذه المرأة المقتولة؟ قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، أردفتها، فأرادت أن تصرعني فتقتلني، فأمر بها رسول الله ﷺ أن توارى[2].

وإذا قتل المسلم ولداً من الكفار، أو امرأة، أو رقيقاً أثم، ولزمه قيمته، وردها إلى المغنم، إلا إذا قاتلوا فيجوز قتلهم في حال القتال خاصة[3].

---

(١) الدار قطني: سنن الدار قطني. كتاب السير٤/ ١١٦.

(٢) أبو داود: المراسيل، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد. البيهقي: السنن الكبرى، كتاب السير، باب المرأة تقاتل فتقتل.

(٣) ابن جماعة: تحرير الأحكام ص١٩٩.

المبحث الثاني

المرأة غير المسلمة والجزية

الجزية: مبلغ من المال يدفعه الذمي للدولة الإسلامية مقابل حمايتها له، وقد وردت تعريفات عدة للجزية، كما بين الفقهاء أحكامها، ولا أريد أن أدخل في آراء الفقهاء بموضوع الجزية وإنما أبحث حكم أخذ الجزية من المرأة غير المسلمة الموجودة في الدولة الإسلامية، وأكتفي بما قاله القرطبي في اختلاف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية.

قال القرطبي: وقد اختلف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية، **قال الشافعي**: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصة، عرباً كانوا أم عجماً لهذه الآية ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[1] فإنهم هم الذين خصوا بالذكر فتوجه الحكم إليهم دون من سواهم، لقوله عز وجل: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[2]. ولم يقل: حتى يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب. وقال: وتقبل من المجوس بالسنة، وبه قال أحمد وأبو ثور. وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه. وقال الأوزاعي: تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذب. وهو مذهب مالك[3].

واستدل على وجوب أخذ الجزية من أهلها بقوله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾[4] وقد ذهب الفقهاء إلى أن المرأة ليست من أهل الجزية لأنها لا تقاتل، ولذلك لا تجب

---

(١) سورة التوبة آية رقم٢٩.

(٢) سورة التوبة آية رقم٥.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن٨/ ١١٠.

(٤) سورة التوبة آية رقم٢٩.

الجزية على المرأة ولا تؤخذ منها[1].

قال القرطبي: قال علماؤنا: والذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين، لأنه تعالى قال: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ فيقتضي ذلك وجوبها على من يقاتل. ويدل على أنه ليس على العبد وإن كان مقاتلاً، لأنه لا مال له، ولأنه تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ﴾ . ولا يقال لمن لا يملك حتى يعطي. وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني[2].

---

(١) الموصلي: الإختيار٤/ ١٣٧. الكاساني: بدائع الصنائع٧/ ١١١. الحلبي: ملتقى الأبحر١/ ٣٧٢. الألباني: التعليق الميسر١/ ٣٧٢. الميداني: اللباب٤/ ١٤٥. نظام: الفتاوى الهندية٢/ ٢٤٥. الدردير: الشرح الصغير٢/ ٣٠٨. الصاوي: حاشية الصاوي٢/ ٣٠٨. الكشناوي: أسهل المدارك٢/ ٦. ابن جزيء: القوانين الفقهية ص١٠٤. ابن رشد: مقدمات ابن رشد١/ ٢٨١. ابن عبد البر: الكافي ص٢١٧. ابن رشد: بداية المجتهد٣/ ٤٩٠. العك: موسوعة الفقه المالكي٣/ ١٥. النفراوي: الفواكه الدواني١/ ٤٦٧. ابن جماعة: تحرير الأحكام ص٢٥٢. الشيرازي: المهذب:٥/ ٣٢١. الباجوري: حاشية الباجوري٢/ ٢٧٨. الشربيني: الإقناع٢/ ٢٢٢ ومغني المحتاج٦/ ٤٦. النووي: روضة الطالبين٧/ ٤٩٢. الشرواني والعبادي: حواشي الشرواني والعبادي٩/ ٢٧٤. الدمشقي: رحمة الأمة ص٣٩٧. الرملي: نهاية المحتاج٨/ ٨١. الشافعي: الأم٤/ ١٧٥. المزني: مختصر المزني ص٢٧٧. الغزالي: الوجيز٢/ ١٩٧. المرداوي: الإنصاف٤/ ٢٢٢. المقدسي: العدة ص٦١٧. ابن مفلح: المبدع٣/ ٤٠٨. أبو البركات: المحرر في الفقه٢/ ١٨٤. أبو الخير: الواضح ص٣٤. الحجاوي: الروض المربع١/ ١٧٩. ابن أبي تغلب: نيل المآرب١/ ٣٢٨. ابن ضويان: منار السبيل١/ ٢٩٩. الصنعاني: سبل السلام٤/ ٨٨. القنوجي: فتح العلام٢/ ٢٧٤. الشوكاني: نيل الأوطار٨/ ٢١٨. ابن شداد: دلائل الأحكام٢/ ٤٨٦. ناصف: غاية المأمول٤/ ٣٩٠. الزحيلي: الفقه الإسلامي٦/ ٤٤٤ وآثار الحرب ص٧٠٠. الحسن: العلاقات الدولية ص٣٤.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١١٢.

وقال ابن قدامة: ولا جزية على الصبي ولا زائل العقل ولا امرأة، لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأبو ثور ، وقال ابن المنذر: ولا أعلم عن غيرهم خلافهم. وقد دل على صحة هذا أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء و الصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي. ولأن الدية تؤخذ لحقن الدم وهؤلاء دماؤهم محقونة بدونها. وإن بذلت المرأة الجزية أخبرت أنها لا جزية عليها[1].

وذهب ابن حزم إلى أن الجزية تفرض على المرأة وتؤخذ منها فقال: ولا يقبل من كافر إلا الإسلام، أو السيف - الرجال والنساء في ذلك سواء - حاشا أهل الكتاب خاصة، وهم اليهود والنصارى والمجوس فقط، فإنهم إن أعطوا الجزية أقروا على ذلك مع الصغار . . . والجزية لازمة للحر منهم والعبد، والذكر والأنثى، والفقير والغني سواء من البالغين خاصة، لقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ولا خلاف في أن الدين لازم للنساء كلزومه للرجال ولم يأت نص بالفرق بينهم في الجزية[2]. . . وأمرنا بقتالهم إن قاتلونا حتى يعطي جميعهم الجزية عن يد كما في نص الآية، لأن الضمير راجع إلى أقرب مذكور.

وقد أثار البعض مسألة الجزية على أنها تفرقة بين المواطنين، ولم ينظر هؤلاء إلى المصالح والمنافع التي تقدمها الدولة الإسلامية لكل مواطنيها، وما يقوم به هؤلاء المواطنون المسلمون من أعمال وما يُفرض عليهم عليهم من واجبات دون غيرهم، كما نسي هؤلاء أو تناسوا الضرائب التي تُفرض في الدول غير الإسلامية لمن لم يحمل جنسيتها أو لم يلتزم بقوانينها وأنظمتها التزاماً كاملاً.

---

(١) ابن قدامة: المغني ٨/ ٥٠٧.

(٢) ابن حزم: المحلى٥/ ٤١٣.

المبحث الثالث

نكاح المرأة غير المسلمة بسبب الحرب

المطلب الأول: المرأة الكافرة الأسيرة.

إذا وقعت المرأة الكافرة بالأسر بأيدي المسلمين فإنها لا تقتل، وتصبح من الرقيق ما لم تقاتل فيكون حكمها حكم الرجل الأسير، إذ النساء والصبيان المأسورون هم سبايا حرب لا يقتلون كما يقتل الرجال المحاربون ويصيرون من الغنائم، ويقسمون من جملتها وفق آية الغنائم، قال تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [1].

ويستدل على سبي النساء والذرية بما روي عن أبي سعيد الخدري قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بعث رسول الله ﷺ وكان قريباً منه فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: قوموا إلى سيدكم، فجاء، فجلس إلى رسول الله ﷺ، فقال له: إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية، قال: لقد حكمت فيهم بحكم الملك[2]. وبهذا الحديث وغيره استدل الفقهاء على سبي النساء والذرية[3].

وأما آراء المذاهب في أسر المرأة فأبسطه على النحو الآتي:

عند الحنفية[4]: أن الإمام بالخيار في حكم الأسرى إن شاء قتل المقاتل منهم، سواء كانوا من المشركين أم من أهل الكتاب، من العرب أم من العجم، لأنه قد يكون مصلحة

---

(١) سورة الأنفال آية رقم٤١.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل.

(٣) النووي: شرح النووي على مسلم١٢/ ١٣٢. الماوردي: الحاوي١٤/ ١٥٥. ابن جماعة: تحرير الأحكام ص١٨٥. الشعراني: الميزان الكبرى٢/ ١٧٧. الدمشقي: رحمة الأمة ص٣٨٣. ابن النقيب: عمدة السالك ص١٧٨. الزحيلي: الفقه الإسلامي٦/ ٤٧٠.

(٤) السمرقندي: تحفة الفقهاء٣/ ٣٠٢. الموصلي: الإختيار٤/ ١٢٥. نظام: الفتاوى الهندية٢/ ٢٠٣.

المسلمين في قتلهم، وإن شاء استرقهم وقسمهم بين الغنائم إلا في حق مشركي العرب، فإنهم لا يسترقون ولكن يقتلون إن لم يسلموا لقوله تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ﴾[1]، فأما النساء والذراري فيسترقون كلهم، العرب والعجم فيه سواء، ولا يباح قتلهم، لأن فيه منفعة للمسلمين.

وعند المالكية[2]: وللإمام النظر للمصلحة في الأسرى من الرجال بأحد أمور خمسة بِمَنٍّ أو فداء أو جزية أو قتل أو استرقاق، وأما النساء والذراري فليس فيه إلا الاسترقاق والفداء، وفي قول المن.

وعند الشافعية[3]: وأما السبي فهم النساء والأطفال فلا يجوز أن يقتلوا إذا كانوا أهل كتاب أو شبه كتاب لنهي رسول الله ﷺ . . . ويكونوا سبياً مسترقاً يقسمون مع الغنائم، وإن كان النساء من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية وعبدة الأوثان وامتنعن من الإسلام ففيه قولان.

وعند الحنابلة[4]: النساء والصبيان لا يجوز قتلهم ويصيرون رقيقاً للمسلمين بنفس السبي، لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان، وكان عليه الصلاة السلام يسترقهم

---

(١) سورة الفتح آية رقم١٦.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد٣/ ٤١٢. الدردير: الشرح الصغير٢/ ٢٩٦. الصاوي: حاشية الصاوي ٢/ ٢٩٦. ابن جزيء: القوانين الفقهية ص٩٧. ابن عبد البر: الكافي ص٢٠٩. عليش: شرح منح الجليل١/ ٧٢٦.

(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية ص١٣٤. الشيرازي: المهذب٥/ ٢٥٨. الباجوري: حاشية الباجوري ٢/ ٢٦٥. النووي: روضة الطالبين٧/ ٤٥٠. الشربيني: مغني المحتاج٦/ ٣٨ والإقناع٢/ ٢١٢. الشرواني والعبادي: حواشي الشرواني والعبادي٩/ ٢٤٦. الرملي: نهاية المحتاج٨/ ٦٥. الشبراملسي: حاشية الشبراملسي٨/ ٦٥. المغربي: حاشية المغربي٨/ ٦٥. الماوردي: الحاوي ١٤ / ١٧٣.

(٤) ابن قدامة: المغني٨/ ٣٧٢ والكافي٤/ ١٢٨. البهوتي: كشاف القناع٣/ ٥٥. المرداوي: الإنصاف ٤/ ١٣٣. ابن ضويان: منار السبيل١/ ٢٨٨. ابن أبي تغلب: نيل المآرب١/ ٣٢٢. ابن مفلح: الفروع٦/ ٢١٧. البعلي: المطلع ص٢١٢. أبو الخير: الواضح ص٢٢٨. أبو البركات: المحرر في الفقه٢/ ١٧٢. ابن مفلح: المبدع٣/ ٣٢٧.

إذا سباهم، ولا يجوز فداء النساء بالمال لأن في بقائهن تعريضاً لهن للإسلام لبقائهن عند المسلمين، ويجوز أن يفادى بهن أسارى المسلمين.

المطلب الثاني: نكاح المرأة في دار الحرب.

لا يجوز نكاح نساء أهل الحرب من الكفار في ديارهم أو غيرها ما لم يصبحن سبايا ويأخذن حكم الرقيق ، وحينئذ يصبحن من الإماء ولهن أحكامهن الخاصة، ولا يصح للمسلم باسم الحرب أن يرتكب الفاحشة وأن ينكح الكافرة لأن نكاحها زنى، والزنى حرام، وهي كبيرة من الكبائر، وقد قامت الأدلة على تحريم الزنى مطلقاً بما يشمل الزنى بالمرأة الكافرة من الأعداء المحاربين سواءً كانت في بلاد الحرب أو غيرها، وسواء كانت في حالة الحرب أو غيرها، وذلك لمقتضى العموم والإطلاق في النصوص الشرعية الدالة على تحريم الزنى.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[1]، فالآية تدل على حصر إباحة معاشرة الرجال للنساء في الزوجات والإماء المملوكات، وأن من ابتغى غيرهن فقد جاوز الحد كما قال القرطبي[2].

ونساء أهل الحرب قبل أن يقعن في الأسر ويحكم عليهن بالرق، ويجري توزيعهن على المقاتلين، فتختص الواحدة منهن أو أكثر، برجل واحد، قبل هذا لا يجوز معاشرتهن بدون زواج شرعي، ومن القواعد الشرعية المقررة: «الأصل في الأبضاع التحريم»[3]، وعليه فكل بضع حرام إلا ما استثنى من هذا الأصل بزواج أو ملك يمين[4].

وعن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه قال: كان شرحبيل بن السمط على جيش،

---

(١) سورة المؤمنون آية رقم٥-٧.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن١٢/ ١٠٦.

(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر ص١٦١.

(٤) هيكل: الجهاد والقتال٢/ ١٤١٧.

فقال لجيشه: إنكم نزلتم أرضاً كثيرة النساء والشراب - يعني الخمر- فمن أصاب حداً فليأتنا فنطهره[1].

المطلب الثالث: حكم نكاح المسبية من زوجها الكافر.

ذهب الفقهاء[2]، منهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والأوزاعي والثوري والليث وأبو ثور إلى أن المرأة الكافرة أو المشركة إذا وقعت بالأسر، وحكم عليها بالاسترقاق، فقد ترتب على هذا الاسترقاق فسخ النكاح فيما بينها وبين زوجها الكافر إذا كانت ذات زوج وسبيت وحدها دون إسلام زوجها أو سبيه، وقد استدلوا بما روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدواً فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا سبايا، فكأن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن ، من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله سبحانه في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[3] اي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن[4].

---

(١) مصنف عبد الرزاق: حديث رقم٩٣٧١.

(٢) ابن قدامة: المغني٨/ ٤٢٧. الماوردي: الحاوي١٤/ ٢١٤ والأحكام السلطانية ص١٣٦. الدردير: الشرح الصغير٢/ ٣٠٦. ابن عبد البر: الكافي ص٢٠٩. الصاوي: حاشية الصاوي٢/ ٣٠٦. ابن جزيء: القوانين الفقهية ص٩٧. عليش: شرح منح الجليل١/ ٧٥٥. الشربيني: مغني المحتاج٦/ ٤١ والإقناع٢/ ٢١٤. النووي: روضة الطالبين٧/ ٤٥٣. الغزالي: الوجيز٢/ ١٩١. الباجوري: حاشية الباجوري٢/ ٢٦٤. الشافعي: الأم٧/ ٣٤٧. الرملي: نهاية المحتاج٨/ ٦٧. السبراملسي: حاشية الشبراملسي٨/ ٦٧. المغربي: حاشية المغربي٨/ ٦٧. الشرواني والعبادي: حواشي الشرواني والعبادي٩/ ٢٥٠. ابن قدامة: الكافي٤/ ٢٣٢. البهوتي: كشاف القناع٣/ ٥٧. العلام٢/ ٢٦٥. قلعه جي: موسوعة فقه الحسن البصري١/ ٢٣٣.

(٣) سورة النساء آية رقم٢٤.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الإستبراء.

وإذا سبيت مع زوجها ففي فسخ نكاحها آراء[1]:

الرأي الأول: ذهب المالكية والشافعية والثوري والليث وأبو ثور إلى أن الزوجين إذا سبيا معاً ينفسخ نكاحهما، وقد استدلوا بما يلي:

١. قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

٢. حديث أبي سعيد الخدري وجيش أوطاس المبعوث.

٣. قال ابن عباس في الآية إلا ذوات الأزواج المسبيات.

٤. أن المسلم استولى على محل حق الكافر فزال ملكه كما لو سباها وحدها.

الرأي الثاني: ذهب أبو حنيفة والأوزاعي والحنابلة إلى أن الزوجين إذا سبيا معاً فلا ينفسخ نكاحهما، وقد استدلوا بما يلي:

١. أن الرق معنى لا يمنع ابتداء النكاح فلا يقطع استدامته كالعتق.

٢. إن الآية نزلت في سبايا أوطاس وكانوا أخذوا النساء دون أزواجهن، وعموم الآية مخصوص بالمملوكة المزوجة في دار الإسلام فيخص منه محل النزاع بالقياس عليه.

---

(١) الدردير: الشرح الصغير٢/ ٣٠٦. الصاوي: حاشية الصاوي٢/ ٣٠٦. ابن عبد البر: الكافي ص٢٠٩. عليش: شرح منح الجليل١/ ٧٥٥. ابن جزيء: القوانين الفقهية ص٩٧. الشيرازي: المهذب٥/ ٢٧٥. الماوردي: الحاوي١٤/ ٢٤١. الباجوري: حاشية الباجوري٢/ ٢٦٤. الشربيني: مغني المحتاج٦/ ٤١ والإقناع٢/ ٢١٤. النووي: روضة الطالبين٧/ ٤٥٣. الشرواني والعبادي: حواشي الشرواني والعبادي٩/ ٢٥٠. الرملي: نهاية المحتاج٨/ ٦٧. الشافعي: الأم٧/ ٣٤٣. الغزالي: الوجيز٢/ ١٩١. ابن قدامة: المغني٨/ ٤٢٧ والكافي٤/ ٢٣٢. البهوتي: كشاف القناع٣/ ٥٧. ابن مفلح: الفروع٦/ ٢٣٨. المرداوي: الإنصاف٤/ ١٣٥. ابن مفلح: المبدع٣/ ٣٢٩.

وإذا أُسر الزوج وحده دون زوجته فقد اختلف العلماء على آراء[1]:

الرأي الأول: ينفسخ النكاح، وهو رأي أبي حنيفة والمالكية والشافعي، واستدلوا بأن الزوجين افترقت بهما الدار وطرأ الملك على أحدهما فانفسخ النكاح كما لو سُبيت المرأة وحدها.

الرأي الثاني: لا ينفسخ النكاح وهو مذهب الحنابلة، واستدلوا بأنه لا نص فيه ولا القياس يقتضيه، وقد سبى النبي ﷺ سبعين من الكفار يوم بدر فمَنّ على بعضهم وفادى بعضاً فلم يحكم عليهم بفسخ أنكحتهم، ولأننا إذا لم نحكم بفسخ النكاح فيما إذا سبيا معاً مع الاستيلاء على حقه فلأن لا ينفسخ نكاحه مع عدم الاستيلاء أولى.

وخالف ابن حزم التقسيم السابق في الحكم على فسخ نكاح المرأة الكافرة من زوجها الكافر بالسبي فقال: ومن سبي من أهل الحرب من الرجال وله زوجة أو من النساء ولها زوج سواء سبي معها أو لم يسب معها أو سبيت معه فهما على زوجيتهما فإن أسلمت انفسخ نكاحها حتى يسلم، وأما بقاء الزوجية فلأن نكاح أهل الشرك صحيح قد أقرهم رسول الله ﷺ عليه، ولم يأت نص بأنّ سباءها أو سباء أحدهما يفسخ نكاحهما، فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قلنا: نعم، إذا أسلمت حلت لسيدها المسلم، ولو كانت هذه الآية على عمومها لكان من له أمة ناكح تحل له، لأنها ملك يمينه، وهذا ما لا يقوله الحاضرون من خصومنا[2].

---

(١) ابن قدامة: المغني٨/ ٤٢٧ والكافي٤/ ٢٣٢. الماوردي: الأحكام السلطانية ص١٣٦ والحاوي ١٤/ ٢٤١. الدردير: الشرح الصغير٢/ ٣٠٦. ابن جزيء: القوانين الفقهية ص٩٧. عليش: شرح منح الجليل١/ ٧٥٥. ابن عبد البر: الكافي ص٢٠٩. الشيرازي: المهذب٥/ ٢٧٥. الشربيني: الإقناع٢/ ٢١٤ ومغني المحتاج٦/ ٤١. النووي: روضة الطالبين٧/ ٤٥١. الشرواني والعبادي: حواشي الشرواني والعبادي٩/ ٢٥٠. الشافعي: الأم٧/ ٣٤٧. الغزالي: الوجيز٢/ ١٩١. الرملي: نهاية المحتاج ٨/ ٦٧. المرداوي: الإنصاف٤/ ١٣٦. البهوتي: كشاف القناع ٣/ ٥٧. ابن مفلح: المبدع٣/ ٣٢٩.

(٢) ابن حزم: المحلى٥/ ٣٨١.

المطلب الرابع: نكاح المسلم للمرأة المسبية.

وإذا قسم السبايا في الغانمين فقد ذكر الفقهاء[1] بأنه يحرم وطؤهن حتى يستبرين بحيضة إن كن من ذوات الإقراء أو بوضع الحمل إن كن حوامل، روي أن رسول الله ﷺ مر بسبي هوازن فقال: «**ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض**»[2].

وذهب فريق من العلماء المعاصرين كأبي زهرة إلى أن إقرار الإسلام باسترقاق السبي بناءً على المعاملة بالمثل حيث يقول: إن كان الأعداء يسترقون، كان للمسلمين أن يسترقوا من قبيل المعاملة بالمثل، وإن كانوا لا يسترقون فلا يحل للمسلمين أن يسترقوا، لأن ذلك يكون اعتداءً وهم منهيون عنه[3].

ويعجبني في المسألة قول زيدان بأن نظام الرق والاسترقاق نظام إسلامي شرعي باق إلى يوم القيامة لا يجوز نسخه أو القول بانتهاء نفاذه، أما درجة مشروعيته فهي الإباحة، وللإمام حرية واسعة في الأخذ به أو تركه حسب مقتضيات الظروف والأحوال والمصلحة العامة، فإذا لم يأخذ به الإمام في الوقت الحاضر لظروف معينة أو لمصلحة عامة جاز له ذلك[4]، ولكن لا يعني هذا بطلان نظام الرق أو إلغاءه، وإنما يدل فقط على أن للإمام حقاً بعدم الأخذ به في هذا الوقت أو في هؤلاء الأسرى.

والحقيقة أن نظام استرقاق السبايا في الإسلام هو لصالح المرأة لأن وجودها في المجتمع الإسلامي خير لها من وجودها في مجتمع الكفار والفساق كما أن نكاحها وهي مسترقة خير لها من بقائها أسيرة بدون وطء، ولا يخفى أن ما يترتب على استرقاق الأسيرات الحربيات من حل الاستمتاع بهن من قبل من صرن إليه إنما هو صون لهن، من

---

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية ص١٣٦. ابن جماعة: تحرير الأحكام ص١٩٧. عليش: شرح منح الجليل١/ ٧٥٥. الشافعي: الأم٧/ ٣٤٧. الشربيني: الإقناع٢/ ٢١٤. قلعه جي: موسوعة فقه الحسن البصري١/ ٢٣٣.

(٢) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا.

(٣) أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام ص١١٦.

(٤) انظر زيدان: المفصل٤/ ٤٦٣.

حيث هو طريق مشروع للإشباع الغريزي لـديهن. وإذا حـدث أن أثمـر هـذا الاسـتمتاع بالإنجاب فإن هذه الأسيرة المسترقة ترتقي لكي تصبح أم ولد، مما يجعلها كالزوجة الحـرة، كما أن حل الاستمتاع بالأسيرات الحربيات بعد ضرب الرق عليه هـو صـون للمجتمـع أيضاً.

الخاتمة

إن الحديث عن المرأة والجهاد حديث طويل ومتشعب، والكتابة بهذين الموضوعين تحتاج إلى مزيد بحث ودراسة، ووجه العلاقة بين المرأة والجهاد يحتاج إلى دراسات تربوية ونفسية وغيرها، وأما فيما بحثت فإنني ألخص ما وصلت إليه بما يلي:

١. للجهاد مفهومان، عام وخاص، فالعام هو بذل الوسع والطاقة لإعلاء كلمة الله في مدافعة العدو، والخاص هو قتال الأعداء لإعلاء كلمة الله، وللجهاد مراتب هي: جهاد النفس، جهاد الشيطان، جهاد الكفار، جهاد المنافقين.

٢. الجهاد فرض ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، والرأي الراجح أنه فرض كفاية إلا إذا تعين.

٣. يتعين الجهاد بمفهومه العام والخاص على الذكور والإناث في خمسة مواضع:

أ. إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام.

ب. إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهلها قتالهم ودفعهم، وتعين على المسلمين نصرتهم.

ج. إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير، أو إذا عيّن شخصاً سواء كان رجلاً أو امرأة.

د. إذا أسر الكفار مسلماً أو مسلمة وجب النفير والنهوض لاستنقاذه من ذل الأسر.

هـ. أن يكون المسلم جندياً محترفاً أي يأخذ راتباً من بيت المال لقاء انخراطه في سلك الجندية.

٤. المقصود بالجهاد عند الفقهاء الذي لا يجب على المرأة إنما هو القتال، وأرى تقييده بالقتال المباشر بعد أن أصبح القتال اليوم بأسلحة مختلفة وطرائق مغايرة عما كان عليه في الماضي.

٥. فرضية الجهاد على المرأة بالمال واللسان والتعلم ونحو ذلك مما هي قادرة عليه.

٦. استحباب مشاركة المرأة في الخروج إلى القتال الكفائي والقيام بمتطلبات حربية متلائمة مع طبيعتها وخصائصها وضمن الضوابط الشرعية التي منها:

أ. أن يكون خروج المرأة بإذن زوجها أو وليها الشرعي، وإذن الإمام.

ب. أن يكون خروج المرأة للحاجة وفيه مصلحة.

ج. أن لا يكون في خروج المرأة مفسدة لها ولا لغيرها.

د. أن تكون أفعال المرأة الخارجة وأقوالها وفق أحكام الشريعة كالسفر والمبيت.

٧. استحباب مشاركة المرأة بما يسمى بالمؤسسة العسكرية الطبية وبقطاع التموين والإمداد ونحو ذلك قياساً على مداواة الجرحى وصنع الطعام من الصحابيات.

٨. جواز ركوب المرأة وقيادتها لوسائل النقل الحربية.

٩. ليس للمرأة أن تتولى قيادة الجيش وإمارة الجند وتسيير الجيوش.

١٠. للمرأة أن تتطوع بالجندية والرباط، وأن تتفرغ للقتال إن كانت قادرة عليه، ولها أجره.

١١. للمرأة أن تتعلم العلوم العسكرية وأن تمارسها وضمن الضوابط الشرعية.

١٢. يشترط إذن الأم في القتال الكفائي، ولا يشترط إذن الزوجة إلا إذا خشيت الضيعة، كما لا يشترط أخذ الإذن لأحد من أحد في القتال العيني.

١٣. إذا شاركت المرأة بالقتال فإنه يرضخ لها ولا يسهم، أي أنها تعطى من الغنيمة دون السهم.

١٤. إذا وقعت المرأة بالقتل بسبب الحرب فهي شهيدة، ويجري بحقها ما يجري بحق الشهيد الذكر، ولها أجر الشهداء.

١٥. لقد كرم الإسلام الشهداء ودعا إلى تكريم أسرهم من بعدهم وفي مقدمتهم الزوجة تكريماً معنوياً ومادياً.

١٦. يصح أن تمنح المرأة المسلمة الأمان للكافر ذكراً كان أم أنثى، ولكافر واحد أو أكثر.

١٧. لا يجوز رد المرأة المسلمة إلى الكفار مطلقاً بعد دخولها أرض الإسلام ولو شرط ذلك في عقد الموادعة.

١٨. يحرم قتل المرأة في الحرب والقتال ما لم تقاتل أو يصدر منها ما يدل على القتال، ولا تجب الجزية عليها.

١٩. لا يجوز نكاح نساء الكفار ما لم يصبحن سبايا، فإن سبيت وحدها أو مع زوجها أو أسر زوجها وحده دونها انفسخ نكاحهما، وإذا قسمت في الغانمين فإنه يحرم الوطء ما لم تُستبرأ.

٢٠. إن الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة والجهاد أو بغيرهما دالة على شمولية الفقه الإسلامي وعدالته ومرونته واستجابته لمقتضيات الحياة.

والحمد لله رب العالمين

مراجع البحث

أولاً: كتب التفسير.

- **الأصفهاني:** أبو القاسم الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن، (ت٥٠٢هـ).
- **الألوسي:** أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (ت١٢٧٠هـ)، طبع إدارة الطباعة المنيرية، مصر.
- **الجصّاص:** أبو بكر أحمد بن علي الرازي: أحكام القرآن، (ت٣٧٠هـ)، مطبعة الأوقاف بالأستانة.
- **الرازي:** الإمام الفخر: التفسير الكبير، (ت٦٠٦هـ)، المطبعة البهية المصرية، القاهرة، ١٣٥٧هـ.
- **رضا: محمد رشيد:** تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، ط٢.
- **الزمخشري:** جار الله محمود بن عمر: الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، (ت٥٢٨هـ)، دار الكتاب العربي.
- **ابن العربي:** أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد: أحكام القرآن، (ت٥٤٢هـ)، تحقيق علي البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- **القرطبي:** أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ثانياً: كتب الحديث .

- **البخاري:** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم المغيرة: (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ومعه شرح العسقلاني المسمى بفتح الباري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، سنة١٩٨٨م.
- **الخطابي:** أبو سليمان حمد بن مجمد البستي: (ت٣٨٨هـ)، معالم السنن، مراجعة عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.
- **الزرقاني:** محمد بن عبد الباقي بن يوسف: (ت١١٢٢هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الفكر، بيروت.

- **السيوطي:** جلال الدين عبد الرحمن: تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- **الشوكاني:** محمد بن على بن محمد: (ت١٢٥٥هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الفكر، بيروت،١٩٧٣م.
- **الصنعاني:** محمد بن إسماعيل: (ت١١٨٢هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، مراجعة محمد خليل هراس، دار الفرقان، عمان.
- **العسقلاني:** أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٩٨٨م.
- **العسقلاني:** بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **العظيم أبادي:** أبو الطيّب محمد شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط٢.
- **القنوجي:** أبو الخير نور الحسن خان بن صديق بن حسن بن علي الحسيني: فتح العلام شرح بلوغ المرام، الناشر: المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- **ابن قيم الجوزية:** زاد المعاد في هدي خير العباد: (ت٧٥١هـ)، المطبعة المصرية، القاهرة.
- **ابن ماجة:** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: (ت٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجة، دار إحياء التراث العربي.
- **مالك:** مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ): الموطأ، ومعه شرح السيوطي المسمى ب تنوير الحوالك المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- **مسلم:** أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت٢٦٠هـ): صحيح مسلم، ومعه شرح النووي المسمى بالمنهاج، دار الخير، ط٣١.
- **المنذري:** زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، (ت٦٥٦هـ): الترغيب والترهيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تعليق مصطفى محمد عمارة.
- **ناصف:** منصور علي: التاج للأصول في أحاديث الرسول، المكتبة الإسلامية، ط٣، ١٩٦٢م، وبهامشه غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول.
- **ناصف:** منصور علي: غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول، المكتبة الإسلامية، ط١٩، ١٩٦٢م، وهو على التاج الجامع للأصول.

- **النووي:** محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ): المنهاج في شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، دار الخير.

ثالثاً: كتب الفقه الحنفي.

- **الألباني:** وهبي سليمان غاوجي: التعليق الميسر على ملتقى الأبحر، وهو تعليق على ملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١.
- **الأوزجندي:** فخر الملّة والدين قاضي خان الفرغاني محمود (ت٥٩٢هـ): الفتاوى الخانية (فتاوى قاضي خان)، وهي مطبوعة على هامش الفتاوى الهندية، دار صادر، بيروت.
- **البابرتي:** أكمل الدين محمد بن محمود، (ت٧٨٦هـ): شرح العناية على الهداية، مطبوع على هامش الهداية، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر.
- **ابن البزّاز الكردي:** محمد بن محمد بن شهاب، (ت٨٢٧هـ): الفتاوى البزّازيّة، وهي مطبوعة على هامش الفتاوى الهندية، دار صادر، بيروت.
- **الحلبي:** إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، (ت٩٥٦هـ): ملتقى الأبحر، معه التعليق الميسر على ملتقى الأبحر، تحقيق ودراسة: وهبي سليمان الألباني، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٩م.
- **السرخسي:** شمس الدين أبو بكر بن محمد بن أحمد بن سهل: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.
- **السرخسي:** شرح السير الكبير، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية.
- **السمرقندي:** علاء الدين بن محمد، (ت٥٣٩هـ): تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٤، ١١٩٨م.
- **ابن عابدين:** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين، (ت١٢٥٥هـ): حاشية ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.
- **الكاساني:** علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (ت٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.
- **الشيباني:** محمد الحسن: السير الكبير، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية.

- **الموصلي:** عبد الله بن محمود بن مودود، (ت٦٨٣هـ): الاختيار لتعليل المختار، تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، لبنان.
- **الميداني:** عبد الغني الغنيمي الدمشقي: اللباب في شرح الكتاب، وهو شرح على مختصر القدوري، حققه وضبطه محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- **نظام وجماعة من العلماء الهند:** الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، دار صادر، بيروت، ١٩٩١م، وبهامشه فتاوى قاضي خان فخر الدين حسين بن منصور.

ثالثاً: كتب الفقه المالكي.

- **ابن جزيء:** أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، (ت٧٤١هـ): القوانين الفقهية، دار القلم، بيروت.
- **الخرشي:** أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي، (ت١١٠١هـ): حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر.
- **الدردير:** أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد: الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف، مصر.
- **الدردير:** أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد: الشرح الكبير.
- **الدسوقي:** حاشية الدسوقي.
- **ابن رشد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، (ت٥٩٨هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت.
- **ابن رشد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (ت٥٢٠هـ): المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات، مطبعة السعادة، مصر.
- **الصاوي:** أحمد بن محمد: حاشية الصاوي على هامش الشرح الصغير للدردير، دار المعارف، مصر.
- **ابن عبد البر:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، (ت٤٦٣هـ): الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.
- **ابن عبد البر:** الإستذكار، حققه حسان عبد المنان ود. محمود أحمد القيسية، مؤسسة النداء، ط٤، ٢٠٠٣م.

- **العدوي:** أبو الحسن نور الدين علي بن مكرم الله الصعيدي، (ت١١٨٩هـ): حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك، دار الفكر، بيروت.
- **العك:** خالد عبد الرحمن: موسوعة الفقه المالكي، دار الحكمة، دمشق، ١٩٩٢م.
- **عليش: محمد:** شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الباز، وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل.
- **عليش: محمد:** تسهيل منح الجليل على مختصر خليل، دار الباز، وهو بهامش شرح منح الجليل.
- **الكشناوي:** أبو بكر بن حسن: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، دار الفكر.
- **الكشناوي:** كفاية الطالب الرباني.
- **مالك:** مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ): المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم، ضبط الأستاذ أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.
- **النفراوي:** أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنّا المالكي الأزهري، (ت١١٢٠هـ): الفواكه الدواني ورسالة بن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت.

رابعاً: كتب الفقه الشافعي.

- **الباجوري: إبراهيم الباجوري:** حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- **البجيرمي:** حاشية البجيرمي.
- **ابن جماعة:** بدر الدين، (ت٧٣٣هـ): تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ١٩٨٥م.
- **الحصني:** تقي الدين أبو بكر بن محمد: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار صعب، بيروت.

- **الخن**: مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي: الفقه المنهجي، دار القلم، ط٢، ١٩٩٢م.

- **الرملي**: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، (ت١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المكتبة الإسلامية، معه حاشية الشبراملسي، وبالهامش حاشية المغربي.

- **السيوطي**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: الحاوي للفتاوي، دار الجيل، بيروت، ط١.

- **الشافعي**: أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت٢٠٤هـ): الأم، أشرف على طبعه محمد زهدي النجار، دار المعرفة، بيروت.

- **الشبراملسي**: أبو الضياء نور الدين علي بن علي: حاشية الشبراملسي، وهي مطبوعة مع نهاية المحتاج للرملي، المكتبة الإسلامية.

- **الشربيني**: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (ت٩٩٧هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

- **الشربيني**: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مطبعة الحلبي، مصر، وبهامشه تقرير الشيخ عوض.

- **الشعراني**: أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري: الميزان الكبرى، دار الفكر، وبهامشه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للدمشقي.

- **الشيرازي**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت٤٧٦هـ): المهذب، تحقيق وتعليق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية بيروت، ط١،١٩٩٦م.

- **الغزالي**: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد، (ت٥٠٥هـ): الوجيز، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩م.

- **الماوردي**: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، (ت٤٥٠هـ): الحاوي الكبير، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت٤٥٠هـ): الأحكام السلطانية، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

- **المزني:** أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر بن إسحاق، (ت٢٦٤هـ): مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت.
- **المغربي:** أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي، (ت١٠٩٦هـ): وهو بهامش نهاية المحتاج للرملي، المكتبة الإسلامية.
- **ابن النقيب:** شهاب الدين أبو العباس أحمد، عمدة السالك وعدة الناسك، مطبعة الاستقامة، مصر، ط١.
- **النووي:** محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، ومعه كتاب منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد عوض.
- **النووي:** المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
- **الشرواني والعبادي:** حواشي الشرواني وأبو قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي.
- **الهيتمي:** شهاب الدين أحمد بن حجر: الفتاوى الكبرى الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، وبهامشه فتاوى الرملي.

خامساً: كتب الفقه الحنبلي.

- **ابن أبي تغلب:** عبد القادر بن عمر الشيباني، (ت١١٣٥هـ): نيل المآرب بشرح دليل الطالب، على مذهب أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٩٨٣م.
- **أبو البركات:** مجد الدين، (ت٦٥٢هـ): المحرر في الفقه، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، ومعه النكت والفوائد السنية لابن مفلح.
- **البعلي:** المطلع على أبواب المقنع: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح، (ت٧٠٩هـ): المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م.
- **البهوتي:** منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع عن متن الإقناع، مراجعة وتعليق الشيخ هلال مصيليحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢م.
- **ابن تيمية:** أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (ت٧٢٨هـ): مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي.

- **الحجاوي:** شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد: الروض المربع بشرح زاد المستقنع، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **أبو الخير: علي عبد الحميد:** الواضح في فقه الإمام أحمد، دار الخير، دمشق، بيروت.

- **ابن ضويان:** إبراهيم بن محمد سالم، (ت١٣٥٣هـ): منار السبيل في شرح الدليل، مؤسسة دار السلام.

- **ابن قدامة:** أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (ت٦٢٠هـ): المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

- **المقدسي:** بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، (ت٦٢٤هـ) العدة شرح العمدة، مكتبة الرياض الحديثة.

- **المرداوي:** علاء الدين بن الحسن علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٠م.

- **ابن مفلح:** أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، (ت٧٦٣هـ): المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت.

- **ابن مفلح:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، (ت٧٦٣هـ): الفروع، راجعه عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٩٨٥م، ومعه تصحيح الفروع لأبي الحسن المرداوي.

سادساً: كتب الفقه الظاهري.

- **ابن حزم:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (ت٤٥٦هـ): المحلى ، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.

سابعاً: كتب عامة.

- **ابن بطّال:** المستعذب.

- **الجزائري: أبو بكر:** منهاج المسلم.

- **أبو جيب: سعدي:** القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق.

- **دروزة: محمد عزة:** الجهاد في سبيل الله في القرآن والحديث.

- **الدقس: كامل:** آيات الجهاد في القرآن الكريم، دار البيان، الكويت.

- **الدمشقي: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن**: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، عني بطبعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.
- **الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان**: الكبائر.
- **الراميني: محمد محمود**: الجهاد في الإسلام، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- **الزحيلي: د. وهبة مصطفى**: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط٤، ١٩٩٤م.
- **الزحيلي: د. وهبة مصطفى**: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٩٨٩م.
- **زرزور ورفقاه**: عدنان زرزو ومحمد عجاج الخطيب ومحمود نادي عبيدات وأحمد محمد العليمي: نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الفلاح، الكويت، ط٢، ١٩٨٦م.
- **الزيّات ورفقاه**: أحمد حسن الزيّات وإبراهيم مصطفى وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية.
- **زيدان: عبد الكريم**: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥.
- **الحسيني: أبو النصر مبشر الطرازي**: المرأة وحقوقها في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.
- **السباعي: مصطفى**: الفقه بين المرأة والقانون.
- **ابن شداد**: بهاء الدين بن شداد، (ت٦٣٢هـ): دلائل الأحكام، تحقيق محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.
- **أبو شريعة**: إسماعيل إبراهيم محمد: نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، ط١، ١٩٨١م.
- **أبو عيد: عارف خليل**: العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٩٩٦م.
- **العيد**: تقي الدين ابن دقيق، (ت٧٠٢هـ): إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، حققه: أحمد محمد شاكر، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.
- **غوشه: عبد الله**: الجهاد طريق النصر، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان، ١٩٧٦م.
- **أبو فارس: محمد عبد القادر**: المدرسة النبوية العسكرية، دار الفرقان، الأردن، ط١، ١٩٩٣م.

- **القاسمي: ظافر**: الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٨٢م.
- **القضاة: أحمد مصطفى**: خواطر من القرآن، مطبعة البهجة، اربد، ط١، ٢٠٠٢م.
- **القضاة: محمد طعمة سليمان**: الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، إشراف ومراجعة: الشيخ مصطفى الزرقا، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٩٩٨م.
- **قلعه جي: محمد رواس**: موسوعة فقه الحسن البصري، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٨٩م.
- **الكتاني: عبد الحميد**: التراتيب الإدارية.
- **المباركفوري: صفي الرحمن**: الرحيق المختوم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٩٩م.
- **المقريزي: تقي الدين أحمد بن علي**: امتاع الإسماع.
- **ابن منظور**: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- **ابن النحاس**: أحمد بن إبراهيم الدمشقي الدمياطي، (ت٨١٤هـ): مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق في فضل الجهاد، تهذيب: د. صلاح الخالدي، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٩٩٩م.
- **أبو النيل: د. محمد عبد السلام**: حقوق المرأة في الإسلام، مطبعة جامعة الكويت، ١٩٩٤م.
- **ابن هشام: أبو محمد عبد الملك**: سيرة ابن هشام، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **هيكل: محمد خير**: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، ط١، ١٩٨١م.
- **وتر: محمد ظاهر**: مكانة المرأة في الشؤون الإدارية والبطولات القتالية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٩م.
- **ياسين: محمد نعيم**: الجهاد ميادينه وأساليبه، مكتبة الأقصى، ط١، ١٩٧٨م.

بسم الله الرحمن الرحيم

مركز دراسات الأمة

عمان. الأردن

مركز الأمة للدراسات والأبحاث والتدريب مؤسسة أردنية. بدأت العمل عام ١٩٩٩م. منبثقة عن شركة مركز الأمة للدراسات. وهي شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة، ومسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة وغرفة التجارة في المملكة الأردنية الهاشمية.

المركز مؤسسة مستقلة إدارياً ومالياً، يقر أهدافه وبرامجه وموازنته مجلس المديرين، ويعمل وفق القوانين والأنظمة المتبعة في المملكة. ولا يعبّر المركز عن رأي أو موقف أي حكومة أو جماعة أو جهة سياسية أو غير سياسية.

يعنى المركز بالقضايا والشؤون العامة في الأردن والوطن العربي. والشؤون الدولية المؤثرة على الأردن والوطن العربي.

فلسفة المركز

مركز دراسات الأمة مؤسسة أهلية غير ربحية تسعى لخدمة برامج البحث والمعرفة والعمل المجتمعي والنهوض الحضاري والعمل الإصلاحي بالدراسات والبيانات التي تجعل ذلك العمل مستنداً إلى رؤية واضحة، تراكم المعارف والخبرات والتجارب القائمة في التاريخ والجغرافيا. وتستوعب متطلبات العمل والإصلاح. وترشد العمل العام الأهلي والرسمي تغذّيه.

رسالة المركز

- دعم البحث العملي الجاد، ودعم الباحثين الذين يساهمون في إحداث نقلة في الوعي العربي والإسلامي، وزيادة الاهتمام بالدراسات المستقبلية، وتزويد المهتمين بالمعلومات التي تعينهم على تشكيل الرؤى اللازمة لعملية النهوض الحضاري.
- تدريب الشباب والقيادات المجتمعية على مجموعة من أدوات البحث والتفكير

العلمي. ومجموعة من املهارات الإدارية وتطوير الذات. والتي تساهم في تحويل النتائج البحثية والتوصيات إلى واقع ملموس.

أهداف المركز

- ❖ تلبية احتياجات المجتمع من الدراسات والبيانات والرؤى التي تخدم البحث والمعرفة والعمل المجتمعي وترشده وتغنيه.
- ❖ المساهمة في تنمية المجتمع الأردني والمجتمعات العربية والإسلامية على أسس علمية.
- ❖ بناء قاعدة معلومات ومعارف توفر للمؤسسات والباحثين احتياجاتهم من البيانات والمعلومات والمعارف اللازمة للدراسة والبحث.
- ❖ المساهمة في تقدير واستشراف المتستقبل في الأردن والعالم العربي والإسلامي.
- ❖ التدريب على البحث العلمي والمهارات الإدارية المختلفة.
- ❖ إتاحة مصادر للمعلومات والدراسات تكون موضوعية وغير تابعة لجهة رسمية أو دولةي تفيد المجتمع الأهلي ومؤسساته وتكمل العمل الرسمي.

وسائل عمل المركز وآلياته:

- ❖ بناء قاعدة معلومات تغطي العمل واهتمامات المركز، وتواكب التطورات والأحداث، وتشمل الكتب والدوريات والمواقع الإلكترونية.
- ❖ إعداد التقارير الدورية التي تعرض أهم الأحداث والتطورات وتقدم مؤشرات تحليلية لها.
- ❖ إعداد الدراسات والأبحاث، وإصدارها في كتب أو مجلات دورية، أو نشرها إلكترونياً.
- ❖ عقد المنتديات وورشات العمل وحلقات النقاش وجلسات العصف الذهني لإثراء الموضوعات البحثية.
- ❖ استخدام الموقع الإلكتروني للتواصل مع الباحثين ومراكز الدراسات، ونشر الإنتاج العلمي للباحثين لدى المركز.
- ❖ إقامة الدورات التدريبية التي تخدام أهداف المركز.

خدماتنا

١- خدمة الباحثين

يهدف هذا المشروع إلى نشر الأبحاث والدراسات (غير المنشورة) التي قام بها الباحثون الأردنيون والعرب. سواء أكانت رسائل ماجستير أم دكتوراة أو غيرها من الأبحاث والدراسات التي تخدم أهداف المركز. كما سيتم العمل على دفع هؤلاء الباحثين للمشاركة في المنتديات الإعلامية والجماهيرية وتسهيل مهمتهم في الوصول إلى تلك المنتديات.

كما يمكننا تقديم خدمة التكشيف الإلكتروني للباحثين في شتى المجالات، عبر البحث الإلكتروني في قاعدة المعلومات المتوفرة لدى المركز.

٢- خدمة التدريب المتخصص للقيادات الإدارية

يهدف هذا المشروع إلى تقديم برامج تدريبية للقيادات الإدارية العليا والوسطى، ومنح المتدربين شهادات في نهاية كل دورة. وذلك مقابل رسوم رمزية.

٣- رعاية إصدارات المركز

ويهدف المشروع إلى إصدار مجموعة من الكتب والكتيبات بأسلوب المشاركة في المقتدرين، بحيث يتم الحصول من الراغب في تمويل طباعة كتاب او كتيب على مبلغ من المال يتم الإتفاق عليه ضمن شروط خاصة. ويتم تكريم الراعي بكلمة شكر في بداية الكتاب. واشتراك دائم مع المركز.

إصدارات الكتب

- ❖ الحركة الإسلامية والحقوق والحريات العامة.
- ❖ الجراحة التجميلية للعمل الإسلامي.
  قراءة في تجربة حزب العدالة والتنمية التركي
- ❖ مخاض النقابات المهنية
  دراسة في إشكاليات الدستورية، والتعددية، والعمل السياسي
- ❖ رواد الإصلاح والتغيير في العصر الحديث.
- ❖ صفحات من تاريخ الحركة الطلابية الإسلامية الأردنية

للإتصال بنا

يمكنكم الإتصال بنا على العناوين التالية:

موقع المركز:

الأردن - عمان - جبل اللويبدة - شارع محمد إقبال (منزل: رقم ١٠) - بالقرب من دوار باريس (الحاووز سابقاً).

هاتف/ فاكس: ٠٠٩٦٢٤٦٢٧١٢٩

الموقع الإلكتروني:
www.alummacenter.net

العنوان البريدي:
ص.ب ٩١٠٩٤٥ عمان ١١١٩١ الأردن

سكرتارية المركز:
raidmks@hotmail.com

مدير المركز:
rohileghrb@yahoo.com

فهرس الموضوعات

- **تقديم** ٥
- **المقدمة** ٩
- **الفصل الأول: مدخل إلى الجهاد** ١١
  - المبحث الأول: مفهوم الجهاد ١٣
    - تعريف الجهاد لغة واصطلاحاً ١٣
    - مفهوم الحقوق الجهادية ١٥
  - المبحث الثاني: أنواع الجهاد وأقسامه ١٧
  - المبحث الثالث: حكم الجهاد ومكانته ٢٠
- **الفصل الثاني: جهاد المرأة المسلمة** ٣٣
  - المبحث الأول: جهاد المرأة المسلمة في الخطاب القرآني ٣٥
  - المبحث الثاني: جهاد المرأة المسلمة في السنة والسيرة ٤٠
  - المبحث الثالث: جهاد المرأة المسلمة في أقوال العلماء ٤٥
  - المبحث الرابع: المرأة المسلمة والجيش ٥٠
    - حكم تولي المرأة قيادة الجيش ٥٠
    - المرأة والجندية ٥٤
  - المبحث الخامس: صور من جهاد المرأة المسلمة ٦٠
    - جهاد المرأة بالمال ٦٠
    - جهاد المرأة باللسان ٦٠
    - المرأة والعلوم العسكرية ٦٤
- **الفصل الثالث: أحكام جهادية عامة في المرأة المسلمة** ٧٣
  - المبحث الأول: رباط المرأة المسلمة ٧٥
  - المبحث الثاني: إذن المرأة المسلمة للجهاد وغيبة الجندي ٧٨

- المبحث الثالث: حق المرأة المسلمة في أموال الكفار ٨٥
- المبحث الرابع: المرأة المسلمة الأسيرة والشهيدة ٩٠
- المرأة الأسيرة ٩٠
- المرأة الشهيدة ٩١
- تكريم أسرة الشهيد ٩٢
- المبحث الخامس: أمان المرأة المسلمة ٩٥
- **الفصل الرابع: أحكام جهادية عامة في المرأة غير المسلمة** ٩٩
- المبحث الأول: قتل المرأة غير المسلمة في الحرب ١٠١
- المبحث الثاني: المرأة غير المسلمة والجزية ١٠٧
- المبحث الثالث: نكاح المرأة غير المسلمة بسبب الحرب ١١٠
- المرأة الكافرة الأسيرة ١١٠
- نكاح المرأة في دار الحرب ١١٢
- حكم نكاح المسبيّة من زوجها الكافر ١١٣
- نكاح المسلم للمرأة المسبيّة ١١٦
- **الخاتمة** ١١٩
- **المصادر والمراجع** ١٢١
- **تعريف بمركز دراسات الأمة** ١٣١
- **فهرس الموضوعات** ١٣٥